

كِتَابُ الصِّيَامِ

مِنْ شَرْحِ لُغْمَدَةٍ

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْقَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِيقِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الرَّسْمِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ

تَحْقِيقُ

زَايِدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّشِيرِي

تَقْدِيمُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ

الْمَجْلَدُ السَّانِي

الأنصاري

٥٥٨٦٢٤٥

دار

باب صيام التطوع

مسألة:

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١).

هذا لفظ النبي ﷺ، وهو لفظ الإمام أحمد.

قال في رواية صالح^(٢): «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٥٨٥ - وذلك لما روى عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وإن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٩٣)، و«الفروع» (٣ / ١٠٦)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٤٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) أخرجه: البخاري في (التهجد، ٧ - باب من نام عند السحر، ١ / ٣٨٠)، ومسلم في

(الصيام، ٢ / ٨١٦)، وأبو داود (١ / ٧٤٣)، والنسائي (٤ / ١٩٨)، وابن ماجه (١ / ٥٤٦)،

وأحمد (٢ / ١٦٠).

٥٨٦ - وعن سعيد وأبي سلمة: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر النبي ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟». فقلت له: قد قلت يا بني أنت وأمي يا رسول الله! قال: «فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يومين». قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً؛ فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام (وفي رواية: هو أفضل الصيام)». قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». وفي رواية: قال عبد الله بن عمرو: ولأن أكون قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليَّ من أهلي ومالي^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

وفي رواية عن أبي سلمة [عنه (٢)]: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنك تصوم النهار وتقوم الليل؟». قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل؛ صم وأفطر، ونم وقم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها؛ فإن ذلك صيام الدهر». فشددت فشدد عليّ. قلت: يا رسول الله! إني أجد قوة. قال: «صم صيام نبي الله داود لا تزد عليه». قلت: وما كان صيام داود؟ قال: «نصف الدهر». وكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٣) متفق عليه.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٥ - باب صوم الدهر، ٢ / ٦٩٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٢)، والنسائي (٤ / ٢١١)، وأبو داود (١ / ٧٣٨)، وأحمد (٢ / ١٦٤ و ١٩٠ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢١٦).

(٢) من (ب).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٤ - باب حق الجسم في الصوم، ٢ / ٦٩٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٣).

٥٨٧ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: إن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل عليّ، فألقيت وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، وقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً». قال: قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة». ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داوود، شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً»^(١). أخرجه.

مسألة:
وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم^(٢)

٥٨٨ - هذا لفظ الحديث الذي رواه أبو هريرة؛ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». فقيل: فأَي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٥٨ - باب صوم داوود عليه السلام، ٢ / ٦٩٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧)، و«الفروع» (٣ / ١١٠-١١١)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٥-٣٤٦).

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢١)، والترمذي (٣ / ١٠٨)، وأبو داود (١ / ٧٣٨-٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٧١-١٧٢)، وأحمد (٢ / ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥)، وغيرهم.

وقد أعل الحديث الدارقطني بالإرسال، وخالفه الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» (١ / ٢٥٤ و٢٦٠)، ورجحا أنه متصل، وهو الصواب.

انظر: «بين الإمامين» (ص ٢٨٢ - ٢٨٤).

ويحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون اسم جنس ، وأن يكون مختصاً بالشهر الذي هو
الحول . . . (١).

وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهراً واحداً ، والأولى أفضل الصيام
لمن يصوم صوماً دائماً في كل وقت . . . (٢).

* فصل :

وجاء في صوم الأشهر الحرم مطلقاً .

٥٨٩ - ما روي عن أبي السليل ، عن مجيبة الباهلي ، عن أبيه أو عمه ؛
قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول .
قال : « فما لي أرى جسمك ناحلاً ؟ » . قال : يا رسول الله ! ما أكلت طعاماً بالنهار
ما أكلته إلا بالليل . قال : « من أمرك أن تعذب نفسك ؟ » . فقلت : يا رسول الله !
إني أقوى . قال : « صم شهر الصبر ويوماً بعده » . قلت : إني أقوى . قال : « صم
شهر الصبر ويومين بعده » . قلت : إني أقوى . قال : « صم شهر الصبر وثلاثة أيام
بعده وصم أشهر الحرم » (٣) . رواه الخمسة إلا الترمذي ، وهذا لفظ ابن ماجه .

(١) في (ب) بياض ، وفي (أ) الكلام متصل بما بعده ، والذي يظهر أن في الكلام سقطاً .

(٢) بياض في النسختين .

(٣) هذا الحديث يرويه الجريري ، واختلف عليه في اسم مجيبة الباهلية :

فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى وإسماعيل بن علية وحمام بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء ،
كلهم عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن امرأة من أهله يقال لها : مجيبة ، حدثني أبي أو عمي . . .
(سياق عبد الأعلى) .

أخرجه : أبو داود (١ / ٧٣٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧ / ٣٢٩ و ٣٣٠) ،
والنسائي في « الكبرى » (٢ / ١٣٩ - ١٤٠) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (٣٥ / ٣٠٣) ، وأحمد :

ولفظ أبي داود: عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيبته، فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟». قال: أنا الباهلي الذي

= في «المسند» (٥ / ٢٨).

ورواه سفيان عن الجريري، واختلف عليه:

فرواه وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه...

أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٥٤) وغيره.

ورواه عمرو بن سعد والحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلي، عن عمه؛ قال: «أتيت...».

أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٣٦٤) وغيره.

وعليه؛ فالأرجح أن مجيبة امرأة.

لكن قال الحافظ في «التقريب» (ص ٥٢١): «... وقيل: هي امرأة من الصحابة...».

قلت: والصواب أنها امرأة لا تعرف بعدالة ولا بخرج، ولم أجد أحداً ذكرها في الصحابة.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٤٤٠): مجيبة الباهلي، ويقال: مجيبة الباهلية، عن

عمه في الصوم، وعنه أبو السليل: غريب، لا يعرف اهـ.

قلت: ولم يتعقبه الحافظ في «اللسان بشيء».

وعليه؛ فعلة الحديث جهالة مجيبة.

وأيضاً وقع في متن الحديث اضطراب؛ ففي لفظ ابن ماجه الذي ساقه المؤلف: «وصم

أشهر الحرم».

وهو من طريق وكيع، عن سفيان، عن الجريري، به.

ورواه غيره عن الجريري به بلفظ: «صم من الحرم واترك».

قال المنذري بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه؛ قال: وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه

لذلك، وهو متوجه اهـ.

والحديث ضعفه الألباني.

جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟». قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك». ثم قال: «صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر». قال: زدني؛ فإن في قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدني. قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك». وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

* فصل:

ويكره أفراد رجب بالصوم.

قال أحمد في رواية حنبل: يفطر في رجب ولا يشبهه برمضان.

وقال في روايته: من كان يصوم السنة؛ صامه، وإلا؛ فلا يصومه متوالياً.

٥٩٠ - وقال في رواية ابن الحكم: يروى في صوم رجب عن عمر^(١) أنه

كان يضرب على صوم رجب.

٥٩١ - وابن عباس^(٢) قال: لا يصومه؛ إلا يوم أو أيام^(٣).

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (كما في التنقيح ٢٢٤ ق / أ)، وابن أبي شيبة (٢) / ٣٤٥)، وأيضاً ابن أبي شيبة (كما في مسند الفاروق ١ / ٢٨٥)؛ من طريق مسعر ووبرة بن عبد الرحمن، عن خرشة بن عبد الرحمن؛ قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أيدي الرجال إذا رفعوها عن الطعام في رجب حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه». لفظ مسعر.

وسنده صحيح.

قال ابن كثير: هذا إسناد جيد. (٢) سقط من (ب)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٩٢) بلفظ: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لأن

لا يتخذ عيداً». وسنده صحيح.

وقال: يروى^(١) عن وبرة، عن خرشة بن الحر، عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يضرب على صوم رجب».

وإن صامه رجل؛ أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله.

٥٩٢ - وروي عن أبي بكرة^(٢): «أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سلالاً جُددًا وكيزاناً، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان».

٥٩٣ - وذلك لما روى داوود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سلمان، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب»^(٣). رواه ابن ماجه.

(١) تقدم قريباً برقم (٥٩٠).

(٢) لم أقف عليه.

ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٦ / ٧) بدون سند مختصراً، وأخرجه الإمام أحمد - كما في «المغني» (٣ / ٩٩) و«الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧) - مثله بدون سند.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٩٧)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ١٠٦ - ١٠٧).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ . . . اهـ.

وقال البوصيري في «المصباح» (٢ / ٣٢): هذا إسناد فيه داوود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه . . . اهـ.

قلت: والحديث منكر: داوود بن عطاء: قال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. انظر: «تهذيب» (٨ / ٤٢٠). وضعفه أيضاً ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢٤ ق / أ). وقال الألباني: ضعيف جداً.

قال أحمد: لا يُحدث عن داوود بن عطاء بشيء^(١).

واعتمد أحمد على ما روي عن وبرة عن خرشة بن الحر: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يضعوا فيه، ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية يعظمونه».

٥٩٤ - وعن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «لا تتخذوا رجب عيداً ترونه حتماً مثل شهر رمضان، إذا أفطرتم اليوم؛ قضيتموه»^(٢). رواهما سعيد.

وروي أحمد^(٣) عن خرشة؛ قال: «رأيت عمر يضرب أيدي المترجّبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية».

٥٩٥ - وعن ابن عمر^(٤): أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب؛ كرهه، وقال: «صوموا منه وأفطروا»^(٥).

وعن ابن عباس نحوه.

وعن أبي بكر^(٦): «أنه دخل على أهله وعندهم سلالاً جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟ فألقى السلال وكسر الكيزان». رواه أحمد.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «ليس بشيء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٩٢) عن عطاء؛ قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملاً، ويقول: ليصمه إلا أياماً...».

وسنده صحيح.

(٣) تقدم برقم (٥٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٥)، وسنده صحيح.

(٥) تقدم برقم (٥٩٤).

(٦) تقدم برقم (٥٩٢).

٥٩٦ - عن حصين بن أبي [الحار] ^(١)؛ قال: أتيت عمران بن حصين لحاجة وأنا صائم، فدعا بطعام، فقلت: إني صائم. فقال: لا تصومن يوماً تجعل صومه عليك حتماً ليس شهر رمضان ^(٢).

٥٩٧ - وقال إبراهيم ^(٣): «كانوا يكرهون أن يوقتوا شهراً معلوماً أو يوماً معلوماً أن يصوموه». رواهما سعيد.

قال أبو حكيم وغيره: إذا صام قبله أو بعده؛ لم يكره، وإنما يكره إفراد بالصوم.

مسألة:
وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة ^(٤).

... ^(٥) قال أصحابنا: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة».

وفي الحقيقة المعني صوم تسع ذي الحجة، وأكدها يوم التروية وعرفة.

٥٩٨ - وعن حفصة؛ قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: «صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» ^(٦). رواه أحمد والنسائي.

(١) في النسخة (أ): «أبجر»، والصواب ما أثبتته كما في (ب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٣)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٣) بسند صحيح عنه.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧)، و«الفروع» (٣ / ١٠٨)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٤٥).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) هذا الحديث يرويه الحر بن الصياح، واختلف عليه:

١ - فرواه عمرو بن قيس الملائي:

رواه أبو إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن حفصة؛ قالت: «أربع لم يكن... إلخ».

أخرجه: أحمد (٢٨٧ / ٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٥ / ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢ / ١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩ / ١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٠٥ و ٢١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨ و ٢٩).

قلت: وأبو إسحاق الأشجعي هذا: لم يذكره ابن حبان في «ثقاته»، ولا ذكره البخاري في «تاريخه»، ولا ابن أبي حاتم، وقال الذهبي في «الميزان» (٤٨٩ / ٤): «ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم اهـ». وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

٢ - زهير بن معاوية:

رواه خلف بن تميم، عن زهير بن معاوية، عن الحر بن الصياح؛ قال: سمعت هنيذة الخزاعي يقول: دخلت على أم المؤمنين، فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه». أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٥ / ٢).

٣ - أبو عوانة:

رواه جماعة، عن أبي عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة...»؛ بلفظ حديث رقم (٦٥٥).

أخرجه: أحمد (٢٧١ / ٥، ٢٨٨ و ٤٢٣)، وأبو داود (٧٤١ / ١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٥ / ٢)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (ص ٣٤٦ - ٣٤٧) وفي «شعب الإيمان» (٣٤٠ - ٣٤١ / ٧).

وخالفهم شريك النخعي:

فرواه عن الحر بن الصياح، عن ابن عمر؛ مرفوعاً؛ بلفظ: «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه». أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٥ / ٢).

وعن بعض أزواج النبي ﷺ؛ قالت: «كان النبي ﷺ يصوم تسع من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من شهر وخميس»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥٩٩ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، [وقيام كل ليلة منها بليلة القدر]^(٢)». رواه الترمذي وابن ماجه، وفيه ضعف.

قلت: رواية شريك خطأ، ورواية أبي عوانة أشبه بالصواب.
وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد من هذا الوجه؛ لجهالة امرأة هنيذة بن خالد الخزاعي.
وروى الحديث الحسن بن عبيد الله عن هنيذة، واختلف عنه.
انظر: «علل الدارقطني» (٥ / ١٦٤ ق / ب)، والنسائي (٢ / ١٣٦).
والحديث ضعفه الزيلعي والألباني. انظر: «الإرواء» (٤ / ١١١).
(١) تقدم طرده برقم (٥٩٨).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣ / ١٢٢)، وابن ماجه (١ / ٥٥١)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (ص ٣٤٥)، والخطيب في «تاريخه» (١١ / ٢٠٧)، والذهبي في «الميزان» (٤ / ١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٤٢)، وأبو يعلى في «أماله» (٦٦ ق / أ - المجلس الخامس)؛ من طريق مسعود بن واصل، ثنا النهاس بن قهيم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... (فذكره).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل شيء من هذا.

قلت: مسعود بن واصل والنهاس ضعيفان.

والحديث منكر رفعه، وكلام البخاري يشير إلى أن النهاس قد خولف فيه، فروي مرسلًا.
وعليه؛ لا يثبت هذا الحديث مرفوعاً.

٦٠٠ - وقد روي عن عائشة ؛ قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط »^(١) . رواه الجماعة إلا البخاري .

سألة :

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال؛ فكأنما صام الدهر^(٢) .

وجملة ذلك أن إتياع رمضان بست من شوال مستحب ، نض عليه أحمد في غير موضع ، وقال في رواية الأثرم : روي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجه ، عن أبي أيوب وجابر وثوبان : « من صام ستاً من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها » . فالصيام بعد الفطر من أوله إلى آخره ؛ لأن ستة أيام بشهرين ، وشهر بعشرة أشهر .

٦٠١ - وذلك لما روى أبو أيوب ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ فذلك صيام الدهر »^(٣) . رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) أخرجه : مسلم في (الاعتكاف ، ٢ / ٨٣٣) ، والترمذي (٣ / ١٢٠) ، وأبو داود (٢ / ٧٤١) ، وابن ماجه (١ / ٥٥١) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٥) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢ و ١٢٤ و ١٩٠) .

(٢) انظر : «الشرح الكبير والمغني» (٣ / ١٠٢) ، و«مسائل عبد الله» (٢ / ٦٦٢) ، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٣) .

(٣) أخرجه : مسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٢٢) ، والترمذي (٣ / ١٢٣) ، وأبو داود (١ / ٧٤٠) ، وابن ماجه (١ / ٥٤٧) ، والنسائي (٢ / ١٦٣) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤١٧ و ٤١٩) ، وغيرهم ؛ كلهم من طريق سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري ... (فذكره) .

ويقال: هو من حديث سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت^(١) عن أبي أيوب.

وقد رواه أبو داود^(٢) والنسائي من حديث صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت أيضاً.

٦٠٢ - وعن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها»^(٣). رواه أحمد.

(١) في النسخة (أ) و (ب) سقطت الواو من «عمرو»، والصواب إثباتها. قلت: وهذه الرواية حكم عليها النسائي بالخطأ، وقال: الصواب عمر بن ثابت. أي: بدون الواو.

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، سمعت جابر... (فذكره).

ورواه بكر بن مضر عن عمرو بن جابر. واختلف عنه:

فرواه قتيبة بن سعيد، عن بكر، عن عمرو بن جابر، عن جابر؛ موقوفاً.

ذكره ابن أبي حاتم.

ورواه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب، كلاهما عن بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر، عن جابر؛ مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم.

قال أبو زرعة الرازي: المرفوع صحيح. «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٦٢).

قلت: والحديث مداره على عمرو بن جابر الحضرمي أبي زرعة المصري: قال الإمام

أحمد: روى عن جابر أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: صالح الحديث عنده نحو عشرين حديثاً.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال الإمام أحمد: بلغني أنه كان يكذب.

وقال الأزدي: كذاب. وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه مناكير، وبعضها مشاهير، إلا أنه في جملة

الضعفاء، وفي جملة من يقول: إن علياً في السحاب، وكان الناس يرمونه من الوجهين جميعاً؛ من =

٦٠٣ - وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر؛ كان تمام السنة، ومن جاء بالحسنة؛ فله عشر أمثالها»^(١). رواه ابن ماجه.

٦٠٤ - وقول النبي ﷺ: «فذلك صيام الدهر»، و«كان كصيام الدهر»: هو مثل قوله^(٢) لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر».

٦٠٥ - وكذلك قوله في حديث أبي قتادة^(٣): «ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله».

= قوله في علي، ومن ضعفه في رواياته. قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وكان يغلو في التشيع. وقال ابن حجر: ضعيف شيعي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١ / ٥٦١ - ٥٦٢). وعليه؛ فالحديث أقل أحواله ضعيف الإسناد.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٢ و ١٦٣)، وأحمد (٥ / ٢٨٠)، والدارمي (٢ / ٣٤ - ٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ١٠٢) وفي «مسند الشاميين» (٢ / ٢٧٨)، وغيرهم رواه جماعة؛ كلهم عن يحيى بن الحارث الذمري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان؛ مرفوعاً... (فذكره).
ونخالفهم يحيى بن حمزة:

فرواه مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، مثله.
ذكره ابن أبي حاتم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٥٣): قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين اهـ.

قلت: والحديث صحيح الإسناد.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٩) وغيره، وسيأتي.

وذلك أن صيام الدهر هو استغراق العمر بالعبادة، وذلك عمل صالح، لكن لما فيه من صوم أيام النهي والضعف عن ما هو أهم منه؛ كره؛ فإذا صام ستة مع الشهر الذي هو ثلاثون؛ كتب له صيام ثلاث مئة وستين يوماً؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وكذلك فسره النبي ﷺ، فحصل له ثواب من صام الدهر من غير مفسدة، لكن بصومه رمضان، ومن صام ثلاثة أيام من كل شهر؛ حصل له ثواب صيام الدهر بدون رمضان، ويبقى رمضان له زيادة.

٦٠٦ - وهذا كما قال الله سبحانه للنبي ﷺ في الصلوات: «هي خمس، وهي خمسون؛ لا يبدل القول [لدي] (٢)»
فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر.

وكان أحمد ينكر على من يكرها كراهة أن يلحق برمضان ما ليس منه؛ لأن السنة وردت بفضلها والحض عليها، ولأن الإلحاق إنما خيف في أول الشهر؛ لأنه ليس بين رمضان وغيره فصل، وأما في آخره؛ فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد، وكان نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد وحده دليلاً على أن النهي مختص به، وأن ما بعده وقت إذن وجواز، ولو شاء؛ لنهى عن أكثر من يوم؛ كما قال في أول الشهر: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

وسواء صامها عقيب الفطر أو فصل بينهما، وسواء تابعها أو فرقتها (٣)؛ لأن النبي ﷺ قال: «وأتبعه بست من شوال»، وفي رواية: «ستاً من شوال»، فجعل

(١) أخرجه: البخاري في (كتاب الصلاة، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ١٣٥ / ١ - ١٣٦)، ومسلم في (كتاب الإيمان، ١ / ١٤٨ - ١٤٩)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) سقط من (ب)

(٣) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام: أن صيام الستة الأيام بعد رمضان تحصل فضيلته متتابعة ومتفرقة. قاله ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٠٨) و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٣).

شوالاً كله محلاً لصومها، ولم يخصص بعضه من بعض، ولو اختص ذلك ببعضه؛ لقال: «ستاً من أول شوال أو من آخر شوال»، وإتباعه بست من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره؛ لأنه لا بد من الفصل بينها وبين رمضان بيوم الفطر، وهو من شوال، فعلم أنه لم يرد بالإتباع أن تكون متصلة برمضان، ولأن تقديمها أرجح، [رجحه^(١)] كونه أقرب وأشد اتصالاً، وتأخيرها أرجح؛ لكونه لا يلحق برمضان ما ليس منه، أو يجعل عيد ثان كما يفعله بعض الناس، فاعتدلا.

مسألة:

«صوم عاشوراء كفارة سنة، وعرفة كفارة سنتين»^(٢).

٦٠٧ - الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود.

وفي لفظ^(٤): «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى غضبه؛ قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً».

وفي لفظ^(٥): «بيعتنا بيعة، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله».

(١) وفي (ب): «من جهة».

(٢) انظر: «المغني والشرح الكبير» (٣ / ١٠٤ و ١٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٩ -

٦٤٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨١٩)، والترمذي (٣ / ١١٧)، وأبو داود (١ /

٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٣)، وابن ماجه (١ / ٥٥١)، وأحمد (٥ / ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣٩٧).

(٤) لمسلم (٢ / ٨١٨ - ٨١٩ / رقم ١٩٦).

(٥) لمسلم (٢ / ٨١٩ / رقم ١٩٧).

فجعل عمر يردد الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر: يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: « لا صام ولا أفطر (أو قال: لم يصم ولم يفطر) ». قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق ذلك أحد؟! ». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود عليه السلام». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله [والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله]»^(١).

وفي رواية^(٢): أنه سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي».

وفي رواية^(٣): «والخميس».

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

- (١) كذا في (ب)، وفي (أ): «يكفر السنة الماضية والسنة الآتية، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».
- (٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٠).
- (٣) هذه اللفظة «الخميس»، وهي في قوله: «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس»: وهم، وهي غير محفوظة.

وهذا الحديث يرويه غيلان بن جرير. واختلف عليه، فرواه:

- ١ - حماد بن زيد. عند مسلم (٢ / ٨١٨ - ٨١٩).
- ٢ - وأبان بن يزيد العطار. عند مسلم (٢ / ٨٢٠).
- ٣ - وقتادة. عند: ابن حبان (٨ / ٣٩٤)، وعبد الرزاق (٤ / ٢٨٤).
- ٤ - ومهدي بن ميمون. عند: أحمد (٥ / ٣٠٨ و ٣١٠ - ٣١١)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (٩٥ / ب).

قال أحمد في رواية حنبل : يستحب صيام عرفة ها هنا ، وأما بعرفة ؛ فلا ، يروون عن النبي ﷺ أنه أفطر ، وقال : « لا يصام يوم عرفة بعرفة ، وعرفة صيامها كفارة سنتين ؛ سنة ماضية ، وسنة مستقبلة » . ورواه عبد الله عن أبيه .

٥ - وجري بن حازم . عند الطحاوي (٢ / ٧٢ و ٧٧) .

كلهم عن غيلان ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة . . . (فذكره) .
قلت : أبان العطار ومهدي بن ميمون لم يقولوا : « والخميس » ، أما البقية ؛ فقد اختصروا الحديث .

وخالفهم شعبة . واختلف عنه ، فرواه :

١ - غندر . عند مسلم (٢ / ٨١٩) .

٢ - ويحيى بن سعيد القطان . عند : أحمد (٥ / ٢٩٧) ، وأبي نعيم في « مستخرجه » (٩٥ ق / ١) .

وقال كلاهما : عن شعبة ، به .

وزادا لفظة : « والخميس » .

وخالفهما جماعة ، فلم يذكروا هذه اللفظة : « والخميس » :

١ - عبد الله بن إدريس .

٢ - روح بن عباد .

٣ - معاذ العنبري .

٤ - النضر بن شميل .

٥ - شعبة .

كلهم عن شعبة ، به ، ولم يقولوا : « والخميس » .

أخرجه : مسلم (٢ / ٨٢٠) ، وأبو نعيم في « مستخرجه » (٩٤ ق / ب) ، والطحاوي في

« شرح المعاني » (٢ / ٧٧) .

قال الإمام مسلم في « صحيحه » بعد أن ذكر رواية غندر عن شعبة ؛ قال : فسكتنا عن ذكر =

٦٠٨ - وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «كفارة ستين»^(١).

٦٠٩ - ورواه عكرمة عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة»^(٢). رواه الخمسة إلا الترمذي.

= الخميس لما نراه وهماً.

قلت: وهذا الوهم يحتمل أنه من شعبة، ويحتمل أنه من غيلان بن جرير. والله أعلم. تنبيه: وهم الحافظ في «أطراف المسند» (٧ / ٦٠ / رقم ٨٧٩١) في قوله: يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن غيلان بن جرير. والصواب بحذف قتادة؛ كما في: «مستخرج أبي نعيم» (٩٥ ق / أ)، وفي «تحفة الأشراف» (٩ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

وكذا رواه روح وغندر وشبابه وابن إدريس والنضر ومعاذ، كلهم عن شعبة، عن غيلان، به؛ بدون قتادة؛ كما في «مستخرج أبي نعيم» (٩٤ ق - ٩٥ ق / أ).

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢)، وابن الجعد في «مسنده» (٢ / ٧٣٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٨٤).

وقد حصل في هذا الحديث اختلاف طويل جداً.

وقد ساقها النسائي في «الكبرى» بأسانيدها وألفاظها.

ثم ساق حديث غندر، عن شعبة، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد، عن أبي قتادة... المتقدم برقم (٦٠٧).

ثم قال: هذا أجود حديث في هذا الباب عندي. والله أعلم.

(٢) هذا الحديث يرويه حوشب بن عقيل. واختلف عليه، فرواه:

١ - عبدالرحمن بن مهدي. عند: أحمد (٢ / ٣٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ /

١٥٥).

٢ - وكيع. عند: أحمد (٢ / ٤٤٦)، وابن ماجه (١ / ٥٥١).

٣ - وسليمان بن حرب. عند: أبي داود (١ / ٧٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ /

٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٦٤)، وغيرهم.

٤ - وأبو داود الطيالسي. عند: الحاكم (١ / ٦٠٠)، والبيهقي (٤ / ٢٨٤)، والطحاوي =

٦١٠ - وذلك لما روي عن ميمونة^(١): «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون».

٦١١ - وعن أم الفضل^(٢): «أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة».

متفق عليهما.

٦١٢ - وعن ابن عمر: «أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت

= في «المعاني» (٢ / ٧٢).

كلهم عن حوشب بن عقيل، عن مهدي، عن عكرمة، عن أبي هريرة... (فذكره).
وخالقهم الحارث بن عبيد الإيادي، فجعله من مسند ابن عباس، فأخطأ.
أخرجه البيهقي (٥ / ١١٧).
والحارث بن عبيد مضطرب الحديث. قاله أحمد.
والحديث عده العقيلي من منكرات حوشب بن عقيل، فقال بعد أن ذكر الحديث: لا يتابع عليه.

ومهدي: هو ابن حرب الهجري: مجهول. قال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن حزم: مجهول. وقال ابن حجر: مقبول. وفرق ابن أبي حاتم بين مهدي بن أبي مهدي العبدي وبين مهدي ابن حرب الهجري. وقبله البخاري في «تاريخه» (٧ / ٤٢٥ و ٤٢٦).
والحديث لا يثبت.

قال العقيلي: ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. «الضعفاء» (١ / ٢٩٨).
(١) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٦٤ - باب صوم عرفة، ٢ / ٧٠١ / رقم (١٨٨٧)،
ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٩١ / رقم (١١٢٤).
(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٦٤ - باب صوم عرفة، ٢ / ٧٠٢ / رقم (١٨٨٨)،
ومسلم في (الصيام)، ٢ / ٧٩١ / رقم (١١٢٣).

مع النبي ﷺ فلم يصمه، [ومع أبي بكر^(١)] فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه^(٢). رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة (أ) و (ب)، واستدرسته من «سنن» الترمذي والنسائي.

(٢) هذا الحديث يرويه عبدالله بن أبي نجيع. واختلف عليه، فرواه:

١ - إسماعيل بن علي.

٢ - إبراهيم بن طهمان.

عن ابن أبي نجيع، عن أبيه؛ قال: سئل ابن عمر... (فذكره مثله).

أخرجه: الدارمي (٢ / ٣٨)، والترمذي (٣ / ١١٦)، وابن حبان (٨ / ٣٦٩)، والنسائي

(٢ / ١٥٥)، والطبري (١ / ٣٥٥ - مسند عمر)، وغيرهم.

٣ - ورواه سفيان بن عيينة. واختلف عليه:

فرواه أحمد بن منيع وعلي بن حجر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن أبيه؛ قال: سئل

ابن عمر... (فذكره مثله).

أخرجه: الترمذي (٣ / ١١٦)، والبغوي (٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

ورواه الحميدي وعبد الرزاق ومحمد بن هارون، عن سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن أبيه،

عن رجل، عن ابن عمر.

أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٨٥)، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٠٠)، والطبري في

«التهذيب» (١ / ٣٥٥ - مسند عمر)، والمحاملي في «أماليه» (٤٨ق - ٤٩ق).

٤ - ورواه شعبة:

فرواه غندر وروح وأبو داود الطيالسي وخالد، عن شعبة، عن ابن أبي نجيع، عن أبيه، عن

رجل سأل ابن عمر أو سمع ابن عمر... (فذكره مثله)، وزاد: «فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

هذا سياق غندر سنداً ومتناً.

أخرجه: الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٦ - مسند عمر)، والنسائي (٢ / ١٥٥)،

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٧٢).

=

٦١٣ - ورواه النسائي ، عن أبي [السوار]^(١) ؛ قال : «سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني»^(٢) . ولم يرفعه .

قلت : وأبو نجيع اسمه يسار، سمع من ابن عمر . نص عليه البغوي .
والإسناد صحيح إن لم يكن هناك واسطة بين ابن نجيع وبين ابن عمر .
(١) في (أ) و (ب) : «السوداء» ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج .
(٢) أخرجه : النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٤) ، وأحمد في «العلل» (٢ / ١٨١ - ١٨٢) ، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٣٩) ؛ عن غندر وحجاج ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي السوار : أنه سأل ابن عمر . . . (فذكره) .
قلت : هذا خطأ ، أخطأ شعبة فقال : «أبو السوار» ، والصواب : «أبو الثورين» ، واسمه محمد ابن عبدالرحمن الجمحي .

هكذا رواه سفيان بن عيينة وحمام بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الثورين ، عن ابن عمر . . . (فذكره) .

أخرجه : الحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٠٠) ، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٣٨ و ٣٣٩) .

وأيضاً ؛ مما يدل على ذلك :

١ - ما قاله الفضل بن عطية : «كنت مع عطاء بن أبي رباح ، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات ؟ فقال له شيخ عنده من قریش يقال له : محمد بن عبدالرحمن : سألت ابن عمر عنه ؟ فنهاني» .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٨ - مسند عمر) .

وسنده صحيح إلى عطاء .

٢ - وروى عبدالله بن رجاء ، عن عثمان بن الأسود وعثمان بن أبي سليمان ؛ قالوا : عن محمد بن عبدالرحمن الجمحي ؛ قال : «سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة ؟ فنهاني» .

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣١ - ٣٢) .

وقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين والدارقطني ويعقوب بن سفيان وابن حبان على تحطئة شعبة ، وأن الصواب : «أبو الثورين» .

انظر : «علل الإمام أحمد» (٢ / ١٨٢) ، و«علل ابن أبي حاتم» (١ / ٢٢٥) ، و«علل

= الدارقطني « (٤ / ٦٤ ق / ب)، و «تاريخ ابن معين» (١ / ٢٣٩ - رواية الدوري)، و «الثقات» لابن حبان، و «الموضح» للخطيب (٢ / ٣٣٩ و ٣٤٠).

قلت: وعليه: فأبو الثورين هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه راويان، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٥٩٤)، وقال ابن عبد البر في «الاستغناء»: تابعي ثقة. فإن صح هذا عن ابن عمر؛ فيكون المراد بالنهي الإرشاد إلى عدم صومه، وهو كذلك؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ لأن ابن عمر قال: «وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهي عنه».

فإن قيل: قال الإمام أحمد: ثنا غندر، عن شعبة، سمعت يحيى بن إسحاق؛ قال: «سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة؟ فقال: كان ابن عمر يصومه. فقلت: غير ابن عمر يصومه؟ أخبرني عن نفسك؟ قال: حسبك ابن عمر شيخاً». أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٨٣). فهذا ابن عمر كان يصومه!

قيل: هذا معلول لا يصح؛ فقد أعله الإمام أحمد فقال: أخطأ؛ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه.

ومراد الإمام أحمد: أي: أخطأ غندر، لعله حدثه حفظاً أو سقط من أصل كتابه الحرف (لا) فافسد المعنى.

فقد خالفه يحيى بن سعيد القطان:

فرواه عن شعبة، به: «أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عرفة».

أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٨٣).

ورواه:

١ - عبد الأعلى. أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٨٣).

٢ - إسماعيل بن علية. أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٦٠ - مسند عمر).

٣ - حماد بن زيد. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٦٠).

٤ - يزيد بن زريع. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣١).

كلهم قالوا: ثنا يحيى بن إسحاق: «سألت سعيداً عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كان ابن عمر =

فإن صامه ؛ فظاهر كلامه أنه يكره^(١).

٦١٤ - لأنه قال : لا يصام .

واحتج بالنهي لما روى عكرمة عن أبي هريرة ؛ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»^(٢) . رواه الخمسة إلا الترمذي .

فقد احتج به أحمد ؛ لأن الصوم يضعفه عن الدعاء والذكر الذي هو مقصود التعريف .

ولأن الحاج مسافر قد رخص له القصر والجمع . . . (٣) .

ولأن هذا اليوم عيد في ذلك المكان .

= لا يصومه . لفظ ابن علية .

وروى وكيع ، عن عمارة بن زاذان ؛ قال : «سألت سالم بن عبد الله عن صوم يوم عرفة؟ فقال : لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر» .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٨ - مسند عمر) . وسنده لا بأس به .
وعن قحذم ؛ قال : حدثني بعض من كان معي : أنه قال : «وقفت مع عبد الله بن عمر فلم يصمه . . .» .

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٥٨ - مسند عمر) .

وأصح شيء ورد في النهي عن صوم يوم عرفة :

ما أخرجه : النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٥٤) ، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٦١ و ٣٦٢ -

- مسند عمر) ؛ من طريق سفيان وشعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : «أن عمر كان ينهى عن صيام يوم عرفة» .

وسنده صحيح ثابت .

(١) وقع في النسخة (أ) : «لا يكره» ، والصواب بحذف «لا» كما أثبتته ، وهو الموافق

للسياق .

(٢) تقدم برقم (٦٠٩) .

(٣) بياض في النسختين .

٦١٥ - وقد بين النبي ﷺ ذلك فيما رواه عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول

الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(١). رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فأما صومه للمتمتع الذي لا يجد الهدي آخر الثلاثة...^(٢).

وقال القاضي: الاختيار له، والأفضل أن يفطر ولا يقف بعرفة صائماً.

* فصل:

وأما صوم يوم عاشوراء؛ فقد تقدم قوله ﷺ: إنه يكفر السنة الماضية.

فإن قيل: إنما أمر بصيامه قبل رمضان؛ فأما بعد رمضان؛ فهو يوم من الأيام.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٣٥)، والترمذي (٣ / ١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ /

١٥٥)، وأحمد (٤ / ١٥٢)، والدارمي (٢ / ٣٧)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٤٦ و ٣٤٧)،

وابن خزيمة (٣ / ٢٩٢)، وابن حبان (٨ / ٣٦٨)، والحاكم (١ / ٦٠٠)، والطحاوي (٢ / ٧١)،

والبيهقي (٤ / ٢٩٨)؛ عن جماعة، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر...

والحديث صححه جماعة، منهم الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

لكن لفظة (يوم عرفة) أخشى أنها شاذة غير محفوظة؛ فقد نُكِّلَ فيها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٦٣): هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه،

وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي

ﷺ من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب»، وقد أجمع العلماء على أن

يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة؛

فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء... اهـ.

قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت؛ كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهتم الحافظ أحياناً.

والحديث إن ثبت؛ فهو محمول على حاضري عرفة من الحجاج.

(٢) بياض في النسختين.

٦١٦ - بدليل ما روى علقمة: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان؛ ترك؛ فإن كنت مفطراً؛ فأطعم»^(١). أخرجه.

ولمسلم^(٢): «كان رسول الله ﷺ يصومهم قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه».

٦١٧ - وعن عبد الله^(٣)؛ قال: ذكرنا يوم عاشوراء عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يوم كان يصومه أهل الجاهلية؛ فمن أحب منكم أن يصومه؛ فليصمه، ومن كرهه؛ فليدعه».

٦١٨ - وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان؛ قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه»، وكان ابن عمر لا يصومه؛ إلا أن يوافق صيامه^(٤). متفق عليه.

٦١٩ - وعن جابر بن سمرة؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم

(١) أخرجه: البخاري في (التفسير، البقرة، ٢٦ - باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... الآية، ٤ / ١٦٣٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري في (التفسير، البقرة، ٢٦ - باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... الآية، ٤ / ١٦٣٧)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٣). واللفظ الذي ساقه المؤلف لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري في (الصوم، ١ - باب وجوب صوم رمضان، ٢ / ٦٦٩)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٣) واللفظ له.

عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان؛ لم يأمرنا ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده»^(١). رواه أحمد ومسلم.

قلنا: استحباب صومه ثابت بعد رمضان لحديث أبي قتادة^(٢) المقدم.

٦٢٠ - ولما روى معاوية بن أبي سفيان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»^(٣). متفق عليه.

وفي رواية سفيان، عن الزهري، عن حميد، [عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال]^(٤): «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصيام هذا اليوم»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥ / ٩٦ و ١٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥).

(٢) تقدم برقم (٦٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٥).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و (ب)، واستدرسته من «صحيح مسلم». (٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٥) من هذا الطريق، ولكن ليس بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف: «يأمر بصيام هذا اليوم»، وإنما لفظه: «سمعت النبي ﷺ يقول في مثل هذا اليوم: إني صائم؛ فمن شاء أن يصوم؛ فليصم».

هكذا رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به... (فذكره). وهكذا أيضاً أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ٩٧ - ٩٨) عن سفيان، به، مثله، وفيه زيادة.

وهكذا أيضاً أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (١٠٠ ق / أ - ب) من طريق الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي وقتيبة بن سعيد والقعنبي، كلهم عن سفيان، عن الزهري، به، مثله.

وهذا خطاب يخاطب به النبي ﷺ أصحابه، ولم يؤكد عليهم صيامه، وهذا إنما يكون بعد فرض شهر رمضان؛ لأن ما قبل شهر رمضان كان مؤكداً.

ومعاوية لم ير النبي ﷺ بعد الهجرة يوم عاشوراء إلا وهو مسلم؛ لأنه قبل ذلك كان بمكة، والنبي ﷺ بالمدينة، وإنما أسلم بعد الفتح، وقد فرض رمضان قبل ذلك بست سنين.

وحديث ابن عباس الآتي ذكره صريح بأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه قبل موته بعام.

(وأما هذه الأحاديث ^(١)) معناها أن التوكيد الذي كان رسول الله ﷺ يؤكد في صومه نسخ بشهر رمضان، ولم يؤكد شأنه بعد الهجرة؛ إلا عاماً واحداً؛ لأن النبي ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فأدركه عاشوراء من السنة الثانية، وفرض رمضان تلك السنة فلم يجيء عاشوراء آخر إلا ورمضان فرض.

وقد اختلف هل كان هذا التوكيد إيجاباً؟

فقال القاضي: لا يعرف عن أصحابنا رواية بأن صوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت. قال: وقياس المذهب أنه لم يكن مفروضاً؛ لأن من شرط صيام الفرض النية من الليل، والنبي ﷺ أمرهم بالنية من النهار.

وذكر هو وأصحابه وأبو حفص البرمكي وغيرهم أنه لم يكن مفروضاً؛ احتجاجاً بحديث معاوية المتقدم، وبأن النبي ﷺ أمر مَنْ أكل بإمساك بقية اليوم، ولم يأمرهم بالقضاء، ولو كان واجباً؛ لأمرهم بالقضاء؛ كما يجب القضاء على مَنْ أكل يوم الشك ثم قامت البينة بأنه من رمضان.

والتزموا على هذا أن الإمساك بعد الأكل في يوم شريف فيه فضل يكون

(١) من «ب» وفي «أ» (قلنا هذه الأحاديث).

قربة كما يكون الإمساك في اليوم الواجب واجباً.

واعتذروا عما ورد من النسخ بأن المنسوخ تأكيد صيامه وكثرة ثوابه ؛ فإنه كان قبل رمضان أوكد وأكثر ثواباً منه بعد رمضان .

وذكر بعض أصحابنا عن أحمد : أنه كان مفروضاً .

وهو الذي ذكره أبو بكر الأثرم ؛ قال في « ناسخ الحديث ومنسوخه »^(١) : وقد روي من أكثر من عشرين وجهاً : أن النبي ﷺ أمر بصوم عاشوراء . وذكر الأحاديث الأخر . قال : وهذا عندنا من الناسخ والمنسوخ ، وذلك أن النبي ﷺ وكّد صومه^(٢) في أول الأمر قبل نزول شهر الصوم ، حتى أمرهم بأن يتموا بقية يومهم ، وإن كانوا قد أكلوا ، وإنما يفعل ذلك في الفريضة ، ثم جاءت الأحاديث لما بين أن ذلك كله كان قبل شهر رمضان ، فلما فرض شهر رمضان ؛ كان ما سواه تطوعاً .

ومما يؤكد ذلك حديث معاوية ؛ ففيه وفيما اشتهر من الأحاديث بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء ، وفيه أيضاً بيان أن النسخ لم يكن على تركه ألبتة ، ولكن على أنه صار تطوعاً ، وهو اختيار أبي محمد ، وهو أشبه .

٦٢١ - وهذا لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ؛ قال : « أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن أذن في الناس أن من كان أكل ؛ فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل ؛ فليصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء »^(٣) . متفق عليه .

(١) هذا الكتاب يوجد منه قطعة صغيرة ، وهي الجزء الثالث .

(٢) كذا في (ب) ، وفي (أ) : « ذكر صومه » .

(٣) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام : أن يوم عاشوراء وجب ثم نسخ . وهو رواية عن الإمام

أحمد .

انظر : « الفروع » (٣ / ١١٣) ، و « الإنصاف » (٣ / ٣٤٦) .

والأمر يقتضي الإيجاب، خصوصاً في الصوم؛ فإنه لم يكن يأمر بصيام التطوع؛ وإنما يرغب فيه ويحض عليه، ثم أذانه بذلك في الناس أذناً عاماً وأمره للاكل بصوم بقية يومه تأكيد ومبالغة لا يكون مثله لصوم مستحب.

٦٢٢ - وعن هند بن أسماء؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مُر قومك؛ فليصوموا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء؛ فمن وجدته منهم قد أكل أول يومه؛ فليصم آخره»^(١). رواه أحمد.

= والحديث أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٨٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٨ / ٢٣٨ و ٢٣٩)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٧٣)؛ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن هند بن أسماء... (فذكره). قلت: وهذا سند حسن؛ إلا أن حبيباً هذا: سكت عنه البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٤١، ٦ / ١٧٧)، وقال: روى عنه أهل المدينة.

لكن المعلمي رحمه الله يرى أن وهماً وقع في هذه الرواية، فقال في تصحيحها: ... ويمكن تصحيح هذه الرواية بأن يقال: لعله سقط هنا «عن أبيه» أخرى، فكان حبيباً روى عن أبيه هند عن أبيه أسماء، أو يقال: لعل المراد بالأب هنا الجد، فكان حبيباً روى عن جده أسماء، والله أعلم.

«التاريخ الكبير» (٨ / ٢٣٩ - حاشية).

قلت: وقد تويع حبيب، فرواه وهيب. واختلف عليه:

١ - فرواه عفان، عن وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة: أن رسول الله ﷺ بعثه...

أحمد (٣ / ٤٨٤) وغيره.

٢ - ورواه سهل بن بكار. واختلف عليه:

فرواه أبو خليفة، عن سهل، عن وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن =

٦٢٣ - وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها؛ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى [الأنصار]^(١) التي حول المدينة: «من كان أصبح

= المسيب، عن أسماء بن حارثة... (فذكره). وهذا خطأ.

أخرجه ابن حبان (٨ / ٣٨٣).

خالفه أبو مسلم الكشي، فرواه عن سهل، عن وهيب، عن عبدالرحمن، حدثني يحيى بن هند، عن عمه أسماء بن حارثة... (فذكره). وهذا الصواب.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٩٦).

٣ - ورواه محمد بن عبدالله الرقاشي، عن وهيب، عن عبدالرحمن، عن يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة... (فذكره).

أخرجه الطبراني (١ / ٢٩٦).

٤ - ورواه أبو هشام المخزومي، عن وهيب، عن عبدالرحمن، عن يحيى بن هند، عن أبيه... .

أخرجه الحاكم (٣ / ٦٠٨ - ٦٠٩).

قال المعلمي: كذا قال، ورواية عفان أثبت اهـ.

ورواه أبو معشر البراء، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، عن أبيه... (فذكره). وهذا خطأ.

أخرجه عبدالله في «زوائد المسند» (٤ / ٧٨).

قال المعلمي: خلط أبو معشر، فزاد: «عن أبيه»، ونقص: «حدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة».

قلت: وعليه؛ فالصواب رواية عفان الصفار ومحمد بن عبدالله الرقاشي وسهل بن بكار من رواية أبي مسلم الكشي عنه.

ويحيى بن هند: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. انظر: «الإكمال» للحسيني (٢ / ٢١٢).

وعليه؛ فالحديث بهذين الطريقتين يشبه أنه محفوظ. والله أعلم.

(١) وقع في النسخة (أ): «الأمصار»، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب)، وكما في «صحيح مسلم».

صائماً؛ فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه، ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام؛ أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار^(١). أخرجاه.

وفي لفظ...^(٢).

٦٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على أربع فراسخ (أو قال: فرسخين) يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم بقية صومه»^(٣). رواه أحمد.

٦٢٥ - وعن محمد بن صيفي؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء، فقال: «أصمتكم يومكم هذا؟». فقال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا». وأمرهم أن يؤذنوا أهل العوالي أن يتموا بقية يومهم^(٤).

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٤٦ - باب صوم الصبيان، ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٨).

(٢) بياض في النسختين، ولعل مراده رواية مسلم (٢ / ٧٩٩): «بعث رسول الله ﷺ رسله في قرى الأنصار...».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٣٢) من طريق وكيع، عن إسرائيل أو غيره، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس... (فذكره).

قال الشيخ أحمد شاكر (٣ / ٢٠٥٦): إسناده ضعيف من وجهين: لشك وكيع في شيخه أهو إسرائيل أم غيره، ولضعف جابر الجعفي اهـ. وهو كما قال.

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ٣٨٨)، والنسائي (٤ / ١٩٢)، وابن ماجه (١ / ٥٥٢)، وابن حبان (٨ / ٣٨٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥ / ٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٤٠٣)، وابن أبي شيبه (٢ / ٣١٠)؛ من طريق الثوري وهشيم وعبر وغيرهم، عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي الأنصاري... (فذكره).

٦٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة؛ صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان؛ قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(١). متفق عليه.

٦٢٧ - وعن أبي موسى؛ قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذة عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم»^(٢). [متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء؛ يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم»^(٣).

٦٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام. فقال: «أنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه^(٤).

= قلت: والحديث ثابت صحيح سنده.

قلت: ومحمد بن صيفي أو صفوان لم يرو عنه إلا الشعبي كما نص عليه: الإمام مسلم في «الوحدان»، والأزدي في «المخزون»، والحاكم في «المعرفة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الجوزي في «التلخيص»، وغيرهم.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٤)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٢ و ٧٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٦).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٥ و ٧٩٦).

٦٢٩ - وعن ابن عباس أيضاً: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر (يعني: رمضان)»^(١). متفق عليهما.

فقد بين أصحاب النبي ﷺ: أن النبي أمر بصيامه ووكله، وجعلوا فضله في نفسه كفضل رمضان، وأخبروا أن ذلك كان قبل أن يفرض رمضان، ولما فرض رمضان؛ لم يأمر به، وبينوا أنه كان يصومه بعد فرض رمضان ويأمر بذلك أمر استحباب.

٦٣٠ - ويدل على أنهم قصدوا ترك صومه وجوباً ما روى علقمة^(٢)؛ قال: «أتيت ابن مسعود ما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائماً؛ إلا يوم عاشوراء». وقد تقدم عنه أنه ترك صومه.

٦٣١ - وقال الأسود بن يزيّد^(٣): «لم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالكوفة أمر بصوم عاشوراء من علي والأشعري». رواهما سعيد.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء، ٢ / ٧٠٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٣٩١ / رقم ٦٥٩ - مسند عمر). وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ١٦٨)، وعبد الرزاق (٤ / ٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣١١)، وابن الجعد في «مسنده» (٢ / ٩١٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٣٨٩ - مسند عمر)؛ عن شعبة ومسرر وجماعة، كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود... (فذكره بمثله).

وهو صحيح ثابت.

ومعلوم أن هذا التوكيد لا يليق بمستحب؛ لأن يوم عرفة أفضل منه؛ فإنه يكفر سنتين، ومع هذا فلم يؤمر به، فثبت أن ذلك [إنما هو] ^(١) لوجوبه إذ ذاك، ولأنه ﷺ صامه أولاً بناء على اعتيادهم صومه قبل الإسلام؛ كما ذكرت عائشة ^(٢)، وموافقة لموسى عليه السلام في صومه؛ لأننا أحق به من بني إسرائيل؛ كما ذكر أبو موسى ^(٣) وابن عباس ^(٤)، ثم نسخ التشبيه بأهل الكتاب في صومه بصوم يوم آخر ^(٥).

وأما حديث معاوية؛ فهو متأخر بعد فرض رمضان، وإذ ذاك لم يكن واجباً بالاتفاق.

٦٣٢ - وأما كونه لم يأمر بالقضاء؛ فقد روى قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتوا بقية يومكم واقضوه» ^(٦). رواه أبو داود والنسائي. ثم إنما لم يأمر بالقضاء لأن الوجوب إنما ثبت بالنهار... ^(٧).

* فصل:

وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ^(٨).

(١) في (ب): «إنما كان».

(٢) سبق برقم (٦٢٧).

(٣) سبق برقم (٦٢٨).

(٤) سبق برقم (٦٢٩).

(٥) سيأتي برقم (٦٣٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١ / ٧٤٣) وغيره، وهو حديث منكر بذكر القضاء، وقد سبق.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٤)، و«الفروع» (٣ / ١١١)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٤٦)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٣٨).

والسنة لمن صامه أن يصوم تاسوعا معه .

قال في رواية الميموني وأبي الحارث : من أراد أن يصوم عاشوراء ؛ فليصم التاسع والعاشر ؛ إلا أن يشكل الشهر ، فيصوم ثلاثة أيام ، ابن سيرين يقول ذلك .

وقال في رواية الأثرم : أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر ، حديث ابن عباس : «صوموا التاسع والعاشر» .

وقال حرب : سألت أحمد عن صوم عاشوراء ؟ فقال : يصوم التاسع والعاشر .

٦٣٣ - وذلك لما روى ابن عباس ؛ قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ؛ قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال : «إذا كان العام المقبل إن شاء الله ؛ صمنا اليوم التاسع»^(١) . قال ؛ لم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . رواه مسلم وأبو داود .

وفي لفظ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (يعني : يوم عاشوراء)»^(٢) . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(١) أخرجه : مسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٩٧ - ٧٩٨) ، وأبو داود (١ / ٧٤٢ - ٧٤٣) .
(٢) أخرجه : أحمد في «المسند» (١ / ٣٤٥) ؛ ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٩٨) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٢ - ٥٥٣) .

وهذا اللفظ الإمام أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وعلي بن محمد ، كلهم عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس . . . (فذكره) .
وأخرجه الخلال في «العلل» (٣ / ١١٢ - الفروع) : حدثنا محمد بن إسماعيل (هو الأحمسي أو الحساني) ، أنبا وكيع ، به ؛ بلفظ : «لئن بقيت إلى قابل ؛ لأصومن التاسع والعاشر» .
قال ابن مفلح في «الفروع» : لإسناده جيد ، واحتج به أحمد في رواية الأثرم ، ويقول ابن عباس : «صوموا التاسع والعاشر» .

٦٣٤ - وعن الحكم بن الأعرج؛ قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد راءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت الهلال المحرم؛ فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد يصومه. قال: نعم»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

ومعنى هذا والله أعلم: صم التاسع والعاشر كما ذكره الإمام أحمد عنه رواه سعيد وغيره.

٦٣٥ - [وما روى عمرو بن دينار]^(٢)، سمع عطاء، سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٧٩٧)، وأبو داود (١ / ٧٤٣)، والترمذي (٣ / ١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٢).

(٢) في (ب): «قثنا سفيان عن عمرو بن دينار».

(٣) هذا الأثر يرويه عبد الملك بن جريج. واختلف عليه:

١ - فرواه وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً».

أخرجه الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩١).

قلت: أخشى أن وكيعاً لم يضبط هذا المتن؛ فإن الحديث مكى.

وخالفه عبد الرزاق وحفص بن غياث وروح بن عباد، كلهم عن ابن جريج، به، بلفظ: عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر». لفظ عبد الرزاق.

أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٨٧)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩٢)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٧٣١).

وكذلك رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمعت ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود».

=

٦٣٦ - وعن شعبة مولى ابن عباس؛ قال: «كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين؛ فرقاً أن يفوته»^(١). رواه حرب.

٦٣٧ - عن إسماعيل بن عليه؛ قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح [أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع. فقال ابن أبي نجيح: (٢) إنما قال ابن عباس: «أكره أن يصوم يوماً فardاً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(٣). رواه داود بن عمرو عنه.

٦٣٨ - وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته»^(٤). رواه أبو زرعة الدمشقي عن أبي صالح عن معاوية بن صالح عنه.

= أخرج الطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩٢ - مسند عمر). وسنده صحيح.

وهو الذي ساقه المؤلف.

وكذلك رواه عبيد الله بن يزيد، عن ابن عباس، مثل لفظ عبد الرزاق.

ذكره البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٧).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٣)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٩٢ - مسند عمر

ابن الخطاب)؛ من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس... (فذكره).

وفي لفظ ابن أبي شيبة: «... مخافة أن يفوته».

وفيه شعبة مولى ابن عباس: متكلم فيه. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين:

ليس به بأس. وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال مالك: ليس بثقة. وقال النسائي والجوزجاني: ليس

بقوي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: مدينني ضعيف الحديث. وقال العجلي: جائر

الحديث. وقال الساجي: ضعيف الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. انظر: «تهذيب

الكمال» (١٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠)، وعليه؛ فالأثر لين الإسناد.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي». وفي سنده انقطاع.

٦٣٩ - يحقق ذلك ما روى . . . (١) عن ابن عباس ؛ قال : «أمر رسول

الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم» (٢). رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٦٤٠ - وقد روى داوود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ؛ قال :

قال رسول الله ﷺ : «صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» (٣).

(١) بياض في النسختين ، ولعل تنمة الكلام : «ما روى الحسن عن ابن عباس ؛ كما عند الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ١١٩) .

وقوله : «حسن صحيح» : ليس لهذا الحديث ، وإنما للحديث المتقدم برقم (٦٣٤) .

ولهذا لم يضع المزي في «التحفة» (٤ / ٣٧٧) قول الترمذي هذا تحت هذا الحديث ، بل وضعه تحت حديث الحكم الأعرج ؛ كما في (٤ / ٣٨١) من التحفة .

قلت : والحسن البصري لم يسمع من ابن عباس كما نص عليه ابن المديني وأحمد ويحيى والنسائي وبهز بن أسد . «جامع التحصيل» (ص ١٦٣) .
وعليه ؛ فالحديث إسناده منقطع .

(٣) هذا الحديث يرويه محمد بن أبي لیلی . واضطرب فيه :

١ - فرواه هشيم ، عن ابن أبي لیلی ، عن داوود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . فذكره : «صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» .

أخرجه : ابن خزيمة (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١) ، والبيهقي (٤ / ٢٨٧) .

٢ - ورواه سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لیلی ، به ، مثله : «صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» .
أخرجه البيهقي (٤ / ٢٨٧) .

٣ - ورواه عمران بن أبي لیلی ، عن أبيه ، به ، مثله : «أو بعده يوماً» .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٧٨) .

٤ - ورواه عيسى وأبو شهاب الحنات ، عن ابن أبي لیلی ، به : «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» .

أخرجه : تمام في «فوائده» (٢ / ١٨٩) ، والبزار (١ / ٤٩٢ - ٤٩٣ - زوائد) ، والطبري في =

[رواه أحمد وسعيد ولفظه: «صوموا يوماً قبله أو بعده»] (١) .

فإن صام عاشوراء مفرداً؛ فهل يكره؟

قال بعض أصحابنا: لا يكره . . . (٢) .

والأشبه بكلامه أنه يكره:

لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء، وأخذ بأثر ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراده، ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود.

ولأنه أفراد يوم يعظمه غير أهل الإسلام، فكره؛ كإفراد النيروز والمهرجان.

ولأن التشبه بأهل الكتاب مكروه، وقطع التشبه بهم مشروع ما وجد إلى ذلك سبيل؛ فإذا صيم وحده؛ كان فيه تشبيه بأهل الكتاب . . . (٣) .

قال أبو الخطاب (٤): ويستحب صوم عشر المحرم، وأكدها تاسوعا

= «التهذيب» (١ / ٣٨٧ - مسند عمر).

قال البزار: قد روي عن ابن عباس من غير وجه، ولا نعلم روى: «صوموا يوماً وبعده»: إلا داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس، تفرد بها عن النبي ﷺ . . . اهـ.
قلت: هذا الحديث منكر جداً سنداً ومتناً:

لأن الثابت الصحيح قول النبي ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»؛ أي: ثم

العاشر.

ولأن الثابت عن ابن عباس قوله: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود».

(١) ما بين المعكوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): «قال أصحابنا».

* فصل :

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : سمعنا في الحديث : «من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ أوسع الله عليه سائر سنته» .

قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً .

٦٤١ - وقال في رواية صالح : ابن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم ابن المنتشر^(٢) - قال أبي : ثقة صدوق - أنه بلغه : «من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ وسع الله عليه سائر سنته» .

٦٤٢ - وقد روي في حديث مرفوع من حديث أيوب ، عن سليمان بن مينا ، عن رجل ، عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : «من وسع على أهله يوم عاشوراء ؛ وسع الله عليه سائر سنته»^(٣) . رواه حرب .

(١) بياض في النسختين .

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٧٩ / رقم ٣٥١٦) من طريق شاذان ، أخبرنا جعفر الأحمر ، به ، بلفظ : «كان يقال : من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ لم يزلوا في سعة من رزقهم سائر سنتهم» .

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٧٧) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، عن أيوب بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي سعيد . . . (فذكره) . وهذا حديث باطل .

قال العلامة المعلمي رحمه الله في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٩٩) : سنده واه : فيه عبد الله بن نافع الصائغ : وفيه كلام . عن أيوب بن سليمان بن مينا : لا يعرف إلا بهذا الخبر . عن رجل لا يُدرى من هو؟ وقواه ابن حجر بخبر للطبراني [قلت : هو في «الأوسط» (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) كما في «مجمع البحرين» ، وأخرجه القاضي أبو يعلى في المجلس السادس من «أماله» =

٦٤٣ - وروى أيضاً من حديث إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله^(١)؛ مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث منكر.

وقال: سئل أحمد عن هذا الحديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء؟ فلم يره شيئاً^(٢)».

= (٦٩ق / ب) وهو ساقط؛ فإنه من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة الربيعي، والجعفري: منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وقال أبو نعيم الأصبهاني: متروك. والربيعي: منكر الحديث متروك، قال ذلك أبو زرعة، وقال العقيلي: منكر الحديث. راجع «اللسان» (٣) / (٢٩٢) . . . اهـ كلامه.

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٢٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣٧٦ - ٣٧٧)؛ من طريق هيصم بن شداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. . . (فذكره).

قال البيهقي: تفرد به هيصم بن شداخ، عن الأعمش، به.

قلت: والحديث باطل لا يصح.

قال ابن حبان في هيصم هذا: يروي عن شعبة والأعمش الطامات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال العقيلي: مجهول، والحديث غير محفوظ.

والحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، وكلها باطلة، لا يثبت منها شيء.

وقد مال البيهقي وأبو الفضل بن ناصر وابن حجر والسيوطي وغيرهم إلى أن هذه الطرق والأحاديث يقوي بعضها بعضاً:

قال المعلمي تعليقاً على هذا الكلام (ص ١٠٠): بل يوهن بعضها بعضاً اهـ.

والأمر كما قال العقيلي، ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء؛ إلا شيء يروي عن إبراهيم ابن المنتشر مرسلاً اهـ.

وضعفه قبله الإمام أحمد وحرب الكرماني، وأيضاً ضعفه الدارقطني وابن الجوزي وابن تيمية والشوكاني وغيرهم.

(٢) واختار شيخ الإسلام أن جميع ما يفعل في عاشوراء من الخضاب والاكتمال. . . سوى صومه: من البدع المنكرة المكروهة.

انظر: «منهاج السنة» (٨ / ١٥١)، و«الفتاوى» (٢٥ / ٣١٢)، و«الفروع» (٣ / ١١٤).

ويستحب صيام أيام البيض^(١)

وجملة ذلك أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فإنها تعدل صوم الدهر، ويستحب أن يكون يوم الاثنين والخميس، وأفضل ذلك أن يكون من أوسطه، وهي أيام البيض.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله. يقوله بتوكيد.

٦٤٤ - وقال في رواية عبد الله^(٢)، [عن^(٣) عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه: «كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٤)].

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ٩٤ - ٩٥)، و«المغني» (٣ / ١٠٨)، و«الفروع» (٣ / ١٠٦)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٤٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) وقع في (أ) و(ب): «ابن»، والصواب كما أثبتته.

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ١٦٥، ٥ / ٢٨)، والنسائي (٤ / ٢٢٤ و ٢٢٥)، وابن ماجه (١ / ٥٤٤ و ٥٤٥)، وأبو داود (١ / ٧٤٣ - ٧٤٤)، وابن حبان (٨ / ٤١١ - ٤١٢)، والطبري في «التهذيب» (١ / ٣٣٧ - مسند عمر)، والبيهقي (٤ / ٢٩٤)، وغيرهم؛ من طريق جماعة، عن شعبة وهمام، كلاهما عن أنس بن سيرين، ثنا عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن النبي ﷺ... (فذكره).

والحديث مداره على عبد الملك بن قتادة بن ملحان: قال علي بن المديني: لم يرو عنه إلا أنس بن سيرين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨ / ٣٨٠).

وعليه؛ فالإسناد فيه ضعف؛ لحال عبد الملك هذا.

وأيضاً؛ لا يحفظ متن صحيح في الأمر بصيام الأيام البيض، وإنما الثابت في الأحاديث =

قيل له : فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصام من أول الشهر؟ قال : «نعم ، ولكن يكون قصده لهذه» .

وقال في رواية عبد الله^(١) ، [عن]^(٢) هنيذة الخزاعي ، عن أمه ؛ قالت : دخلت على أم سلمة ، فسألتها عن الصيام ؟ فقالت : «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس»^(٣)

٦٤٥ - وذلك لما تقدم عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال له : «صم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر»^(٤) . متفق عليه .

٦٤٦ - وتقدم أيضاً عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال له : «ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ؛ فهذا صيام الدهر»^(٥) . رواه مسلم وغيره .
وتقدم أيضاً قوله للباهلي : «صم ثلاثة أيام من كل شهر»^(٦)

٦٤٧ - وعن أبي الدرداء^(٧) رضي الله عنه ؛ قال : أوصاني خليلي بثلاث

= الصحاح هو الحث والإرشاد على صيامها . والله أعلم .

تنبيه : أخطأ شعبة في اسم عبد الملك بن ملحان ، فقال : عبد الملك بن المنهال . نص عليه البخاري وابن ماجه .

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبد الله» .

(٢) وقع في النسخة (أ) : «ابن» ، والصواب ما أثبتته .

(٣) بياض في النسختين .

(٤) سبق .

(٥) سبق برقم (٦٠٧) .

(٦) بياض في النسختين .

(٧) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها ، ١ / ٤٩٩) ، ولفظه : «أوصاني

حبيبي» .

لن أدعهن ... (١).

٦٤٨ - وعن أبي هريرة مثله (٢).

٦٤٩ - وعن معاوية بن قرّة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر [وقيامه]» (٣). رواه أحمد (٤).

٦٥٠ - وعن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من بني أقيش؛ قال: معه كتاب للنبي ﷺ، ويقال: اسمه النمر بن تولب؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم)، ٥٩ - باب صيام أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسن عشرة، ٢ / ٦٩٩، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها)، ١ / ٤٩٩.

(٣) في (ب): «وإفطاره».

(٤) هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان. واختلف عليه:

فرواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، مرفوعاً؛ بلفظ: «... صيام الدهر وقيامه».

أخرجه ابن حبان (٨ / ٤١٣).

قلت: وقوله: «وقيامه»: وهم منه، والصواب: «وإفطاره».

وخالفه عمرو بن علي الفلاس (ثقة حافظ)، فرواه عن يحيى القطان، عن شعبة، عن معاوية ابن قرّة، عن أبيه؛ مرفوعاً؛ بلفظ: «... صيام الدهر وإفطاره».

أخرجه البزار (١ / ٤٩٥ - زوائد).

وهكذا رواه غندر وإسماعيل بن عليّ وعفان بن مسلم ووكيع وأبو الوليد الطيالسي ووهب بن جرير وحجاج بن محمد، كلهم عن شعبة، به؛ بلفظ: «... صيام الدهر وإفطاره».

أخرجه: أحمد (٤ / ١٩، ٣ / ٤٣٥ و ٤٣٦، ٥ / ٣٥)، والدارمي (٢ / ٣١)، والبخاري

في «تاريخه» (٧ / ٢٣٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٣٣٤ و ٣٣٥ - مسند عمر)، وابن الجعد في «مسنده» (١ / ٥٣٤).

والحديث صحيح ثابت، صححه العيني في «عمدة القاري» (٩ / ١٦٧).

«من سره أن يذهب كثير من وحر صدره؛ فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر». وفي رواية: «صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهبن وحر الصدر»^(١). رواه أحمد والنسائي وفيه قصة رواها أبو داود.

٦٥١ - وعن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه: سأل رسول الله ﷺ عن الصوم؟ فقال: «صم يوماً من كل شهر». فاستزاده قال: بأبي وأمي إني أجدني أقوى؛ فزدني. فقال رسول الله ﷺ: «إني أجدني قوياً، إني أجدني قوياً». فما كاد أن يزيد، فاستزاده، فقال: «صم يومين من كل شهر». قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني أجدني قوياً، فما كاد أن يزيد، فلما ألحَّ عليه؛ قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢). رواه أحمد والنسائي.

٦٥٢ - وعن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم». فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم»^(٣).

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥ / ٧٨ و ٣٦٣)، والنسائي (٧ / ١٣٤)، وأبو داود (٢ / ١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٧٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٨ - ١٩)، وحميد ابن زنجويه في «الأموال» (١ / ١٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٥٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥ / ٣٥٨)، وغيرهم؛ من طريقين عن أبي العلاء، به.

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد (٤ / ٣٤٧، ٥ / ٦٧)، والنسائي (٤ / ٢٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٩٦ - ٩٧)؛ من طريق جماعة، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن أبيه... (فذكره).

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: مسلم في «الصيام» (٢ / ٨١٨)، وأبو داود (١ / ٧٤٤)، والترمذي (٣ / ١٢٦)، وابن ماجه (١ / ٥٤٥)، وأحمد (٦ / ١٤٥ - ١٤٦).

رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقد تقدم عنه من رواية حفصة^(١) وغيرها أنه لم يكن يدع صيام ثلاثة أيام
من كل شهر .

٦٥٣ - وعن عبد الله ؛ قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من
غرة كل [هلال]^(٢) ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة »^(٣) . رواه الخمسة وقال
الترمذي : حسن غريب . إلا أن أبا داود لم يذكر إلا صوم الثلاثة ، وابن ماجه
لم يذكر إلا صوم الجمعة .

٦٥٤ - وعن هنيذة الخزاعي ، عن أمه ؛ قالت : دخلت على أم سلمة ،
فسألتها عن الصيام ؟ فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من

(١) تقدم برقم (٥٩٨) .

(٢) في (ب) : « شهر » .

(٣) هذا الحديث يرويه عاصم بن أبي النجود . واختلف عليه :
فرواه شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود ؛ موقوفاً .
ذكره الترمذي (٣ / ١١٠) .

وخالفه شيبان وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، فروياه عن عاصم ، عن زر ، عن
عبد الله ، عن النبي ﷺ ؛ مرفوعاً .

أخرجه : أحمد (١ / ٤٠٦) ، والترمذي (٣ / ١٠٩) ، والنسائي (٤ / ٢٠٤) ، وأبو داود
(١ / ٧٤٤) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٠) ، وابن حبان (٨ / ٤٠٣ و ٤٠٦ - ٤٠٧) ، وابن خزيمة (٣ /
٣٠٣) ، وغيرهم .

قال الدارقطني في « العلل » (٥ / ٥٩ - ٦٠) : ورفع صحیح . . . اهـ .

قال ابن عبد البر : وهو صحيح ، لا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ؛ فإنه محمول أنه كان
يصله يوم الخميس اهـ .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم .

انظر : « التلخيص » (٢ / ٢٢٩) ، و « شرح المسند » (٥ / ٣٣٠) .

كل شهر، أولها الاثنين والخميس»^(١). رواه أبو داود^(٢)، وذكره أحمد.

٦٥٥ - وقد تقدم من حديث هنيذة^(٣)، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه كان يصوم نحو ذلك.

٦٥٦ - وعن حفصة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»^(٤). رواه أبو داود والنسائي.

ولإنما اختيرت البيض.

٦٥٧ - لما روي عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة؛ فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٥). رواه أحمد والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) في النسخة (أ) تكرر ذكر كلمة «الخميس»، فحذفتها.

(٢) تقدم برقم (٥٩٨).

(٣) تقدم برقم (٥٩٨).

(٤) تقدم برقم (٥٩٨).

(٥) هذا الحديث يرويه موسى بن طلحة بن عبيد الله. واختلف عليه:

١ - فرواه يحيى بن سام:

فرواه جماعة، عن يحيى بن سام الضبي، عن موسى بن طلحة، سمعت أبا ذر؛ قال: قال لي رسول الله . . . (كما ذكره المؤلف).

أخرجه: أحمد (٥ / ١٥٢)، والترمذي (٣ / ١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٦)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٩٩)، وابن حبان (٨ / ٤١٤ - ٤١٥)، والبيهقي (٤ / ٢٩٤). وهذا لفظ الأعمش عن يحيى بن سام.

وهذا سند لا بأس به.

ويحيى بن سام: قال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى عنه =

= جماعة.

٢ - ورواه محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة (ثقة):

فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر؛ قال: «مَن حاضرنَا يوم القاحَة؟». فقال أبو ذر: أنا شهدت النبي ﷺ أتني بأرنب. . . فقال الذي جاء بها: إني رأيتهَا كأنها تدمي. فكان النبي ﷺ يأكل منها، فقال لهم: «كلوا». فقال رجل: إني صائم. قال: «وما صومك؟». فأخبره. قال: «فأين أنت عن البيض الغر؟». قال: وما هن يا رسول الله؟ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». لفظ ابن خزيمة.

أخرجه: الحميدي في «مسنده» (١ / ٧٥)، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٢)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٩٩)، والنسائي (٤ / ١٩٢) وفي «الكبرى» (٢ / ١٣٧).

قلت: وابن الحوتكية هذا اسمه يزيد: ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يرو عنه إلا موسى ابن طلحة. قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١١). قال ابن خزيمة: خرجت هذا الباب بتمامه في الكتاب الكبير، وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصةين جميعاً اهـ. ٣ - عمرو بن عثمان:

رواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، بمثل حديث محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة. حيث أسقط ذكر ابن الحوتكية.

أخرجه الحميدي في «مسنده» (١ / ٧٦).

٤ - حكيم بن جبير (ليس بالقوي):

فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

أخرجه إسماعيل القاضي في «الصيام» (٩ / ١٦٥ - عمدة القاري).

٥ - الحكم بن عتيبة:

فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٧).

٦ - عثمان بن عبدالله بن موهب:

٦٥٨ - وعن [قتادة]^(١) بن ملحان العبسي ؛ قال : كان رسول الله ﷺ

يأمرنا بصيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال :
«هي كهيئة الدهر»^(٢) . رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد . وفي لفظ :
«بصيام الليالي البيض» ، وفي لفظ : «أن يصوم الليالي البيض» ؛ أي : بصيام
أيام الليالي البيض ؛ كما قال : «وأتبعه بست» ؛ [أي : بأيام من ست]^(٣) .

= فرواه عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية . . .

ذكره الدارقطني .

٧ - الهيثم الصراف :

فرواه عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر .

ذكره في «تحفة الأشراف» (٩ / ١٩٧) .

٨ - الحجاج بن أرطاة :

فرواه عن موسى ، عن يزيد بن الحوتكية : أن عمر سئل عن الأرنب .

ذكره في «النكت الظراف» (٩ / ١٩٦ - ١٩٧) .

٩ - عبد الملك بن عمير :

فرواه عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ؛ قال : أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد
شواها ومعها صنايبها وأدمها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ ، فلم يأكل ، وأمر أصحابه
أن يأكلوا ، فأمسك الأعرابي ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما يمنعك أن تأكل ؟» . قال : إني أصوم ثلاثة
أيام من الشهر . قال : «إن كنت صائماً فصم أيام الغر» .

أخرجه : أحمد (٢ / ٣٣٦ و ٣٤٦) ، والنسائي في «الصغرى» (٤ / ٢٢٢) والكبرى (٢ /

١٣٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٤١٠ - ٤١١) .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحوتكية

عن أبي ذر ، والطريقان جميعاً محفوظان اهـ .

انظر : «علل الدارقطني» (٢ / ٢٢٢ - ٢٣١) .

(١) وقع في النسخة (أ) : «خالد» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .

(٢) تقدم برقم (٦٤٤) .

(٣) في (ب) : «بأيام ست» .

٦٥٩ - وعن موسى بن طلحة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أيام يصومهن؟ فقال: «أين أنت من البيض؟»^(١). رواه سعيد.

قال القاضي: قيل: إنما سميت البيض^(٢) لأن ليلها كنهارها يضيء بالقمر جميع ليلها، والجيد أن يقال: أيام البيض لأن البيض صفة لليلي البيض [أي: أيام الليالي البيض]^(٣)، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء.

ووقع في كلام بعضهم ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض، فعذوه لحناً؛ لأن كل الأيام بيض.

٦٦٠ - وقيل: سُميت البيض؛ «لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته»^(٤). رواه أبو الحسن التميمي في كتاب «اللطف»^(٥).

(١) هذا الطريق رواه طلحة بن يحيى. واختلف عليه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، مراسلاً. ذكره الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢٣٠).

وخالفه أبو الأحوص، فرواه عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٥٤ / ١)؛ كما في «العلل» (الحاشية).

قال الدارقطني: ووهم فيه، وقول القطان أصح. «العلل» (٢ / ٢٣١).

وقال في «أطراف الغرائب»: غريب من حديث موسى عن أبيه، تفرد به أبو الأحوص عن

طلحة بن يحيى...

(٢) انظر في سبب تسمية الأيام البيض: «التهذيب» للطبري (١ / ٤٠١ - مسند عمر)،

و«الفتح» (٤ / ٢٦٦).

(٣) من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١١١)، وعزاه لأبي الحسن التميمي، وهو لا يثبت.

انظر: «كنز العمال» (٨ / ٥٦٤ - ٥٦٥).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): «اللطيف».

هذان اليومان يستحب صومهما من بين أيام الأسبوع ؛ لأن أعمال العباد تعرض فيها ؛ كما استحب صوم شعبان ؛ لأن أعمال العباد تعرض فيه :

٦٦٢-٦٦١ - لما تقدم عن أم سلمة^(٢) وحفصة^(٣) : « أن النبي ﷺ كان يتحرى أن يصوم الثلاثة يوم الاثنين والخميس » .

٦٦٣ - وتقدم أنه لما سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليّ فيه »^(٤) . رواه مسلم .

٦٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس »^(٥) . رواه الخمسة إلا أبا داود ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) انظر : « الشرح الكبير » (٣ / ٩٤) ، و « الفروع » (٣ / ١٠٦) .

(٢) تقدم برقم (٦٥٤) .

(٣) تقدم برقم (٥٩٨) .

(٤) تقدم برقم (٦٠٧) .

(٥) هذا الحديث يرويه خالد بن معدان . واختلف عليه :

١ - فرواه بحير ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير : أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟

فقالت : « إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ، ويتحرى صيام الاثنين والخميس » .

أخرجه : النسائي (٤ / ١٥٣) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢ / ١٨٤) ، وأحمد في

« المسند » (٦ / ٨٩) .

٢ - ورواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان . واختلف عليه :

أ - فرواه يحيى بن حمزة وعبد الله بن داود الخريبي ، كلاهما عن ثور ، عن خالد بن معدان ،

عن ربيعة الجرشي : أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : « كان يصوم شعبان كله ، =

٦٦٥ - وعن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر لا تكاد تصوم؛ إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، الاثنين والخميس؟ قال: «ذانك يومان تعرض فيهما

= حتى يصله برمضان، وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس». لفظ يحيى بن حمزة.
أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١ / ٢٥٥)، والترمذي (٣ / ١٢) مختصراً، والنسائي (٤ / ١٥٣).
ب - وخالفهما سفيان الثوري، فأسقط ربيعة بن الغاز الجرشي. واختلف عليه:
فرواه أبو داود الحفري، عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة... (فذكره).

أخرجه النسائي (٤ / ٢٠٣).
وهذا خطأ، أخطأ فيه أبو داود؛ كما سيأتي.
وخالفه عبيد الله الأشجعي ومؤمل بن إسماعيل وعبيد الله بن سعيد الأموي ومحمد بن حميد المعمرى، فرووه عن الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، مثله.
وهذا الصواب عن الثوري.

أخرجه: أحمد (٦ / ٨٠ و ١٠٦)، والنسائي (٤ / ٢٠٣).
وأما رواية أبي داود الحفري؛ فقد قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٢٤٢): هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة عن النبي ﷺ، كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور اهـ. كلامه.
قلت: كلام أبي حاتم يدل على أن الثوري رواه على الصواب؛ حيث ذكر ربيعة بن الغاز الجرشي مثلما رواه أهل الشام عن ثور به.

وبالجملة؛ الذي يظهر أن الطريقتين - طريق بحير عن خالد بن معدان، وطريق ثور على الرواية الراجحة عن خالد بن معدان - محفوظان، والرجل المبهم في رواية بحير لعله ربيعة بن الغاز الجرشي. والله أعلم.

وعليه؛ فالحديث صحيح الإسناد.
وللحديث عن عائشة طرق أخرى انظرها في «علل الدارقطني» (٥ / ١٣٢ ق / ب).

الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١). رواه أحمد والنسائي.

وفي رواية عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد: أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم^(٢) الاثنين ويوم الخميس، فقال له موله: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٠١)، والنسائي (٤ / ٢٠١ - ٢٠٢)؛ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا ثابت بن قيس، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة... (فذكره).
ورواه زيد بن الحباب، أنا ثابت بن قيس، حدثني أبو سعيد، حدثني أبو هريرة، عن أسامة... (فذكره مختصراً).
أخرجه: النسائي (٤ / ٢٠٢)، وابن أبي شيبة، والبيهقي في «الشعب». وهذا إسناد حسن.

وطريق زيد بن الحباب من المزيّد في متصل الأسانيد؛ فقد سمع أبو سعيد المقبري - واسمه كيسان - من أبي هريرة وأسامه بن زيد.
والحديث ثابت، وله طريقان عن أسامة، وسيأتي.
(٢) كذا في (ب)، وسقط من (أ) كلمة (يوم).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٨)، وأبو داود (١ / ٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٧ و ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٤) وفي «شعب الإيمان» (٧ / ٤٤١)؛ من طريق هشام الدستوائي وأبان العطار وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن الحكم: أن مولى قدامة بن مظعون حدثه: أن مولى أسامة بن زيد حدثه... (فذكره).
وخالفهم:

١ - الأوزاعي: فأسقط من الإسناد (عمر بن الحكم) و (مولى قدامة).

٦٦٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقليل له، فقال: «إن الأعمال تعرض في كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم؛ إلا المتهاجرين؛ يقول الله تعالى: أخروهما»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». حديث حسن غريب.

= أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٨).

٢ - معاوية بن سلام بن أبي سلام: فأسقط من الإسناد (عمر بن الحكم).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٨).

قلت: ورواية الأوزاعي ومعاوية خطأ، والصواب حديث هشام الدستوائي وأبان وحرب.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢ / ١٨٣ - ١٨٤).

قال الإمام أحمد في «سؤالات أبي داود» (ص ٣٣٤): ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي

كثير من هشام الدستوائي اهـ.

ونحوه قال علي بن المديني ويحيى بن معين.

قلت: عمر بن الحكم لا بأس به، ومولى قدامة مختلف في صحبته، ومولى أسامة أخرج له

البخاري في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعليه؛ فالإسناد لا بأس به، ويقويه ما سبق.

وله طريق آخر، أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٩٩) من طريق شرحبيل بن سعد عن أسامة؛

معناه.

وفي سنده ضعف.

(١) هذا الحديث يرويه سهيل بن أبي صالح. واختلف عليه:

فرواه محمد بن رفاعه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... (فذكره كما ساقه

المؤلف).

أخرجه: الترمذي (٣ / ١١٣)، وابن ماجه (١ / ٥٥٣)، وأحمد (٢ / ٣٢٩).

وخالفه جماعة فيهم حفاظ، فلم يذكروا هذه الكلمة: «كان أكثر ما يصوم الاثنين

والخميس».

* فصل :

قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال : ليس في الصوم رياء .

- ١ - الإمام مالك . عند مسلم (٤ / ١٩٨٧) .
 - ٢ - خالد بن عبدالله الطحان . عند ابن حبان (١٢ / ٤٧٧) .
 - ٣ - ووهيب . عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٨) .
 - ٤ - وأبو عوانة . عند أبي داود (٢ / ٦٩٧) .
 - ٥ - ومعمر . عند أحمد (٢ / ٣٨٩) .
 - ٦ - وجريز . عند مسلم (٤ / ٩٨٧) .
 - ٧ - وأبو غسان . عند ابن الجعد في «مسنده» (٢ / ١٠٥٩) .
 - ٨ - والدرارودي . عند مسلم (٤ / ١٩٨٧) .
- كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً ؛ بدون تلك الكلمة . وهو الصواب .

ولفظه : «إن أبواب الجنة تفتح يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروهما حتى يصطلحا مرتين» . هذا لفظ مالك وغيره .

قلت : ومحمد بن رفاعه هذا : شبه المجهول ؛ فإنه لم يرو عنه إلا الضحاك بن مخلد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الأزدي : منكر الحديث . وقال ابن حجر : مقبول . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٠١) .

وعليه ؛ فتفرده بهذه الزيادة : «كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس» : منكرة لا تثبت . وهذا الحديث قد اختلف فيه على ذكوان أبي صالح : فرواه سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ مرفوعاً ؛ كما سبق بيانه . وخالفه الأعمش والمسيب بن رافع والحكم بن عتيبة في الرواية الراجحة عنه ، ومسلم بن أبي مريم في أقوى الروايات عنه ؛ كلهم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ موقوفاً عليه . قال الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٨٩) : ومن وقفه أثبت ممن أسنده اهـ . وانظر : «بين الإمامين» (ص ٥٦٦ - ٥٧٣) . قلت : وهو مع وقفه ؛ فله حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي ؛ كما قاله ابن عبد البر .

قال القاضي: وهذا يدل على فضيلة الصوم على غيره؛ لأن الرياء لا يدخله؛ لأنه إمساك ونية، وهذا المعنى لا يصح إظهاره، فيقع الرياء فيه... (١).

مسألة:
والصائم المتطوع أمر نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه.

وجملة ذلك أن من شرع في صيام تطوع؛ فإنه يجوز الخروج منه ولا قضاء عليه، لكن المستحب أن يتمه وأن يقضيه إذا أفطر... (٢).

وهل يكره فطره لغير حاجة؟ وهل يستحب فطره مع الحاجة؟ وهل يقضي مع الحاجة؟

قال ابن أبي موسى: من أفطر في تطوعه عامداً؛ فالاحتياط له أن يقضيه من غير أن يجب ذلك؛ فعلى هذا لا يستحب له القضاء إذا أفطر بعذر، بل يكون بمنزلة صوم مبتدأ، [والأول] (٣).

وقال في رواية الأثرم فيمن أصبح صائماً متطوعاً فبدا له فأفطر يقضيه؟ قال: إن قضاؤه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه.

وقال حرب: سئل أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر؟ قال: إن قضى فهو أحب إليّ، وإلا؛ فليس عليه شيء.

وسئل عن رجل صام تطوعاً، فأراد أن يفطر: أعليه قضاء أم لا؟ قال: إذا

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في (أ) دون (ب).

(٣) من «ب» ويظهر أن سقطاً وقع هنا.

كان من نذر أو قضاء رمضان يقضي ، وإلا فلا .

وكذلك نقل ابن منصور . . . (١) .

وهذا هو المذهب .

وروى عنه حنبل : إذا أجمع على الصيام من الليل ، فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عذر؛ أعاد ذلك اليوم .

فاختلف أصحابنا في هذه الرواية :

فقال القاضي : هذا محمول على صوم النذر دون التطوع ، وقد صرح به في مسائل حنبل ، فقال : إذا كان [نذراً] (٢) ؛ قضى وأطعم لكل يوم مسكيناً ، وإن كان . . . (٣) .

وقال غيره : يحمل ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه ؛ ليوافق سائر الروايات ، وأقرها طائفة رواية .

قال أبو بكر عبد العزيز : تفرد حنبل بهذه الرواية ، وجميع أصحابنا على أن لا قضاء عليه ، وبه أقول .

وهذه طريقة ابن البناء وغيره ، وهي أصح ؛ لأن أحمد فرق بين الأمر بالإعادة وبين المعذور وغيره ، وقضاء النذر لا [يختلف] (٤) ، ولم يتعرض لوجوب الكفارة ، ولو كانت نذراً ؛ لذكر الكفارة .

وجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) بياض في (أ) دون (ب) .

(٢) في النسخة (أ) : « نذراً » ، والصواب ما أثبتته كما في (ب) .

(٣) بياض في النسختين ، وتتمته « وإن كان تطوعاً لم يقض » .

(٤) كذا في (ب) ، وفي (أ) غير واضحة .

وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿ [محمد : ٣٣].

وهذا يعم إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها ؛ فإن ما مضى من الصوم والصلاة والإحرام ونحوها عمل صالح يثاب عليه ؛ بحيث لو مات في أثناؤه ؛ أجر على ما مضى أجر من قد عمل لا أجر من قصد ونوى ، وإذا كان عملاً صالحاً ؛ فقد نهى الله عن إبطاله .

٦٦٧ - وعن شداد بن أوس ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية» . قال : قلت : يا رسول الله ! أتشرك أمتك بعدك ؟ قال : «نعم ؛ أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ، ولكن يراؤون بأعمالهم ، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً ، فتعرض له شهوة من شهواته ، فيترك صومه»^(١) . رواه أحمد وابن ماجه من حديث رواد بن الجراح ، عن عامر بن عبد الله ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عبادة بن نسي ، عن شداد بن أوس .

(١) أخرجه : الإمام أحمد (٤ / ١٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٤١) ، والحاكم (٤ / ٣٦٦) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، وأبو نعيم (١ / ٢٦٨) ؛ من طريق زيد بن الحباب ، حدثني عبد الواحد بن زيد ، أنا عبادة بن نسي ، عن شداد بن أوس . . . (فذكره بتمامه) .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه عبد الواحد بن زيد القاضي أبو عبيدة : متروك الحديث . انظر : «الإكمال» (١ / ٥٤٢) .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٠٦) من طريق رواد بن الجراح ، عن عامر بن عبد الله ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عبادة بن نسي ، عن شداد بن أوس . . . (فذكره ، ولم يذكر تفسير الشهوة الخفية) .

وسنده ضعيف : الحسن بن ذكوان مدلس فيه لين ، وعامر بن عبد الله مجهول لا يعرف .

وله طريق آخر :

= أخرجه أحمد (٤ / ١٢٥ - ١٢٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام؛ قال: قال شهر: قال ابن غنم؛ قال... (فذكر قصة)، وفيه قال شداد بن أوس: «إن أخوف ما أخاف عليكم أيها الناس لما سمعت من رسول الله ﷺ يقول من الشهوة والخفية والشرك...». وسنده حسن.

وله طريق آخر يرويه الزهري. واختلف عليه:

١ - فرواه عصام بن يزيد بن جبر، عن الثوري، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن أبيه؛ مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٢٢) وغيره.

قال أبو نعيم: تفرد به عن الثوري عصام بن يزيد اهـ.

٢ - ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن رجل، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ؛ قال: «يا نعايا العرب! إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية». ذكره ابن أبي حاتم في «العلل».

قال أبو حاتم الرازي: ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم، إنما روي هذا الحديث عن الزهري عن رجل؛ قال: قال شداد بن أوس؛ قوله، وكان بمكة رجل يقال له: عبد الله بن بديل الخزاعي، وكان صاحب غلط، فلعله أخذه عنه اهـ. «علل» (٢ / ١٢٤).

٣ - ورواه عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد، عن عمه؛ مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ١٩٧ - ١٩٨).

٤ - ورواه إبراهيم البزار، عن زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عباد، عن أبيه؛ مرفوعاً.

أخرجه الشجري في «أماليه» (٢ / ٢٢٠).

قلت: وهو خطأ، والصحيح: عن زيد.

٥ - ما رواه ابن نمير والحسن بن علي بن عفان، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن عبد الله ابن بديل؛ قال: أتينا الزهري، فحدثنا عن عباد، عن عمه؛ مرفوعاً.

= أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٢ / ١٩٦).

٦٦٨ - وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله! إن كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه، فأكلنا، فقلنا: «أقضيا يوماً آخر مكانه». رواه أحمد والنسائي والترمذي [من حديث^(١)] جعفر بن برقان عن الزهري، وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفص هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة.

= ٦ - ورواه محمد بن سليمان وعبدالله بن عبدالمجيد، كلاهما عن عبدالله بن بديل

الخزاعي، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢١٣).

قلت: وهذا هو الصحيح: أنه عن عبدالله بن بديل عن الزهري به.

فإذا تقرر هذا؛ فحديث عبدالله بن بديل عن الزهري خطأ منه، بل رفعه منكراً؛ فإن عبدالله

ابن بديل هذا: قال يحيى بن معين وابن شاهين: صالح. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم كما سبق: وكان صاحب غلط.

وهو - كما قال أبو حاتم - صاحب غلط؛ فقد أخطأ في هذا الحديث؛ فرواه سفيان بن عيينة وعبدالعزیز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان، كلهم عن الزهري، عن محمود بن الربيع: أن شداد ابن أوس حين حضرته الوفاة؛ قال: «يا نعايا العرب! يا نعايا العرب! أخوف ما أخاف على هذه الأمة الرياء والشهوة الخفية». لفظ ابن عيينة.

أخرجه: الحافظ الربيعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ١٠١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ١٩٩)، والطبري في «التهذيب».

قلت: وهذا هو الصواب، موقوف على شداد بن أوس. والله أعلم.

فائدة: انظر في قوله: «يا نعايا العرب!»: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤ / ١٦٩)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (١ / ٢٨٠ - ٢٨١)، و«التهذيب» للطبري.

(١) من (ب)، وقد سقط من (أ).

٦٦٩ - قال: وروى مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزبيد بن
[سعد]^(١) وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة؛ مرسلاً، ولم يذكر
فيه عروة، وهذا أصح.

٦٧٠ - وروى بإسناده^(٢) عن ابن جريج؛ قال: سألت الزهري، فقلت:
أحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت
في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا
الحديث.

ورواه أحمد والنسائي من حديث سفيان بن حسين عن الزهري.

ورواه النسائي أيضاً، من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري؛
قال: وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيان بن
حسين وجعفر بن برقان ليسا بقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري،
ثم رواه مرسلاً من حديث معمرو ومالك وعبيد الله بن عمر.

ورواه عن سفيان؛ قال: سألوا الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال:
لا.

ورواه سعيد عن سفيان بن عيينة [فتنا^(٣)] الزهري؛ قال: قالت عائشة:
فذكره، وفيه: فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «صوما يوماً مكانه». قال سفيان:
فسألت الزهري: عن عروة؟ فغضب وأبى أن يسنده.

(١) في النسخة (أ): «معبد»، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب).

(٢) وسيأتي تخريجه.

(٣) من (ب).

هذا الحديث يرويه الزهري.

واختلف عليه اختلاف ضعيف، فرواه:

.....
= ١ - صالح بن أبي الأخضر. عند: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨). وهو ضعيف في الزهري.

٢ - جعفر بن برقان. عند: الترمذي (٣ / ١٠٣)، وأحمد (٩ / ٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٧). وهو ضعيف في الزهري.

٣ - محمد بن أبي حفصة. ذكره الترمذي في «سننه» (٣ / ١٠٣). وهو ضعيف في الزهري.

٤ - عبدالله بن عمر العمري. عند: مسلم في «التمييز» (ص ٢١٦)، والطحاوي في «المعاني» (٢ / ١٠٨)؛ في الرواية الضعيفة عنه.

٥ - إسماعيل بن أمية. عند مسلم في «التمييز» (ص ٢١٦).

٦ - إسماعيل بن عتبة. عند مسلم في «التمييز» (ص ٢١٦).

٧ - وسفيان بن حسين. ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٧). وهو ضعيف في الزهري.

٨ - وحجاج بن أرطاة. عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨). وقد دلّسه؛ فإنه لم يسمع من الزهري شيئاً.

٩ - صالح بن كيسان. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

١٠ - يحيى بن سعيد في الرواية الضعيفة عنه. عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨).

١١ - عبيد الله بن عمر في الرواية الضعيفة. عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨).

١٢ - إسماعيل بن إبراهيم. ذكره ابن عبد البر (١٢ / ٦٨)، وقال: إسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث.

١٣ و ١٤ - زبيدة بن عثمان وابن أبي ذئب. ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٢٠ ق /

ب).

قلت: وحديث صالح بن كيسان وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وإسماعيل بن عتبة كله مداره على يحيى بن أيوب الغافقي، وهو متكلم في حفظه. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣١ / ٢٣٦ - ٢٣٨).

= كلهم رَوَوْه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ مرفوعاً.

قلت: وهؤلاء كلهم أخطؤوا؛ حيث سلکوا الجادة، والصواب بإسقاط: (عروة).

قال البيهقي: وقد وهموا فيه عن الزهري.

فإن الزهري لم يسمعه من عروة؛ كما نص هو على ذلك.

وهكذا رواه أصحاب الزهري الثقات الحفاظ المتقنين لحديثه وغيرهم، وهم:

١ - الإمام مالك. في «موطئه» (١ / ٣٠٥).

٢ - سفيان بن عيينة. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

٣ - معمر بن راشد. عند: عبد الرزاق (٤ / ٢٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

٤ - عبيد الله بن عمر. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨).

٥ - يونس بن يزيد الأيلي. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٩).

٦ - محمد بن الوليد الزبيدي. ذكره البيهقي (٤ / ٢٧٩).

٧ - زياد بن سعد. ذكره الترمذي (٣ / ١٠٣).

٨ - يحيى بن سعيد الأنصاري في الرواية الصحيحة عنه. ذكره الدارقطني في «العلل».

٩ - بكر بن وائل. ذكره الدارقطني في «العلل» والبيهقي.

١٠ - محمد بن إسحاق. ذكره الدارقطني.

١١ - وأبو أويس. ذكره الدارقطني.

وغيرهم.

ومما يؤكد أن الزهري لم يسمعه من عروة ما ذكره ابن جريج عنه.

١ - قال الإمام مسلم في «التميز» (ص ٢١٧): وأما حديث الزهري؛ فقد أخطأ كل من

قال: «عن عروة عن عائشة»، وبيان ذلك في رواية ابن جريج اهـ.

قلت: وهو ما أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٧٦)، ومسلم في «التميز» (ص

٢١٧)، والترمذي في «سننه» (٣ / ١٠٣ - ١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٠)، وابن

عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٣٥٢)، والطحاوي (٢

/ ١٠٩)؛ كلهم عن ابن جريج؛ قال: قلت للزهري: أخبرك عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أظفر في تطوع؛ فليقضه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة

سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة... =

= (فذكر الحديث). لفظ مسلم. وسنده صحيح ثابت.

قال الإمام مسلم: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح؛ فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد اهـ.

٢ - قال الإمام البخاري: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة هذا. «العلل الكبير» (ص ١١٩).

٣ - وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان، وإرسال من أرسل الحديث. «سنن البيهقي» (٤ / ٢٨٠).

٤-٥ - وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: هو خطأ، الصواب ما رواه مالك وابن عيينة ويونس ابن يزيد وعبيد الله العمري، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ؛ مرسل اهـ. «علل» (١ / ٢٦٥).

كذا قالوا! ولعلهما أرادا الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ.

٦ - وقال النسائي: هذا خطأ (أي: لمن ذكر عروة في الإسناد).

٧ - وقال الترمذي عن رواية مالك ومن تابعه عن الزهري عن عائشة: وهو أصح.

٨ - وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٢ / ١١٢) لمن احتج بحديث الزهري: فقل له: ليس بثابت، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتاً؛ كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا. والله أعلم. . . اهـ.

٩ - قال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً: مالك ابن أنس، ويونس. . . ثم ذكر رواية جعفر بن برقان وغيره، ثم قال: وقد وهموا فيه عن الزهري اهـ. وقال أيضاً: فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري - وهما شاهدا عدل - بأنه لم يسمعه من عروة؛ فكيف يصح وصل من وصله ١٩ اهـ.

١٠ - وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ساق أوجه الاختلافات عن عائشة؛ قال: «ولا يثبت، وليس فيها كلها شيء ثابت» (٥ / ١٢٢ ق / أ).

= ١١ - وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٩) أشار إلى علته وساقها.

٦٧١ - قال سعد: ثنا عطف بن خالد، عن زيد بن أسلم؛ قال: قالت عائشة: مثله، وقال لنا: «صوما مكانه ولا تعودوا»^(١).

وفي حديث مالك وغيره: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين.

٦٧٢ - وعن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية، واشتهيناها، فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماعاً من عروة، ولا تقوم به الحجة.

١٢ - قال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله اهـ.

١٣ - قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٥٠): وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا اهـ.

لكن العيني حاول جاهداً رد هذا الإعلال، فلم يصنع شيئاً. انظر: «عمدة القاري» (٩ / ١٤٥ - ١٤٧).

(١) هذا الحديث يرويه زيد بن أسلم. واختلف عليه:

فرواه حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عائشة وحفصة... (فذكره).

وخالفه العطف بن خالد المدني؛ فرواه عن زيد بن أسلم: أن عائشة وحفصة.

قال الدارقطني في «البلل» (٥ / ١٢١ ق / ب): وهو أصح اهـ.

يعني أن الحديث مرسل.

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٧)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤ / ٢٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٧١)، ومسلم في «التميز» (ص ٢١٦).

قال الإمام مسلم: وأما حديث زميل مولى عروة؛ فزميل لا يعرف له ذكر في شيء؛ إلا في

هذا الحديث فقط. وذكره بالجرح والجهالة اهـ.

٦٧٣ - وعن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: نحوه^(١). رواه النسائي وقال: هذا خطأ.

قال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت؛ احتمل أن يكون أمرهما استحباباً.

وقال ابن الأعرابي: لا يثبت.

(١) هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد. واختلف عليه، فرواه:

١ - جرير بن حازم. أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٨٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، والبيهقي (٤ / ٢٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٧١ - ٧٢).

٢ - فرج بن فضالة. ضعيف. ذكره الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٢١ ق / ب).

كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... (فذكره).
وخالفهما:

١ - حماد بن زيد. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨١).

٢ - عباد بن العوام. ذكره الدارقطني في «العلل».

٣ - يحيى بن أيوب. ذكره الدارقطني في «العلل».

كلهم روه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عائشة... وهذا هو الصحيح.

قلت: أما رواية جرير بن حازم؛ فهو وإن كان ثقة؛ إلا أن حديثه بمصر فيه كلام:

قال النسائي: وما حدث جرير بن حازم بمصر؛ فليس بذلك.

قلت: وهذا مما حدث به في مصر؛ فإن راويه عبدالله بن وهب عن جرير، وابن وهب

مصري.

ولهذا استنكره الأئمة؛ كما سوف ينقله المؤلف عن الإمام أحمد في رواية الأثرم.

١ - قال أحمد بن منصور الرمادي: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن! تحفظ عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة عن عائشة؛ قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟» فقال لي: من روى هذا؟

قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك فقال: مثلك يقول مثل هذا:

حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري: «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين» اهـ.

البيهقي (٤ / ٢٨١).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن يحيى عن عمرة عن عائشة: «أصبحت أنا وحفصة صائميتين؟» فأنكره وقال: مَنْ رواه؟ قلت: جرير. فقال: جرير يحدث بالتوهم، وأشياء عن [قتادة]^(١) يسندها جرير بن حازم باطلة.

٦٧٤ - وعن سعيد بن جبير: «أن حفصة وعائشة أصبحتا صائميتين تطوعاً، فأفطرتا، فأمرهما رسول الله أن يقضياه»^(٢). رواه سعيد.

٦٧٥ - وعن أنس بن سيرين؛ قال: «صمت يوماً، فأجهدت، فأفطرت، فسألت ابن عمرو وابن عباس؟ فأمراني أن أقضي يوماً مكانه»^(٣). رواه سعيد.

= ٢ - وقال الإمام مسلم: وأما حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة؛ فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم، وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نذراً [يسيراً]، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة... اهـ.

٣ - وقال النسائي: هذا خطأ.

وأما رواية فرج بن فضالة؛ فإنه على ضعفه؛ فقد كان يخطيء في حديثه عن يحيى بن سعيد.

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانئ، وقد سئل عنه، فقال: أما ما روى عن الشاميين؛ فصالح الحديث، وأما ما روى عن يحيى بن سعيد؛ فمضطرب اهـ. «شرح العلل» (٢) / (٧٧٥).

قلت: ومما أنكر عليه من حديثه عن يحيى بن سعيد:

١ - حديث: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة؛ حل بها البلاء».

أخرجه الترمذي في الفتن عن علي.

٢ - وحديث: «إذا مشت أمتي المطيطاء...».

ولهذا قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ٢١٩ق / ب): ورواه جرير بن حازم وفرج بن فضالة

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، ووهما فيه اهـ.

(١) في (أ) و (ب): «عبادة». والصواب ما أثبتته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٠)، وهو مرسل لين الإسناد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٠). وسنده حسن.

=

٦٧٦ - وعن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد؛ قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك؛ أفطر وصم يوماً مكانه»^(١). رواه الدارقطني وقال: هذا مرسل.

ورواه حرب وقال: «كل وصم يوماً مكانه إن أحببت».

وقد تكلم في محمد بن أبي حميد.

٦٧٧ - وعن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً، فقربت له حيساً، فأكل منه وقال: «إني كنت أريد الصيام، ولكن أصوم يوماً مكانه»^(٢). رواه عبد الرزاق عنه.

= وأخرجه الطحاوي (٢ / ١١١) من طريق زياد بن أبي زياد، عن أنس بن سيرين؛ قال: «صمت يوم عرفة، فجهدي الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر، فقال: يوماً آخر مكانه». وسنده ضعيف جداً.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٧٧)، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٩٣).

والحديث مرسل ضعيف الإسناد جداً.

فيه محمد بن أبي حميد الملقب بـ (حماد): قال أبو حاتم: كان رجلاً ضرير البصر، وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث، مثل ابن أبي سبرة ويزيد بن عياض، يروي عن الثقات المناكير. وضعفه الجمهور، والبعض ضعفه جداً. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١١٣ - ١١٦).

تنبيه: وقع في سند الدارقطني إبراهيم بن عبيد، وعند الطيالسي إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى، والصواب كما عند الدارقطني: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقى المدني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) هذا الحديث من معلول حديث ابن عيينة؛ فقد رواه:

١ - الإمام الشافعي. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٥).

٢ - القاسم بن يزيد. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٥).

ورواه الدارقطني ، ولفظه : قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : «إني أريد الصيام» . وأهدي إليه حيس ، فقال : «إني آكل وأصوم يوماً مكانه» .

٣ - والقاسم بن معن إن كان محفوظاً . عند النسائي (٢ / ١١٥) .

٤ - والحميدي . في «مسنده» (١ / ٩٨) .

٥ - محمد بن كثير . عند أبي داود (١ / ٧٤٥) .

٦ - بشر بن السري . عند الترمذي (٣ / ١٠٢) .

كلهم روه عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، به ، فلم يذكروا عنه : «ولكن أصوم يوماً مكانه» .

ورواه جماعة عن سفيان بن عيينة في آخر عمره :

١ - عبد الرزاق . في «مصنفه» (٤ / ٢٧٧) .

٢ - محمد بن عمرو الباهلي . عند الدارقطني (٢ / ١٧٧) .

٣ - محمد بن منصور . عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٩) .

كلهم عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، به ، فذكروا هذه الكلمة عنه : «ولكن أصوم يوماً مكانه» .

وقد بين وأوضح هذا الوهم عند ابن عيينة الإمام الشافعي :

فقال الإمام الشافعي : سمعت سفيان عامة متجالسني إياه لا يذكر فيه : «سأصوم يوماً مكان ذلك» ، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة (أي : سنة ١٩٧ هـ) ، فأجاز فيه : «سأصوم يوماً مكان ذلك» اهـ .

قلت : وهذا بيان واضح من الإمام الشافعي على هذا الوهم ، وهذا يؤكد صحة قول يحيى ابن سعيد القطان . انظر : «شرح العلل» (٢ / ٧٤٩) لابن رجب .

ومما يدل على عدم ثبوت هذه الكلمة : أنه رواه جماعة عن طلحة بن يحيى به ، فلم يذكروها ، وهم :

١ - يحيى بن سعيد القطان . عند أحمد (٦ / ٤٩) .

٢ - شعبة بن الحجاج . عند : ابن خزيمة (٣ / ٣٠٨) ، وابن حبان (٨ / ٣٩٢) .

٣ - سفيان الثوري . عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٤) .

٤ - وكيع بن الجراح . عند : مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٠٨) ، وأحمد (٦ / ٤٩) .

قال الدارقطني : لم يروه بهذا اللفظ غير ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، ولم يتابع على قوله : «وأصوم يوماً مكانه» ، ولعله شبه عليه ، والله أعلم ، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة .

ورواية عبد الرزاق التي ذكرناها تدل على خلاف قول الدارقطني .
فهذا الحديث غايته أن يكون مرسلاً .

لكن قد أرسله الزهري وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير ، وعمل به الصحابة ، والمرسل إذا تعدد مرسلوه وعمل به الصحابة ؛ صار حجة بلا تردد ، وقد أسند من غير حديث الزهري كما تقدم .

ولأنها عبادة ، فلزمت بالشروع فيها ووجب القضاء بالخروج منها لغير

-
- ٥ - عبدالله بن نمير . عند أحمد (٦ / ٢٠٧) .
٦ - عبدالواحد بن زياد . عند مسلم (٢ / ٨٠٩) .
٧ - عبد الحميد . عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١١٣ق / ب) .
٨ - إسماعيل بن زكريا . عند ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٩٤) .
٩ - عيسى بن يونس . عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٤٥٠) .
١٠ - محمد بن سعيد . عند ابن خزيمة (٣ / ٣٠٨) .
١١ - وأبو معاوية . عند أبي يعلى في «مسنده» (٨ / ٤٦ - ٤٧) .
١٢ - يعلى بن عبيد . ذكره البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٥) .
وأيضاً ؛ روى الحديث سماك بن حرب ، عن عائشة بنت طلحة ، به ، ولم يذكر هذه الكلمة .
أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٧٧) .
وقد تكلم في هذه الزيادة بعض العلماء .
١ - الإمام النسائي . حكم عليها بالخطأ . انظر : «الكبرى» (٢ / ١١٥) .
٢ - الإمام الدارقطني . أنكرها وحمل الخطأ على الراوي عن سفيان .
٣ - البيهقي . قال : فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ اهـ . (١) في (ب) " ووجوب " .

عذر؛ كالحج ، ولأن الشروع في العبادة التزام لها ، فلزم الوفاء به كالنذر.

يحقق التماثل : أن الله تعالى قال في آية الصوم : ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] كما قال في آية الحج : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٥].

فإذا كان عليه إتمام ما دخل فيه من الحج والعمرة ؛ فكذلك عليه إتمام ما دخل فيه من الصيام .

فعلى هذه الرواية : إنما تقضى إذا أفطر لغير عذر.

فأما إن أفطر لعذر من مرض أو سفر ونحو ذلك ؛ فلا إعادة عليه .

وإن أفطر لكون الصوم كان مكروهاً ، مثل أن يفرد يوماً بالصوم . . . (١).

٦٧٨ - ولأن النبي ﷺ قال : «إذا دعي أحدكم إلى طعام ؛ فإن كان مفطراً ؛ فليطعم ، وإن كان صائماً ؛ فليصل» (٢).

ولو كان الأكل جائزاً ؛ لبينه ، ولاستحبه في الدعوة .

٦٧٩ - ولأنه ﷺ قال : «لا تصومن امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» (٣).

ولو كان التفطير جائزاً ؛ لم يكن في شروعها في الصوم عليه ضرر .

(١) بياض بالنسختين .

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٠٥ - ٨٠٦) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه .

(٣) أخرجه : البخاري في (النكاح ، ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، ٥ /

١٩٩٣)، ومسلم في (الزكاة ، ٢ / ٧١١) ؛ من حديث أبي هريرة .

ولفظ البخاري : «لا تصومن المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه» .

وفي لفظ له : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» .

والأول المذهب:

٦٨٠ - لما روى شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ وهي جدته.

وفي لفظ: قال شعبة: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد بني أم هانئ حدثني، فلقيت أنا أفضلهما، وكان اسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته، فذكره عن جدته: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، وقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(١).

(١) هذا الحديث يرويه ابن أم هانئ. واختلف عليه:

* شعبة. وعنه ما يلي:

١ - غندر، عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ وهي جدته.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتي بإناء فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «المتطوع أمير نفسه؛ فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري».

قال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.

أخرجه: أحمد (٦ / ٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٩)، وابن عدي في «الكامل»

(٢ / ١٧٩).

٢ - معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن جعدة، عن النبي ﷺ؛ مرسلًا.

ذكره الدارقطني في «علله» (٥ / ١١٢ ق / أ).

٣ - النضر بن شميل، عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ...

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده».

٤ - أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ...

قال شعبة: فقلت له: أنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا. أخبرني أبو صالح وأهلنا

عن أم هانئ.

ولفظه الذي ساقه المؤلف.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٠)، والترمذي (٣ / ١٠٠)، وأحمد (٦ / ٣٤١)،

والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وفي «المعرفة» =

وفي رواية: قلت له: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا؛ حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: في إسناده مقال.

= (٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩).

* ورواه سماك بن حرب. واختلف عنه، فرواه:

١ - حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ، مرفوعاً مختصراً: «الصائم المتطوع...».

أخرجه: أحمد (٦ / ٤٢٤)، والدارقطني (٢ / ١٧٥)، والحاكم (١ / ٦٠٤ و ٦٠٥). قال الدارقطني: وقد اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ.

٢ - أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ. وفيه: «... فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك». أخرجه الترمذي (٣ / ١٠٠).

٣ - حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن أم هانئ، عن أم هانئ....

أخرجه أحمد (٦ / ٤٢٤ و ٣٤٣ - ٣٤٤).

٤ - إسرائيل. عن سماك، عن رجل، عن أم هانئ... «لما كان يوم فتح مكة؛ جاءت فاطمة، حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ فقعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب... فقال لها: أشيء تقضينه عليك؟ قالت: لا. قال: لا يضرك إذا».

أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٢).

٥ - أبو عوانة، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته: أنه سمعه منها... أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٦).

٦ - أسباط، عن سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ: أنها... أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٥١).

=

وفي رواية لأحمد والنسائي : أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح .
ورواه أيضاً من حديث سماك بن حرب ، عن ابن أم هانئ ؓ ، عن أم
هانئ ؓ .

- = ٧ - الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ ؓ
ذكره الدارقطني في «العلل» (٥ / ١١٢ ق / أ) .
وقد تكلم في الحديث عدد من أهل العلم :
١ - قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ١١٢ ق / ب) : والاضطراب فيه من سماك .
٢ - وقال النسائي : هذا الحديث مضطرب .
٣ - وقال أيضاً : وأما حديث أم هانئ ؓ ؛ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه ، وسماك ليس
ممن يعتمد عليه إذا تفرد بالحديث ؛ لأنه يقبل التلقين
٤ - وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤ / ٢٧٨) : هذا الحديث اضطرب متناً
وسنداً . . . اهـ .
٥ - وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» : ولا أراه يصح ؛ فإن يوم الفتح كان صومها
فرضاً لأنه رمضان اهـ .
٦ - وقال عبدالحق الإشبيلي : هذا أحسن أحاديث أم هانئ ؓ ، وإن كان لا يحتاج به .
وأما حديث شعبة عن جعدة :
١ - فقد قال الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (٢ / ٢٣٩) : جعدة من ولد أم هانئ ؓ ،
عن أبي صالح عن أم هانئ ؓ ، روى عنه شعبة ، لا يُعرف إلا بحديث فيه نظر اهـ .
قلت : وهذا الحديث هو حديث أم هانئ ؓ هذا كما بينه العقيلي في «الضعفاء» .
٢ - قال ابن عدي في «الكامل» : وجعدة هذا لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد ؛ كما ذكره
البخاري اهـ . «الكامل» (٢ / ١٧٩) .
٣ - وقال الترمذي في «جامعه» : ورواية شعبة أحسن
وقال أيضاً : وحديث أم هانئ ؓ في إسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الصائم المتطوع إذا أفطر ؛ فلا قضاء عليه ؛ إلا أن يحب أن يقضيه ،
وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي اهـ .

وفي لفظ : سمعه منها .

وفي لفظ : عن هارون ابن بنت أم هانئ ؓ أو ابن ابن أم هانئ ؓ عن أم هانئ ؓ : أن رسول الله ﷺ شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك . فقال : «إن كان قضاء من رمضان ؛ فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ؛ فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي» .

قال النسائي : اختلف فيه على سماك ، وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث .

ورواه أحمد^(١) وأبو داود : عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانئ ؓ ؛ قالت : لما كان يوم الفتح ؛ فتح مكة ؛ جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ ، وأم هانئ ؓ عن يمينه . قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ ؓ فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ! لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : «أكنت تقضين شيئاً؟» . قالت : لا . قال : «فلا يضررك إن كان تطوعاً» .

فقد عاد الحديث إلى إسناده :

أحدهما : رواه أهل بيت أم هانئ ؓ عنها ، رواه عنهم شعبة وسماك ، ولم ينفرد به سماك .

والثاني : رواه عبد الله بن الحارث .

(١) أخرجه : أبو داود (١ / ٧٤٥) ، ولم أجده في «المسند» ولا في «أطراف المسند» (٩)

/ ٤٧٣ - ٤٧٤) للحافظ ابن حجر .

والحديث في سنده يزيد بن أبي زياد الرقاشي : ضعيف .

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٣٣) : له طرق فيه كلام يطول . رواه أحمد وصححه . . .

وأهل البيت [عدة]^(١) نفر، منهم أبو صالح ؛ فروايتهم أؤكد من رواية الواحد، ورواية ذريتها عنهم دليل على ثقتهم وأمانتهم .

فإن قيل : النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح في رمضان . ولا يجوز أن تكون صائمة في رمضان عن قضاء ولا تطوع .

٦٨١ - قيل : « النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشرة ليلة بعد الفتح ، وهذه الأيام كلها تسمى أيام الفتح »^(٢)^(٣) .

ولا يجوز أن يعتقد أنها أفطرت ناسية ؛ لأنها أخبرت أنها كانت صائمة ، وإنما كرهت أن ترد سور النبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ أخبر أن التطوع لا قضاء فيه بحال ، وأنه إن كان قضاء من رمضان ؛ فعليها القضاء ، ولأنه لم يقل : فالله أطعمك وسقاك .

٦٨٢ - وأيضاً [روى]^(٤) طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ؛ قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم من شيء ؟ » . فقلنا : لا . فقال : « فإني إذا صائم » . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ! أهدي لنا حيس . فقال : « أرنييه ؛ فلقد أصبحت صائماً » . فأكل^(٥) . رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) في (أ) : « عنده » ، وما أثبتته من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » في (المغازي ، ٤٩ - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، ٤ / ١٥٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : « أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » .

(٣) بياض بالنسختين .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٠٨) ، وتقدم برقم (٦٧٧) مستوفى .

زاد النسائي^(١) : ثم قال : «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ؛ فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها» .

وفي لفظ له^(٢) : قال : «يا عائشة ! إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاها ، وبخل منها بما شاء فأمسكه» .

وفي رواية لمسلم ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ ذات يوم : «يا عائشة ! هل عندكم شيء؟» . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما عندنا شيء . قال : «فإني صائم» . قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فأهديت لنا هدية (أو : جاءنا زور) . قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ ؛ قلت : أهديت لنا هدية (أو : جاءنا زور) ، وقد خبأت لك شيئاً . قال : «ما هو؟» . قلت : حيس . قال : «هاتيه» . فجئت به ، فأكل ، ثم قال : «قد كنت أصبحت صائماً» . قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ؛ فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها .

والحيس : تمر وسمن وأقط يطبخ .

قال الشاعر :

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط
فهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام .

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٤) من طريق أبي الأحوص ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة . . . (فذكره) .

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٤) من طريق شريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة . . . (فذكره) .

٦٨٣ - وعن عكرمة؛ قال: قالت عائشة: دخل علي النبي ﷺ، فقال: «هل عندكم شيء؟». فقلت: لا. قال: «إني إذاً أصوم». ودخل يوماً آخر، فقال: «هل عندكم شيء؟». قلت: نعم. قال: «إذاً أطعم، وإن كنت فرضت الصوم»^(١). رواه الدارقطني وقال أيضاً: إسناده حسن صحيح.

٦٨٤ - وعن أبي جحيفة؛ قال: أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل؛ فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل؛ ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل؛ قال: قم الآن. فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٢). رواه البخاري.

فقد أقر النبي ﷺ سلمان على تفطير أبي الدرداء ولم يأمره بالقضاء.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقي (٤ / ٢٠٣)؛ من طريق سليمان ابن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... (فذكره).
وخالفه إسرائيل: فرواه عن سماك بن حرب، حدثني رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، نحوه.

أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١١٦). والسياق للنسائي.
قلت: وهذا هو الصحيح.

أما حديث سليمان بن معاذ الضبي؛ فمنكر، أخطأ فيه حيث سلك عن سماك الجادة.
وسليمان الضبي هذا: ضعيف الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٥٠ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه القضاء إذا كان أوفق له، ٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥).

٦٨٥ - وعن سالم؛ قال: صنع عطاء طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فأتاه، فقال: إني صائم. فحدثه بحديث سلمان أنه أفطر أبا الدرداء، فأفطر^(١). رواه البغوي.

٦٨٦ - وعن عمرو، عن سعيد؛ قال: «لأن أضرب بالخناجر أحب إليّ من أن أفطر من تطوع بالنهار»^(٢). رواه سعيد والبغوي.

فقد رجع سعيد إلى حديث سلمان هذا، وهو ممن روى حديث عائشة وحفصة.

٦٨٧ - وعن جويرية بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية في يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أتصومين غداً؟». قالت: لا. قال: «فأفطري»^(٣). رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه والترمذي.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٧٧)، فقال: ذكر ابن أبي كبة، عن شريك: أنه أخبره سالم (يعني: الأفتس): «أنه صنع طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم. فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء، فأفطر».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٨١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير: «أنه دُعي إلى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إليّ من أن أفطر».

وسنده صحيح.

وله طريق آخر عنده (١٢ / ٨١)، وفي سنده ضعف.

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠١)، وأبو داود (٧٣٦ / ١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٢)، وأحمد (٦ / ٣٢٤ و ٣٣٠)؛ من طريق يحيى القطان وغيره، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية... (فذكره).

٦٨٨ - ورواه أحمد^(١) من حديث عبد الله بن عمرو.

إلا أن هذين الحديثين إنما يدلان على الفطر في موضع يكون الصوم مكروهاً، كإفراد يوم الجمعة، وسرد الصوم الذي يضعف به عن حقوق أهله، ونحو ذلك.

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ أفطر في شهر رمضان هو وأصحابه وهو مسافر بعد أن أصبحوا صياماً لما كان جائزاً لهم ترك الصوم؛ فلا أن يجوز الفطر في صيام التطوع أولى وأحرى.

وأيضاً؛ فإنه إجماع ذكرناه عن سلمان وأبي الدرداء.

٦٨٩ - وعن الحارث، عن علي^(٢)؛ قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصيام؛ فأنت بالخيار: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت؛ إلا أن تفرض الصيام عليك من الليل». [يعني والله أعلم بالنذر^(٣)]

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٢)؛ من طريق غندر وبشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو.

وكذا رواه مطر، عن قتادة، به، مثله. قاله أبو زرعة الرازي.
والحديث صحيح ثابت؛ فقد صححه الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. انظر: «العلل» (١ / ٢٣٥ و ٢٣٦).

ولفظه: عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرة بنت الحارث يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟». قالت: لا. قال: «فأفطري».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٩)، وفي سننه الحارث الأعور: متهم بالكذب. (٣) في (ب) (يعني والله النذر).

٦٩٠ - وعن عبد الله^(١): «متى أصبحت وأنت تريد الصوم؛ فأنت على خير النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت».

وفي رواية عنه؛ قال: «أحدكم بأخير الفطرين ما لم يأكل أو يشرب».

٦٩١ - وعن عكرمة، عن ابن عباس^(٢)؛ قال: «الصائم بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

٦٩٢ - وعن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «إذا صام الرجل تطوعاً، ثم شاء أن يقطعه؛ قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعاً، ثم شاء أن يقطعها؛ قطعها، وإذا طاف بالبيت تطوعاً، ثم شاء أن يقطعها؛ قطعه، غير أنه لا ينصرف إلا على وتر خمساً أو ثلاثاً أو شوطاً، وإذا أخرج الرجل صدقة تطوعاً، ثم شاء أن يحبسها؛ حبسها»^(٣).

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٥٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٠ ق / أ). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١)؛ من طريق إسرائيل وأبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «من أصبح صائماً تطوعاً؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء». لفظ إسرائيل. وسنده صحيح.

وهو موافق لما رواه أصحاب ابن عباس عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٧١)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٦ - ترتيب)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧). وهو صحيح.

وكذلك رواه عمرو بن دينار؛ قال: «كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً». أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٦ - ترتيب)، وعبد الرزاق (٤ / ٢٧١)، والبيهقي (٤ / ٢٧٧).

وهو صحيح.

٦٩٣ - وعن ابن عمر: أنه أصبح صائماً، ثم أتى بطعام، فأكل، فقليل له: ألم تكن صائماً؟ فقال: «لا بأس به؛ ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان»^(١). رواه سعيد.

٦٩٤ - وعن جابر: «أنه كان لا يرى [بالإفطار]^(٢) في صيام التطوع بأساً»^(٣). رواه الشافعي.

وأيضاً؛ فإن الرجل إذا أصبح صائماً؛ لم يوجد منه إلا مجرد النية والقصد، والنية المجردة لا يجب بها شيء.

٦٩٥ - لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»^(٤).

يبقى الفرق بينه وبين الإحرام وبين أن يتكلم بالنية أو لا يتكلم بها. ولأنها عبادة يخرج منها بالإفساد، فلم يجب قضاؤها إذا أفسدها؛ كالوضوء، وكما لو صام يعتقد أن عليه فرضاً؛ فإنه بخلافه، وعكسه الإحرام؛ فإنه لا يخرج منه بالفساد . . .^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في النسخة (أ): «بإفطار»، وما أثبتته من (ب).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٧) وفي

«الخلافيات» (١٦٠ ق / أ)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله: «كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً».

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري في (الآيمان والنذور، ١٤ - باب إذا حثت ناسياً، ٦ / ٢٤٥٤)،

ومسلم في (الآيمان، ١ / ١١٦ و ١١٧)؛ من حديث أبي هريرة.

ولفظ البخاري: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست (أو: حدثت) به أنفسها ما لم تعمل به

أو تكلم».

(٥) بياض بالنسختين.

ولأنه إذا كان له أن لا يفعل ؛ كان له أن يخرج منه قبل الإتمام . . . (١).

وأما قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] ؛ فإنه ما لم يتم فليس بعمل .

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة ؛ فإنما هو أمر استحباب ، وبيان أن الصوم لم يفت ، وأن المفطر إذا صام يوماً مكان هذا اليوم ؛ فقد عمل بدل ما ترك .

٦٩٦ - وهذا كما قضت عائشة عمرة بدل العمرة التي أدخلت عليها الحج وصارت قارئة (٢).

وكما قضى النبي ﷺ اعتكافه حتى لا يعتقد المعتقد أن المتطوع إذا أفطر ؛ فقد بطلت حسنته على وجه لا يمكن تلافيه ؛ كالمفطر في رمضان ونحوه .
ويدل على ذلك أشياء :

أحدها : أن الرواية المسندة قال فيها : «لا عليكما صوما مكانه يوماً» ، مع إخبارهما أنهما أكلتا بشهوة ولم يفطرا لعذر .

ويقوله : «لا عليكما» ؛ أي : لا بأس عليكما ، ولو كان الفطر حراماً والقضاء واجباً ؛ لكان عليهما بأس .

ثانيهما : أن في رواية سفيان عن الزهري : أنهما لما أخبرتا ؛ تبسم النبي

(١) بياض بالنسختين .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في (الحج ، ٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ،

٢ / ٦٣٣) ، ومسلم في (الحج ، ٢ / ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢) ؛ من حديث عائشة .

وفيه : « . . . فلما قضينا الحج ؛ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك . . . » . لفظ مسلم .

ﷺ، ولو كانتا قد أذنبتا؛ لغضب أو لبين لهما أن هذا حراماً؛ لئلا يعودا إليه.

وأما قوله: «ولا تعودا»؛ فهي رواية مرسلة، ثم معناها - والله أعلم - لا تعودا إلى فطر تريدان قضاؤه؛ فإن إتمام الصيام أهون من التماس القضاء، وهذا لما رأى حزنهما على ما فوتاه من الصوم؛ قال: فلا تفعلوا شيئاً تحزننا عليه.

وثالثهما: أن في حديث النبي ﷺ في حديث الحيس: أنه قال: «إني أكل وأصوم يوماً مكانه»، ولولا أن الخروج جائز والقضاء مستحب؛ لما أفطر. ورابعهما: أن في حديث المدعو إلى طعام أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أفطر وصم يوماً مكانه». وفي رواية: «إن أحببت»، ولو كان القضاء واجباً؛ لما قيل هذا.

وخامسها: أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر، فعلم أن ذلك أمر استحباب.

٦٩٧ - فروى يوسف بن ماهك^(١)؛ قال: «وطيء ابن عباس جارية له وهو صائم، فقال: إنما هو تطوع وهي جارية أشتهيها».

٦٩٨ - وفي رواية عن سعيد بن جبيرة^(٢)؛ قال: «دخلنا على ابن عباس صدر النهار فوجدناه صائماً، ثم دخلنا فوجدناه مفطراً، فقلنا: ألم تك صائماً؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت علي، فأعجبني، فأصبتها، وإنما هو تطوع، وسأقضي يوماً مكانه، وسأزيدكم: إنها كانت بغياً فحصتها، وإنه قد عزل عنها». قال سعيد بن جبيرة: «فعلنا أربعة أشياء في حديث واحد». رواهما سعيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩١). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها، ٢ =

وأما حديث شداد بن أوس إن صح ؛ فيشبهه - والله أعلم - أن يكون ذلك
فيمن يعتاد أبداً الصوم ثم تركه لشهوته ؛ فإن هذا مكروه .

ويحتمل أن يكون تفسير الشهوة الخفية من جهة بعض الرواة مدرجاً في
الحديث .

يدل على ذلك ثلاثة أشياء .

أحدها : أن الشهوة الخفية قد فسرها أبو داود وغيره بأنها حب الرئاسة ،
ولو كان تفسيرها مرفوعاً ؛ لما أقدموا على ذلك .

الثاني : أن تفسيرها بحب الرئاسة أشبه ؛ لأن حب الرئاسة يكون في
الإنسان ، ويظهر الأعمال الصالحة ولا نعلم أن مقصوده درك الرئاسة .

الثالث : أن الأكل شهوة ظاهرة ؛ فإنه إن لم تكن هي الشهوة الظاهرة ؛ لم
يكن لنا شهوة ظاهرة .

الرابع : أن قرانه بالرياء دليل على أنه أراد ما هو من جنسه ، والذي هو من
جنسه هو حب الشرف لا أكل الطعام^(١) . والله تعالى أعلم .

= / ٥٩ / رقم ٢٠٤١ .

وسنده صحيح .

وله طريق آخر: أخرجه أيضاً: سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٥٨ - ٥٩)، وعبد الرزاق
في «مصنفه» (٤ / ٢٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ١١١)؛ عن سعيد بن أبي الحسن؛
قال: «دخلت على ابن عباس... (فذكر نحوه)» .

وسنده صحيح .

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢ / ١١٥٢) من طريق حماد، عن قتادة:
«أن ابن عباس وقع على جارية له وهو صائم؛ قال: فكفر يوماً مكانه» .

(١) انظر: «تهذيب الآثار» للطبري (٣ / ٨١١ - ٨١٣ - مسند عمر بن الخطاب) .

* فصل :

في المواضع [التي يكره فيها الفطر أو يستحب أو يباح (١)]

قال القاضي : يكره الخروج من الصوم والصلاة لغير عذر . . . (٢).

وقال في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع فيسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر؛ قال :

٦٩٩ - يروى عن الحسن (٣) : أنه يفطر، وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.

وقال في رواية عبد الله : إذا نهاه أبوه عن الصوم ؛ ما يعجبني أن يصوم إذا نهاه، ولا أحب لأبيه أن ينهاه ؛ يعني : في التطوع .

وقال في رواية يوسف بن موسى : إذا أمره [أبواه] (٤) ؛ لا يصلي إلا المكتوبة . قال : يداريهما ويصلي .

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : فإن دعاه والداه وهو في الصلاة؟
٧٠٠ - قال : قد روى ابن المنكدر (٥) ؛ قال : «إذا دعيتك أمك وأنت في الصلاة ؛ فأجبها، وإذا دعاك أبوك ؛ فلا تجبه» .

(١) في (ب) [التي يستحب فيها الفطر أو يباح أو يكره] (٢) بياض في (أ) و (ب) .

(٣) أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام بإسناد صحيح . انظر: التعليل (٢ / ٢٧٥) .

(٤) هذه الكلمة سقطت من (أ) ، فاستدركها الناسخ في الحاشية، وهي مثبتة في (ب) .

(٥) أخرجه : هناد بن السري في «الزهد» (٢ / ٤٧٧) ، وابن الجوزي في «البر والصلة»

(ص ٦٥) ، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢ / ١١٩) ؛ عن محمد بن المنكدر؛ قال: قال رسول الله

ﷺ . . .

وهو حديث مرسل صحيح الإسناد.

وقد ورد هذا اللفظ من قول مكحول الشامي :

وفي موضع آخر: قلت: تدعوه أمه وهو في الصلاة. قال: يروى عن ابن المنكدر أنه قال: «إن كان في التطوع؛ فليجبها».

* فصل:

ومن تلبس بصيام رمضان أو بصلاة في أول وقتها أو بقضاء رمضان أو بقضاء الصلاة أو بصوم نذر أو كفارة؛ لزمه المضي فيه، ولم يكن له الخروج منه؛ إلا من عذر؛ بخلاف المتلبس بالصوم في السفر؛ فإن العذر المبيح للفطر قائم . . . (١).

سألة:
وكذلك سائر التطوع، إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما
أفدهما^(٢).

فيه مسألتان:

أحدهما: أن سائر التطوعات من الصلاة والطواف والاعتكاف والهدي والأضحية والصدقة والعتق: إذا شرع فيه؛ [فالأولى]^(٣) أن يتمه، وإن قطعه؛

= أخرج: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ١٩٥)، وهناد في «الزهد» (٢ / ٤٧٧)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (ص ٦٥).

وسنده صحيح ثابت.

وأخرج ابن الجوزي في «البر» (ص ٦١) عن محمد بن المنكدر؛ قال: «إذا دعاك أبوك وأنت تصلي؛ فأجب».

وسنده صحيح.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «المغني والشرح الكبير» (٣ / ١١٨ و ١١٩)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٣) في النسخة (أ): «والأولى»؛ بالواو، وما أثبتته من (ب).

جاز ولا قضاء عليه ، وإن قضاء بعد قطعه ؛ فهو أحسن .

هذا الذي عليه أصحابنا ، وقد أفتى أبو عبد الله بما ذكره عن ابن المنكدر إذا دعت أمه وهو في الصلاة إن كان في التطوع ؛ فليجبها .^{١٠}

وقال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل عن الرجل يصبح صائماً متطوعاً :
أ يكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة : أله أن يقطعها؟ فقال : الصلاة أشد
لا يقطعها ، فإن قطع وقضاها ؛ فليس فيه اختلاف .

قال القاضي : ظاهر هذا أنه لم يوجب القضاء ، وإنما استحبه ؛ لأنه يخرج
من الخلاف .

وقال غير القاضي : هذه الرواية تقتضي الفرق بين الصلاة والصيام ، وأن
الصلاة تلزم بالشروع .

وهذا الفرق اختيار أبي إسحاق الجوزجاني .

لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال ، فلزمت بالشروع كالحج .

٧٠١ - ولأن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ،
وتحليلها التسليم»^(١) .

(١) هذا المتن ورد عن جماعة من الصحابة :

١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه : أحمد (١ / ١٢٩) ، وأبو داود (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، والترمذي (١ / ٨ - ٩) ، وابن
ماجه (١ / ١٠١) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨) ، والشافعي في «الأم» (١ / ١٢١) ، وأبو يعلى في
«مسنده» (٢ / ٤٥٦) ، والدارمي (١ / ١٨٦) ، والطحاوي (١ / ٢٧٣) ، والبيهقي في «الكبرى»
(٢ / ١٥) ، والدارقطني (١ / ٣٧٦) ، وابن عدي في «الضعفاء» (٤ / ١٢٩) ، وأبو نعيم في
«الحلية» (٨ / ٣٧٢) ؛ عن وكيع وسعيد بن سالم والفريابي وأبي نعيم وغيرهم ، كلهم عن الثوري ،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ؛ مرفوعاً .

=

وهذا يعم جميع الصلوات ، ويقتضي أنه ليس له أن يتحلل منها إلا بالتسليم ؛ كما ليس له أن يفتحها إلا بالطهور ، ولا أن تحرم بها إلا بالتكبير .

وخالفهم سلمة بن الفضل :

فرواه عن الثوري ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي ؛ مرفوعاً . . . (فذكره) .
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٢٤) ، وقال : تفرد به سلمة عن الثوري .
قلت : وهي رواية منكرة ، أخطأ فيها سلمة بن الفضل ، وسلمة تكلم فيه .
فالصحيح رواية الجماعة ، عن الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه .

وهذا الحديث تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل : قال أبو نعيم : مشهور ، لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي اهـ . وكلام الأئمة في ابن عقيل يؤول إلى أنه لين الحديث .

وأيضاً ؛ روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ؛ قال : «إذا رفع رأسه من آخر سجدة ؛ فقد تمت صلاته» . إلا أنه معلول . انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١١٣) .
أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٧٣) .

٢ - أبو سعيد الخدري :

أخرجه : ابن ماجه (١ / ١٠١) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨) ، و«الضعفاء» (٢ / ٢٣٠) ؛ من طريق أبي سفيان طريف السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ مرفوعاً . . . (فذكره) .
وفيه أبو سفيان هذا : ضعيف جداً . انظر : «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .
وقد توبع عند : الحاكم (١ / ٢٢٤) ، وابن عدي (٢ / ٣٧٥) .
ولكنها خطأ لا تثبت .

٣ - عبدالله بن عباس .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٦٣) .

وفيه نافع مولى يوسف السلمي : اتهمه ابن معين بالكذب . وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث .

وعليه ؛ فالإسناد واه .

٤ - عبدالله بن زيد .

ويؤيد الفرق: أنه لو أمره أحد أبويه بالفطر في صومه التطوع؛ أجابه، ولو دعاه أحدهما في صلاة التطوع؛ أجاب الأم ولم يجب الأب... (١).

المسألة الثانية: إذا أحرم بحجة أو عمرة؛ لزمه المضي فيها، ولا يجوز له

أخرجه الدارقطني (١ / ٣٦١).

وإسناده واه، فيه الواقدي.

وتابعه رجل متهم بسرقة الحديث.

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (١ / ١٠) من طريق سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد،

عن جابر؛ مرفوعاً... (فذكره).

وسنده ضعيف.

سليمان بن قرم وأبو يحيى القتات ضعيفان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

٦ - عبد الله بن عباس؛ موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨).

وسنده ضعيف؛ فيه محمد بن كريب مولى ابن عباس؛ متفق على ضعفه.

«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨).

والصحيح الثابت في هذا الباب:

١ - ما أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الصلاة، ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) وغيره عن عائشة

رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان يختم الصلاة بالتسليم».

٢ - وروى أبو الأحوص وشعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك

الأشجعي؛ قال: قال عبد الله: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم». لفظ أبي الأحوص.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨)، والبيهقي (٢ / ١٥ و ١٧٣ - ١٧٤).

وهو صحيح ثابت، صححه البيهقي.

(١) بياض بالنسختين.

أن يقصد الخروج منها، ولو نوى الخروج منها ورفضها؛ لم يخرج بذلك.

[ولو أفسدها؛ لزمه المضي فيها، وإتمام ما أفسده، وعليه قضاؤها من العام المقبل إن كانت] ^(١) حجة، وعلى الفور إن كانت . . . ^(٢)، حتى لو دخل فيها يعتقدها واجبة عليه بنذر أو قضاء ونحو ذلك، ثم تبين أنها ليست عليه؛ لزمه المضي فيها، ومتى أفسدها؛ كان عليه القضاء . . . ^(٣).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

١٩٥].

٧٠٢ - وفي حرف عبد الله: «إلى البيت» ^(٤).

وقد أجمع أهل التفسير على أنها نزلت عام الحديبية، لما كان رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة، وساقوا الهدى، فصده المشركون، فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، ويذكر شأن الإحصار.

وهذا أمر بالإتمام لمن دخل متطوعاً؛ لأن الحج لم يكن قد فرض بعد؛ فإن الآية نزلت سنة ست، والحج إنما فرض بعد فتح مكة.

(١) في (ب): «ولو أفسدها؛ لزمه المضي فيها فاسدة، وعليه قضاؤها من العام المقبل إن كانت حجة».

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) بياض بالنسختين.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢ / ٧١٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»

(ص ١٦٣ - ١٦٤)، وغيرهما.

وسنده صحيح عن ابن مسعود.

قال أبو حيان: ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي

أجمع عليه المسلمون.

ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقاً، فدخل فيه كل منشيء للحج والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام؛ فإنها تفارق هذه من وجهين:

أحدهما: أنه قال في أولها: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾، واللام هنا لتعريف الصيام المعهود الذي تقدم ذكره، وهو صيام رمضان، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظوراً بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

نعم؛ سائر الصيام لا يتم إلا بذلك على سبيل التبع والإلحاق.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: أمر بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل، ويبان لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل؛ لم يتم الصيام، وهذا حكم شامل [يجمع]^(١) أنواع الصوم، ثم ما كان واجباً كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً، وما كان مستحباً كان مستحباً، وما كان مكروهاً كان مكروهاً، وما كان محرماً كان محرماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله لا أمر بنفس الحكم؛ بخلاف آية الحج والعمرة؛ فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأموراً به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل؛ فإنه لو قال: [صل]^(٢) بوضوء، أو: صلّ مستقبل القبلة، ونحو ذلك؛ كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمراً بنفس الصلاة.

والفرق بين الحج والعمرة من وجوه:

(١) في (ب): «لجميع».

(٢) سقط من النسخة (أ)، واستدركها الناسخ في الحاشية، وهو مثبت في (ب).

أحدهما: أن الحج والعمرة يمضي في فاسدها ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية، وغيرهما ليس كذلك.

فإن قيل: الصوم القضاء والمنذور والكفارة والصلاة في أول الوقت يخرج منها بالفساد مع وجوب إتمامها.

قيل: الصوم المتعين مثل شهر رمضان والنذر المعين إذا أفطر لزمه المضي في فاسده، وأما غيره؛ فإنه حين إفساده يمكن إنشاؤه صحيحاً، فلم يكن حاجة إلى المضي في فاسده.

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الصوم.

الثالث: أنه لو دخل فيهما معتقداً^(١)...

مسألة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى^(٢).

٧٠٣ - وذلك لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر». متفق عليه^(٣).

وفي لفظ لمسلم^(٤): «لا يصلح الصوم في يومين».

وفي لفظ للبخاري^(٥): «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١٠ - ١١١)، و«المغني» (٣ / ٩٧)، و«الفروع» (٣ /

١٢٧)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥١).

(٣) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٥ - باب صوم يوم الفطر، ٢ / ٧٠٢)، ومسلم في

(الصيام، ٢ / ٧٩٩).

(٤) مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠).

(٥) البخاري في (التطوع، ١٩ - باب مسجد بيت المقدس، ١ / ٤٠٠).

٧٠٤ - وعن ابن عمر نحوه . متفق عليه (١).

٧٠٥-٧٠٦ - وعن عائشة (٢) وأبي هريرة (٣) نحوه . رواهما مسلم .

٧٠٧ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : يا أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين » .

وفي رواية : « اليومين الفطر والأضحى : أما أحدهما ؛ فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر ؛ فيوم تأكلون فيه من نسككم » . رواه الجماعة (٤) .

٧٠٨ - وعنه أيضاً ؛ قال : شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس . قال : وسمعتهما يقولان : « إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين » . رواه أحمد والنسائي (٥) .

(١) أخرجه : البخاري في (الإيمان والنذور ، ٣١ - باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ، ٦ / ٢٤٦٥) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٠٠) .

(٢) مسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٠٠) .

(٣) مسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٩٩) .

(٤) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ٦٥ - باب صوم يوم الفطر ، ٢ / ٧٠٢) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٩٩) ، والترمذي (٣ / ١٣٢ - ١٣٣) ، وابن ماجه (١ / ٥٤٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٩) ، وأبو داود (١ / ٧٣٥) ، وأحمد (١ / ٢٤ و ٣٤ و ٤٠) .

(٥) أحمد (١ / ٦٠ و ٦١ و ٧٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٩) ، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١ / ٦٠) .

وفي سنده سعد بن خالد بن قارظ : نقل المزي في «تهذيب الكمال» عن النسائي : ضعيف . والموجود في «الجرح والتعديل» للنسائي : ثقة . نقله ابن حجر ومغلطاي وابن خلفون في «الثقات» ، ولم يجد مغلطاي في مصنفات النسائي قوله : «ضعيف» . وقال الدارقطني : مدني يحتاج به . «تهذيب» (١٠ / ٤٠٥ - ٤٠٦) .

وعليه ؛ فالإسناد صحيح .

ولا يجوز صوم يومي العيدين عن كفارة ولا قضاء ولا نذر في الذمة^(١).

فإن نذر صوم يوم أحد العيدين قصداً؛ انعقد نذره موجباً لكفارة يمين في إحدى الروايات. نص عليه في رواية حنبل بناء على أنه نذر معصية، وموجب نذر المعصية كفارة يمين.

وفي الأخرى: عليه مع الكفارة قضاء يوم. نص عليه في رواية أبي طالب، وهو^(٢)...

مسألة:
ولهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي^(٣).

٧٠٩ - الأصل في ذلك ما روي عن نبیثة الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٤).

٧١٠ - وروى كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه مسلم^(٥).

(١) بياض بالنسختين.

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١١)، و«المغني» (٣ / ٩٧ - ٩٨)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٢ / ٨٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٤٦٣)، وأحمد (٥ / ٧٥ و٧٦)، ولم يخرجوه أبو داود ولا ابن ماجه. انظر: «تحفة الأشراف» (٩ / ٦).

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٠).

٧١١ - وعن أبي مرة مولى أم هانئ ؓ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل. قال: إني صائم. فقال عمرو: كل؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ونهى عن صيامها». قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود (١).

٧١٢ - وعن عمر بن سليم، عن [أمه] (٢)؛ قالت: بينما نحن بمنى، إذا علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب؛ فلا يصومها أحد». رواه أحمد والنسائي (٣).

٧١٣ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلة أيام منى، فيصيح في الناس: «لا يصومن أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب». رواه أحمد (٤).

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، وأبو داود (١ / ٧٣٥).

وسنده صحيح.

(٢) في النسخة (أ): «عن أبيه»، والصواب ما أثبتته؛ كما في (ب)، وكما في النسائي

و«المسند» و«شرحه».

(٣) أخرجه: أحمد (١ / ٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٩).

وسنده صحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر (١ / ٥٦٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٧)؛ من طريق معمر،

عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... (فذكره).

ورواه شعيب، عن الزهري: أن مسعود بن الحكم قال: أخبرني بعض علمائنا ...

(فذكره). عند النسائي (٢ / ١٦٧).

ورواه الزبيدي، عن الزهري: أنه بلغه: أن مسعود بن الحكم كان يخبر ... (فذكره). عند

النسائي (٢ / ١٦٧).

ورواه مالك، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ ... (فذكره) مرسلاً. عند النسائي (٢ / =

٧١٤ - وعن عبد الله بن حذافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب». رواه النسائي والإسماعيلي في «صحيحه»^(١).

= (١٦٧).

وخالفهم صالح بن أبي الأخضر:

فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. أخرجه النسائي

(٢ / ١٦٧).

قلت: وهذا خطأ، أخطأ صالح بن أبي الأخضر.

١ - قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، إنما هو الزهري؛ قال: حدثت عن مسعود... «علل»

(١ / ٢٥٣)، و (١ / ٢٣٤) .

٢ - قال النسائي: وصالح هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن

الزهري. «كبرى» (٢ / ١٦٨).

٣ - وقال أبو زرعة: الصحيح عندي من حديث الزهري: أخبرت عن مسعود بن الحكم...

٤ - وقال علي بن المديني في العلل ص ٩٧ «والحديث حديث معمر، وحديث صالح غلط» .

قلت: وعليه؛ فالحديث إسناده منقطع.

(١) هذا الحديث يرويه سليمان بن يسار. واختلف عليه:

فرواه سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله

ابن حذافة: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق... الحديث.

أخرجه: أحمد (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١)، والنسائي (٢ / ١٦٦).

وخالفه الإمام مالك، فرواه عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ... (فذكره

هكذا مرسلًا).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٦٦).

قلت: سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤ وقيل ٣٧، وعبد الله بن حذافة توفي في خلافة عثمان

ابن عفان رضي الله عنه.

وقد أعل الحديث بالإرسال جماعة:

١ - قال الإمام أحمد في رواية الأثرم في هذا الحديث: هو مرسل، سليمان بن يسار لم

يدرك عبد الله بن حذافة، وهم كانوا يتساهلون بين: عن عبد الله بن حذافة، وبين: أن النبي ﷺ =

واحتج به أحمد:

قال في رواية المروزي: أيام التشريق قد نُهي عن صيامها.

ويروى عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب».

* فصل:

وأما المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر؛ فهل يصوم أيام التشريق؟ على روايتين^(١).

إحداهما: يجب عليه صومها. وهي اختيار الشيخ.

٧١٥ - لما روي عن ابن عمر وعائشة؛ قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي». رواه البخاري^(٢).

= بعث عبد الله بن حذافة.

٢ - وقال البخاري في «تاريخه» (٥ / ٨): لا يصح، حديثه مرسل اهـ.

٣ - وسئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: مرسل اهـ. «التمهيد» (٢١ / ٢٣١).

٤ - قال ابن البرقي: حفظ عنه (أي: عن عبد الله بن حذافة) ثلاثة أحاديث ليست بصحيحة الاتصال اهـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤١٣)، و«شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٠٤ - ٦٠٥)، و«تحفة الأشراف» (٤ / ٣١١ - ٣١٢).

وعليه؛ فالحديث إسناده منقطع.

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، و«المغني» (٣ / ٩٧ - ٩٨)،

و«الفروع» (٣ / ١٢٨ - ١٢٩)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٥١)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٦٧ - باب صيام أيام التشريق، ٢ / ٧٠٣).

وفي رواية عن ابن عمر؛ قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم؛ صام أيام منى». وعن عائشة مثله. رواه البخاري^(١).

والثانية: لا يصومها. قال ابن أبي موسى: وهي أظهرهما لعموم النهي، ولأنها أيام النهي^(٢)، فلم تصم عن واجب ولا غيره؛ كيومي العيدين.

وذكر الخرقى والقاضي وأصحابه وغيرهم الروايتين في صومها عن جميع الواجبات من النذر والقضاء والكفارات؛ كفارات الأيمان ونحوها، وكفارات الحج؛ كالتمتع إذا لم يجد الهدي^(٣).

* فصل:

ويكره صوم يوم الشك في حال الصحو^(٤). رواية واحدة.

واختلف أصحابنا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين:

أحدهما: أنها كراهة تحريم. قاله ابن البناء وغيره.

والثاني: كراهة تنزيه، وهو ظاهر قول القاضي.

وكذلك الإمساك في نهاره، وسواء صامه عن رمضان أو صامه تطوعاً أو أطلق النية؛ إلا أن يوافق عادة مثل إن كانت عادته صوم يوم الاثنين نذراً [قال

(٢) سقط من "ب".

(١) انظر ما سبق.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٨)، و«الفروع» (٣ / ١٢٥)، و«الإنصاف» (٣ /

(٣٤٨).

القاضي^(١) أو كان سرد الصوم ؛ فلا يكره له . . . (٢).

فإن صام عن قضاء أو نذر أو كفارة :

فقال القاضي وابن البناء : لا يكره ؛ كما لو وافق عادة ، مثل ما قلنا في الجمعة ، وكذلك يوم [الإغمام] إذا قلنا : لا يصام من رمضان . ذكره ابن الجوزي . وقال بعض : . . . (٣) يكره صومه عن فرض غير رمضان الحاضر ، ويحرم عن رمضان أو عن تطوع لم يوافق عادة .

وقال أبو حكيم : لا يجوز صوم يوم الشك تطوعاً ، ولا عن فرض .

قال في رواية الأثرم إذا لم يكن علة ؛ قال : يصبح عازماً على الفطر .

وقال في روايته : ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحب ولا غيره .

وقال في رواية المروزي ، وقد سئل عن نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك ؟ فقال : هذا إذا كان صحواً ؛ لم يصم ، فأما إن كان في السماء غيم ؛ صام .

ونقل عنه أبو داود^(٤) الشك على ضربين :

فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر ، والذي يصام إذا حال دون منظره سحب أو قتر .

وأما إذا وافق عادة ؛ فأخذه أصحابنا من كراهة أفراد الجمعة .

(١) من (ب) ، وسقط من (أ) .

(٢) بياض في (أ) دون (ب) .

(٣) بياض في النسختين .

(٤) «مسائل أبي داود» (ص ٨٨) .

فعلى هذا؛ لو نذر صوم السنة كلها؛ دخل فيه يوم الشك.

وقال ابن عقيل: لا يدخل فيه يوم الشك؛ كالأيام الخمسة.

وهذا يقتضي المنع منه منفرداً أو مجموعاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك مطلقاً^(١)، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق عادة^(٢).

وقد روى أحمد^(٣) بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه.

والشك إذا تقاعد الناس أو تشاغلوا عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته فاسق؛ فأما مع عدم ذلك؛ فهو من شعبان. قاله في «الخلافة».

وابن عقيل وأبو حكيم قال: لا يكون شكاً مع الصحو؛ إلا إن [شهد]^(٤) برؤيته فاسق، فترد شهادته، فيوقع في قلوب الناس شكاً أو يتتارك الناس رؤية الهلال، فيصبحون ولا يعلمون هل هو من رمضان أو شعبان.

وإذا كانت السماء مطبقة بالغيم بحيث لا يجوز رؤية الهلال، وقلنا: لا يصام؛ فهو يوم شك على ظاهر كلامه.

وذكر في «المجرد»: أنه شك أيضاً؛ لجواز أن يجيء الخبر بالرؤية من مكان آخر.

وقال ابن الجوزي: إذا كانت السماء مصحية؛ فشعبان موجود حقيقة وحكماً، ولم يوجد شك ولا شبهة.

(١) تقدم برقم (٧٦).

(٢) تقدم برقم (١٣).

(٣) تقدم برقم (١٠٧).

(٤) في (ب): «يشهد».

وإذا تراءاه الناس فلم يروه :

فقال ابن الجوزي : لم يُسمَّ أحد ذلك يوم شك .

فعلى هذا يجوز صومه تطوعاً .

والصواب أنه يوم شك ؛ لإمكان الرؤية في مكان آخر .

وقال أبو محمد : ليس لهم صيام آخر يوم من شعبان مع الصحو بحال ؛

إلا أن يوافق عادة ، أو يكون صائماً قبله أياماً^(١) .

* فصل :

ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين^(٢) .

٧١٦ - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله

ﷺ : « [لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين]^(٣) ؛ إلا أن يكون رجل كان

يصوم صوماً ؛ فليصمه » . رواه الجماعة^(٤) .

فأما حديث عمران ومعاوية . . .^(٥) .

فأما استقباله بالثلاثة ؛ فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به .

(١) بياض بالنسختين .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » (٣ / ١١٠) ، و « الفروع » (٣ / ١١٧) .

(٣) في (ب) : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين » .

(٤) أخرجه : البخاري في (الصوم ، ١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ٢

/ ٦٧٦) ، ومسلم في (الصيام ، ٢ / ٧٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٢ / ٨٢) ، وأبو داود (١ /

٧١٣) ، وابن ماجه (١ / ٥٢٨) ، والترمذي (٣ / ٥٩ - ٦٠) ، وأحمد (٢ / ٢٣٤ و ٤٠٨ و ٤٣٨ و ٥٩٧

و ٥٢١) .

(٥) بياض بالنسختين .

وقال بعض أصحابنا: لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله.

٧١٧ - لما روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان؛ فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»^(١). رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٧٢)، والترمذي (٣ / ١٠٦)، وابن ماجه (١ / ٥٢٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والدارمي في «سننه» (٢ / ٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢ / ٣٧٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨ / ٤٨)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢ / ١٠٠)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢١٨ و ٢١٩)؛ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... (فذكره). على اختلاف في الألفاظ. والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه. والصحيح أنه منكر.

فصححه ابن حبان والحاكم وأبو عوانة والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر وغيرهم.

قال ابن رجب الحنبلي: وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر. «اللطائف» (ص ١٥٩).

والذين تكلموا فيه هم:

١ - الإمام أحمد. كما نقل المؤلف كلامه في رواية حرب.

٢ - عبد الرحمن بن مهدي. فقد كان لا يحدث به استنكاراً له.

٣ - أبو زرعة الرازي؛ قال: منكر. «سؤالات البرذعي» (٢ / ٣٨٨).

٤ - يحيى بن معين؛ قال: منكر. كما في «الفتح» (٤ / ١٥٢).

٥ - الإمام النسائي. كما نقله المؤلف.

٦ - أبو بكر الأثرم. ذكره ابن رجب في «اللطائف».

=

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث :

قال حرب : سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : «إذا كان النصف من شعبان ؛ فلا صوم إلا رمضان» ؛ قال : هذا حديث منكر . قال : وسمعت أحمد يقول : لم يحدث (يعني : العلاء) حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا كان النصف من شعبان ؛ فلا صوم إلا رمضان» ، وأنكر أحمد هذا الحديث ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل ، ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة [عن أم سلمة] ^(١) : أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان .

واعتمد في رواية عبد الله على حديث أبي هريرة المتقدم : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» ؛ فإن مفهوم هذا الحديث يجوز التقدم بالثلاثة . ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزداد في الشهر ويلحق به ما ليس منه ، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين ، فأما الثلاثة ؛ فلا يقع فيها لبس . والله أعلم . فأما صيام اليوم واليومين قبل رمضان قضاء أو نذراً أو كفارة . . . ^(٢) .

٧ - الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢١٨) ؛ قال في ترجمة العلاء : مديني ، مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها ؛ كحديث : «إذا كان النصف من شعبان . . .» .

٨ - ابن الجوزي في «الموضوعات» .

٩ - البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٠٩) ، قال بعد أن ذكر هذا الحديث : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء . . . اهـ .

١٠ - مغلطي . كما في «إتحاف السادة» (٤ / ٤٢٨) .

(١) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

(٢) بياض في النسختين .

* فصل :

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم^(١).

٧١٨ - لما روى محمد بن عباد بن جعفر؛ قال: «سألت جابر بن عبد الله: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»^(٢). متفق عليه.

وفي رواية للبخاري^(٣): «أن ينفرد بصومه».

٧١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا وقبله يوم، أو بعده يوم»^(٤). رواه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية لمسلم^(٥): «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٧ - ١٠٨)، و«المغني» (٣ / ٩٨)، و«الفروع» (٣ / ١٢٢ - ١٢٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨١).

(٣) البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٦٢ - باب صوم يوم الجمعة، ٢ / ٧٠٠ - ٧٠١)، ومسلم (٢ / ٨٠١)، والترمذي (٣ / ١١٠)، وأبو داود (١ / ٧٣٦)، وابن ماجه (١ / ٥٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠١) في الشواهد لبيان أنه معلول كما وعد بذلك في المقدمة (١ / ٨)؛ فرواه من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... (فذكره).

والحديث بهذا الطريق معلول، والصواب فيه: ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد أعله بذلك الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والإمام الدارقطني.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٩٨)، و«العلل» للدارقطني (٨ / ١٢٨ - ١٢٩)، و«بين الإمامين» (ص ٢٧٨ - ٢٨٠).

تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي رواية لأحمد^(١): «يوم الجمعة يوم عيد، ولا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٢).

٧٢٠ - وقد تقدم عنه عليه السلام أنه دخل على جويرية يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «تصومين غداً؟». قالت: لا. قال: «فأفطري»^(٣).

٧٢١ - وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»^(٤). رواه أحمد.

واحتج به في رواية حنبل، فقال عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده». قال أبو عبد الله: ولا أحب لرجل أن يتعمد صيامه، فإن وافق نذراً؛ صامه؛ لأن هذا أسهل من العيدين، ولا يخصه رجل بصيام.

فأما يوم الفطر ويوم النحر؛ فهما مخصوصان بالنهي من رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخص في صومهما، وقد استثنى في يوم الجمعة، فقال: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

(١) «المسند» (٢ / ٥٣٢). (٢) تقدم برقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٨٨)، وسنده ضعيف.

قال الشيخ أحمد شاكر (٤ / ٢٦١٥): إسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله...

اهـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٨٤ - ٣٨٦).

فأما إن لم يقصده بعينه، بل صام قبله يوماً [أو] ^(١) بعده يوماً، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ [فإنه يصوم] ^(٢) يوم الجمعة دون ما قبله وما بعده، لكن في جملة أيام، أو أراد أن يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء، فكان يوم الجمعة ونحو ذلك؛ لم يكره؛ فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه: كما قال في رواية حنبل.

وقال في رواية الأثرم، وقد سئل عن صيام يوم الجمعة، فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه؛ فأما أن يفرد؛ فلا. فقليل له: فإن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس وصومه الجمعة وفطره السبت، فصام الجمعة مفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة، وإنما كره أن يتعمد، وهذا لم يتعمد.

وقال أيضاً في رواية إبراهيم، وقد سأله عن صوم الجمعة، وهو يوم عرفة، ولا يتقدمه يوم ولا يومين؟ فقال: لا يبالى، إنما أراد يوم عرفة، وإنما نهى عن صوم عرفة بعرفات.

وهذا لما تقدم عن النبي ﷺ أنه أذن في صومه إذا صام قبله أو بعده ^(٣).

ولأنه جعل أفضل الصيام صيام داود، ومعلوم أن من صام يوماً وأفطر يوماً؛ صام يوم الجمعة، وكذلك من صام يومين وأفطر يوماً، أو من صام يوماً وأفطر يومين.

وقد تقدم عن ابن مسعود ^(٤) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة».

(١) في النسخة (أ): «و»، والصواب ما أثبتته؛ كما ذكره الناسخ لـ (أ)، وكما في (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب)، وفي (أ): «يوم»، وهو خطأ.

(٣) تقدم برقم (٦٤٠).

(٤) تقدم برقم (٦٥٣).

لأنه كان يصوم الخميس فيصله بالجمعة .

ولا يكره صومه وحده عن فرض من قضاء أو نذر ونحو ذلك . قاله

القاضي .

فأما صومه بعينه ؛ فينبغي أن يكون مكروهاً^(١) .

فإن صام معه يوماً من أيام الأسبوع ، لا يليه ، مثل الاثنين والأحد ونحو

ذلك^(٢) .

* فصل :

ويكره أفراد يوم السبت بالصيام عند أكثر أصحابنا^(٣) .

قال الأثرم : قال أبو عبد الله : أما صيام يوم السبت ينفرد به ؛ فقد جاء فيه

حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتيقه ، وأبى أن يحدثني به ، وسمعت من أبي عاصم .

وقال في رواية الأثرم ، وقد سأله عن صيام يوم السبت بغير فرض ؟ فقال :

قد جاء فيه الحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » .

وعنه ما يدل على أنه لا يكره .

قال في رواية الأثرم : قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفرد ،

حديث الصماء عن النبي ﷺ ، وكان يحيى يتيقه .

وهذا يدل على توقفه عن الأخذ به ؛ لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع .

(١) بياض بالنسختين .

(٢) بياض بالنسختين .

(٣) انظر : «الشرح الكبير» (٣ / ١٠٨) ، و«المغني» (٣ / ٩٨ - ٩٩) ، و«الفروع» (٣ /

١٢٣) ، و«الإنصاف» (٣ / ٣٤٧) .

ولذلك قال الأثرم في «مختلف الحديث»: جاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها، وذكر الأحاديث في صوم المحرم وشعبان، وفيهما السبت، والأحاديث في إتيان رمضان بست من شوال، وقد يكون فيها السبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث. وقد روي عن السلف أنهم أنكروه: فروى أبو داود عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت؛ يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي؛ قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر (يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السبت). قال أبو داود: قال مالك: هذا [كذب] ^(١). وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

ووجه الأول:

٧٢٢ - ما روى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة (وفي لفظ: إلا لحاء عنب أو عود شجرة)؛ فليمصه» ^(٢). رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) في النسخة (أ): «كذاب»، والتصويب من «سبن أبي داود» ومن (ب).

(٢) هذا الحديث يرويه عبد الله بن بسر السلمي المازني. واختلف عليه:

* فرواه حسان بن نوح. واختلف عنه:

١ - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني:

فرواه سلمة بن شبيب، عن أبي المغيرة عبد القدوس، عن حسان بن نوح، سمعت أبا أمامة

يقول: سمعت رسول الله ﷺ . . . (فذكره).

أخرجه الروياني في «مسنده» (٣٠ / ٢٢٥ ق / أ) «زهر الروض» (ص ٣٣).

وخالفه راويان فجعله من مسند عبد الله بن بسر:

١ - علي بن عياش.

= أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤ / ١٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦ / ٤٣)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص ٣٢٣).

٢ - مبشر بن إسماعيل.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٧٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢ / ١١٨).

كلاهما عن حسان بن نوح؛ قال: سمعت عبدالله بن بسر المازني . . . (فذكره).

قلت: ورواية علي بن عياش ومبشر بن إسماعيل أصح.

فإن علي بن عياش هذا: قال ابن معين: كان والله لا بأس به ثقة. وقال الدارقطني: ثقة

حجة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١ / ٨٤).

ومبشر بن إسماعيل: قال الإمام أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان: ثقة. وقال النسائي:

ليس به بأس. وشذ ابن قانع فقال: ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧ / ١٩١ - ١٩٣).

وأما عبد القدوس: فقال العجلي والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي

حاتم: قلت (أي: لأبي حاتم): فما قولك فيه؟ قال: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حجر: ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨ / ٢٣٩).

ويحتمل أن يكون حسان بن نوح اضطرب فيه؛ فإنه لم يوثقه معتبر، وإنما وثقه العجلي وابن

حبان وروى عنه جماعة. قال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (٦ /

٤٢).

* ورواه ابن عبدالله بن بسر:

رواه معاوية بن صالح، عن ابن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أخت بسر،

عن النبي ﷺ . . . (فذكره).

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١١ / ٣٤٤ - تحفة الأشراف)، وابن خزيمة (٣ / ٣١٧)،

والبيهقي (٤ / ٣٠٢).

قلت: هذه رواية منكرة، وابن عبدالله بن بسر: قال ابن حجر: لا يعرف ولم يسم. وقال

الذهبي: لا يعرف.

* ورواه يحيى بن حسان الفلسطيني:

رواه الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ . . .
(فذكره).

أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ١٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٢٤).
ويخشى من تدليس الوليد؛ فإني لم أجده من شيوخه يحيى بن حسان، ولم أجده في تلاميذ
يحيى بن حسان، فإن كان سميعة منه فلعلة سواه.

* ورواه خالد بن معدان. واختلف عليه:

١ - داود بن عبيد الله:

فرواه العلاء، عن داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته
الصماء، عن عائشة؛ مرفوعاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥).

وهو حديث منكر جداً بهذا الإسناد، وداود بن عبيد الله مجهول.

٢ - الفضيل بن فضالة:

فرواه ابن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة: أن خالد بن معدان حدثه، أن
عبدالله بن بسر حدثه، أنه سمع أباه يسراً يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم السبت وقال:
«إن لم يجد أحدكم...». وقال عبدالله بن بسر: إن شككتهم؛ فسلوا أختي. قال: فمشى إليها
خالد بن معدان، فسألها عما ذكر عبدالله؟ فحدثته بذلك.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٣١).

ورواه محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن عبدالله بن بسر، عن خالته
الصماء؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه: النسائي (٢ / ١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٦ / ١٨٥).

قلت: وهذا أيضاً حديث منكر: الفضيل بن فضالة لا يعرف، ذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال: روى عنه أهل الشام.

وأيضاً؛ فقد خالفه ثور بن يزيد الكلاعي كما سيأتي.

٣ - لقمان بن عامر. واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان، عن خالد بن معدان، =

= عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه: أحمد (٣٦٨ / ٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٠٦ / ٢).

وخالفه بقية بن الوليد:

فرواه عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر؛ مرفوعاً.

ولعل لهذا الاضطراب من لقمان بن عامر؛ فإنه لم يوثقه معتبر: وثقه العجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال ابن حجر والذهبي: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٧ / ٢٤٨ - ٢٤٨).

٤ - ثور بن يزيد الكلاعي. واختلف عليه:

١ - بقية بن الوليد.

فرواه سعيد بن عمرو الحمصي، عن بقية، عن ثور، عن خالد، عن عبدالله بن بسر، عن عمته الصماء؛ مرفوعاً نحوه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٤ / ٢).

قلت: وهي شاذة، خالف بقية جمهور أصحاب ثور، فقالوا: «عن أخته الصماء».

٢ - عبدالله بن يزيد المقرئ أبو بكر.

فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أمه، عن النبي ﷺ؛ مثله.

أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٥ / ٦)، وتمام في «فوائده» (٢ / ٢).

(١٩٨).

قلت: وهي رواية منكرة، وأبو بكر المقرئ: قال فيه أبو حاتم: شيخ. والصواب: عن

أخته. كما سيأتي.

٣ - عيسى بن يونس.

فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ؛ مثله.

أخرجه: ابن ماجه (٥٥٠ / ١)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣ / ٢)، وأبو نعيم في

«الحلية» (٢١٨ / ٥).

٤ - وتابعه عتبة بن السكن.

.....
أخرجه تمام في «فوائده» (٢ / ٢٠٠).

لكن لا عبرة بها: عتبة بن السكن: متروك الحديث.

وخالفهم جماعة:

١ - الإمام الأوزاعي.

عند: أبي داود (١ / ٧٣٦ - ٧٣٧) أشار إليه، وتمام في «فوائده» (٢ / ١٩٩).

٢ - أبو عاصم النبيل.

عند: أحمد (٦ / ٣٦٨)، والدارمي (٢ / ٣٢)، وابن خزيمة (٣ / ٣١٧)، والطبراني في

«الكبير» (٢٥ / ٣٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ /

٣٠٢).

٣ - الفضل بن موسى.

عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٣٠).

٤ - سفيان بن حبيب.

عند: أبي داود (١ / ٧٣٦)، والترمذي (٣ / ١١١)، وابن ماجه (١ / ٥٥٠)، والنسائي

في «الكبرى» (٢ / ١٤٣ - ١٤٤).

٥ - أصبغ بن زيد.

عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٣).

٦ - عبد الملك بن الصباح.

عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٤).

٧ - الوليد بن مسلم.

عند: أبي داود (١ / ٧٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ١٨٤)،

والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٢٧).

٨ - قرة بن عبد الرحمن.

عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٣٠).

٩ - يحيى بن نصر.

عند الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٤ / ١). انظر: «الإرواء» (٤) =

١٠ - عباد (لعله الرملي).

ذكره الدارقطني في «عِلَّله» (٥ / ١٩٦ ق / أ).

١١ - يحيى بن سعيد القطان.

نقله الأثرم عن الإمام أحمد. «الناسخ والمنسوخ» (٣ / ٩١).

كلهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ، بمثله.

قلت: وهذا هو الصواب.

ومن جعله: عن عبدالله بن بسر أو عن أمه أو أبيه أو عمته أو خالته أو عن أبي أمامة؛ فقد أخطأ ولم يصب.

وثور بن يزيد أثبت وأحفظ لحديث خالد بن معدان ممن خالفه فيه.

قال معن بن الوليد بن هشام: قلت للوليد بن مسلم: كان ثور بن يزيد يحفظ حديثه؟ قال: كان يحفظ حديث خالد بن معدان... أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص ٣٦٠). وسنده صحيح. وقال عيسى بن يونس: كان ثور من أثبتهم. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق حافظ.

قال الدارقطني في «عِلَّله» (٥ / ١٩٦ ق / ب)، والصحيح عن ابن بسر عن أخته... أما حديث عبدالله بن دينار الحمصي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تصم يوم السبت إلا في فريضة، ولو لم تجد إلا لحا شجرة فأفطر عليه»؛ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٠٣)، وهو حديث منكر لا يعتبر به.

وعبدالله بن دينار هذا: وثقه ابن حبان وأبو علي الحافظ. وقال ابن معين: شامي ضعيف. وقال الجوزجاني: يُتَأَنَّى في أمره. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بالقوي، منكر الحديث. وقال الدارقطني: لا يعتبر به. وقال الأزدي: ليس بالقوي، ولا يشبه حديثه حديث الناس. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤٧٥).

وأيضاً؛ عبدالله بن دينار لم يسمع من أبي أمامة.

وقد سلك العلماء تجاه هذا الحديث عدة مسالك:

* المسلك الأول: تضعيف الحديث وأنه شاذ مطروح.

١ - وأول من أعل الحديث الإمام الزهري .

فأخرج : أبو داود (١ / ٧٣٦) ، والحاكم (١ / ٦٠٢) ؛ من طريق عبد الله بن وهب ؛ قال : سمعت الليث يحدث ، عن ابن شهاب : « أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ؛ قال : هذا حديث حمصي » .

وسنده صحيح إلى الزهري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٨١) من طريق عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ؛ قال : « سئل الزهري عن صوم يوم السبت ؟ فقال : لا بأس به . فقليل له : فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته . فقال : ذلك حديث حمصي » . فلم يعد الزهري حديثاً يقال به وضعفه .

وسنده حسن إلى الزهري .

وطبقة الزهري تدنو من طبقة خالد بن معدان ؛ فإن الزهري من رؤوس الرابعة ، توفي سنة ١٢٤ هـ ، وخالد بن معدان من الثالثة ، توفي سنة ١٠٣ هـ .

٢ - الأوزاعي (توفي سنة ١٥٧ هـ) .

أخرج أبو داود (١ / ٧٣٦ - ٧٣٧) عن الأوزاعي ؛ قال : « ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر » .

وسنده صحيح إلى الأوزاعي .

٣ - يحيى بن سعيد القطان (توفي سنة ١٩٨ هـ) .

قال الإمام أحمد : يحيى بن سعيد يتقيه ، أبى أن يحدثني به ، وقد كان سمعه من ثور . . . اهـ .

نقله الأثرم في « الناسخ والمنسوخ » (٣ / ١٠٩) .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٧ / ٦٧) : فهذا تضعيف للحديث اهـ .

٤ - الإمام أحمد .

وقد تقدم ما نقله المؤلف عنه من رواية الأثرم .

٥ - الأثرم .

كما يدل عليه ظاهر كلامه في « ناسخه » (٣ / ١٠٩) .

قال : جاء هذا الحديث ، ثم خالفته الأحاديث كلها ؛ فمن ذلك . . . (ثم ذكرها) .

٦ - الطحاوي .

قال في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٨٠): ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها اهـ .
٧ - شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٢٤): واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأنه لو أريد إفراده؛ لما دخل الصوم المفروض ليستثنى؛ فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثر وأبي داود اهـ .
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: واختار الشيخ أنه لا يكره صوم يوم السبت منفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ .

٨ - ابن القيم .

قال: ... فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ اهـ . «تهذيب السنن» (٧ / ٦٩ - عون المعبود) .

قلت: ومما يدل على شذوذه: ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥) من طريق عبدالله بن غابر؛ قال: سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت؟ فقال: سلوا عبدالله بن بسر. فسئل عن ذلك، فقال: صيام يوم السبت لا لك ولا عليك .
وسنده لا بأس به .

* المسلك الثاني: أن الحديث منسوخ .

١ - قال أبو داود في «سننه» (١ / ٧٣٦): وهذا الحديث منسوخ اهـ .

٢ - النسائي . وهو ظاهر صنيعه في «سننه الكبرى» (٢ / ١٤٣)؛ فقد عقد باباً في النهي عن صيام يوم السبت فذكره، ثم عقد باباً (١ / ١٤٥) فقال: الرخصة في صيام يوم السبت. ثم أسند حديث جنادة الأزدي .

قلت: وحديث جنادة الأزدي هذا: أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٥٠٢)؛ عن الليث بن سعد وابن لهيعة ومحمد بن إسحاق (على اختلاف عليه)؛ كلهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة =

= الأزدي: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم، فقرأ إليهم رسول الله ﷺ طعاماً يوم الجمعة، فقال: «كلوا». قالوا: صيام. قال: «صمتم أمس؟». قالوا: لا. قال: «فصائمون غداً؟». قالوا: لا. قال: «فأفطروا».

هذا لفظ الليث بن سعد.

والحديث صححه الحافظ في «الإصابة» (١ / ٢٥٧)، وصحح إسناده في «الفتح» (٤ /

٢٧٥).

قلت: وحذيفة الأزدي لم يرو عنه إلا مرثد اليزني: قال الذهبي: مجهول. وقال ابن حجر: مقبول. «تهذيب الكمال» (٥ / ٥١١).

ويحتمل أن يقبل حديثه هذا لورود معنى هذا المتن من وجه صحيح ثابت؛ كحديث جويرية وأبي هريرة.

* المسلك الثالث: أن النهي منصب على إفراده وتخصيصه بالصوم؛ وهذه طريقة كثير من أهل العلم.

١ - قال الترمذي: حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت اهـ. «السنن» (٣ / ١١٢).

٢ - وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣١٦): باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم، بذكر خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه؛ إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة... (ثم ذكر الحديث).

ثم عقد باباً آخر، فقال (٣ / ٣١٧): باب ذكر الدليل عن أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً، إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائماً يوماً قبله أو يوماً بعده...

ثم أسند حديث أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧٠٠)، ومسلم (٢ / ١١٦١)، وغيرهما.

قلت: وأبو هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

ثم عقد ابن خزيمة أيضاً باباً (٣ / ٣١٨)، فقال: باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم

الأحد بعده... (ثم أسند حديث أم سلمة). وسيأتي برقم (٧٢٣).

وقد رواه^(١) أحمد والنسائي من وجوه أخرى عن خالد عن عبد الله بن بسر^(٢).

٧٢٣ - ورواه أيضاً عن الصماء، عن عائشة. وإسناده إسناده جيد^(٣).

وقول أبي داود^(٤): هو منسوخ: يدل على جودة إسناده.

٣ - وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٧٩): ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً...
(ثم أسند حديث عبد الله بن بسر).

ثم عقد باباً (٨ / ٣٨١) فقال: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان إذا قرن بيوم آخر جاز صومه.

٤ - وقال البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٦١): باب كراهية صوم يوم السبت وحده اهـ.

٥ - وقال البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٢): باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

٦ - وقال العراقي في «شرح الترمذي» (٣ / ٣٩٩ / أ): وذهب آخرون إلى أنه منسوخ، ولم يذكر الناسخ، والظاهر أنه أراد حديث جويرية بنت الحارث في «صحيح البخاري»، وهذا شك معارض أو ناسخ لمطلق حديث الصماء؛ فإن فيه النهي عن صومه مطلقاً إلا في الفرض، سواء وحده أو وقع غيره [معه]، وحديث جويرية يقتضي الإذن في صوم يوم السبت من غير فرض كما تقدم...
(ثم ساق حديث عائشة وأم سلمة (وسياقي برقم ٧٢٥) أن ابن عباس أرسل إليهما يسألهما عن ذلك؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب...).

قال العراقي: وقد يوجد النسخ من هذا الحديث من قولهما: «ما مات حتى كان كذا»؛ فهذا يذكر أنه آخر فعله، لكن يؤخذ منه نسخ النهي عن صوم يوم السبت؛ فأما إفراده؛ فلا يلزم منه الجواز... اهـ.

(١) وقد سبق تخريجه مستوفى:

(٢) وقع في النسخة (أ): «عن خالد وعن عبد الله بن بسر»، والصواب ما أثبتته بحذف الواو.

(٣) سبق تخريجه وأنه منكر لا يثبت.

(٤) «سنن أبي داود» (١ / ٧٣٦).

٧٢٤ - ورواه أحمد من حديث ابن لهيعة؛ قال: ثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج؛ [قال: حدثني جدتي]^(١): أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالى فكلى». فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: «كلى؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»^(٢).

وإنما حُمل على الأفراد؛ لأن في حديث جويرية^(٣) وغيره^(٤): «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «أفتصومين غداً؟». قالت: لا. فعلم أن صومه مع الجمعة لا بأس به.

(١) وقع في النسخة (أ): «حدثني جدي وهي الصماء»، وهو خطأ، والتصويب من «المسند». وانظر: «أطراف المسند» (٩ / ٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٦٨).

والحديث ضعيف الإسناد: فيه ابن لهيعة، وفيه عبيد الأعرج: لا يعرف. وأخرجه أيضاً أحمد (٦ / ٣٦٨) عن الأشيب، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عمير بن جبير مولى خارجة: أن المرأة التي سألت النبي ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا لك ولا عليك».

ولهذا ضعيف أيضاً: ابن لهيعة: ضعيف مخلط. وعمير بن جبير: قال الحسيني: لا يعرف. وقال أبو زرعة العراقي: لا يعرف. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٩٨): لم أعرفه.

انظر: «الإكمال» للحسيني (٢ / ٥٧٣)، و«أطراف المسند» (٩ / ٤٨٤).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢٣ ق / أ): هذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وابن لهيعة ضعيف، وموسى بن وردان وثق وضعف، وعبيد الأعرج لا يعرف.

قلت: وعليه؛ فالحديث ضعيف الإسناد.

(٣) تقدم برقم (٦٨٧ و ٧٢٠).

(٤) كحديث جنادة الأزدي، وقد تقدم (ص ٦٦١ - ٦٦٢).

وكذلك إذنه في فطر يوم وصوم يوم مطلقاً^(١)، وصوم يومين وفطر يوم، وصوم يوم وفطر يومين، وصوم أيام البيض؛ مع العلم بأن هذا لا بد فيه من صوم يوم السبت كغيره من الأيام . . . (٢).

ولأنه يوم عيد لأهل الكتاب؛ فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك؛ كما كره أفراد عاشوراء^(٣) بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب^(٤) أيضاً لما عظمه المشركون، مع أن يوم عاشوراء . . . (٥).

فإن قيل: إنما يعظمونه بالفطر، ثم هذا منتقض بيوم الأحد . . . (٦).

وعليه ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار صومه تشبهاً بهم.

٧٢٥ - وعن كريب: أنه سمع أم سلمة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين؛ فأنا أحب أن أخالفهم»^(٧). رواه أحمد والنسائي.

(١) يشير إلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد تقدم برقم (٥٨٦).

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) انظر: رقم (٦٣٤ و ٦٣٦).

(٤) انظر: رقم (٥٩٣).

(٥) بياض بالنسختين.

(٦) بياض بالنسختين.

(٧) أخرجه: أحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣١٨)، وابن حبان (٨

/ ٣٨١)، والحاكم (١ / ٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٣)، وغيرهم؛ من طريق عبدالله ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: أن كريماً مولى ابن عباس أخبره: «أن ابن عباس وناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ فقالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فكانهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم =

وروى النسائي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . . . (١).

* فصل :

قال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان (٢).

= إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا. فقالت: صدق؛ إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم.

قلت:

١ - عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: قال ابن المديني: وسط. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال في «تاريخ الإسلام»: قال بعض الحفاظ: صالح الحديث. وقال ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٢) وقال: يخطيء ويخالف.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٩ / ٤٧٢)، و«الكاشف» (٢ / ١٢٧)، و«تهذيب الكمال» (١٦ / ٩٤).

٢ - وأما أبوه؛ فذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال في «تاريخه»: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. قلت: روى عنه أربعة عشر رجلاً.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ١٧٣).

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٢٤): وصححه جماعة، وإسناده جيد اهـ.
(١) بياض في النسختين، وتتمة الكلام: «أن ابن عباس بعث إليهما يسألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحب أن نخالفهم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٤٦).

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث.

(٢) انظر: «المغني» (٣ / ٩٩)، و«الفروع» (٣ / ١٢٤).

٧٢٦ - وقد أوماً أحمد إلى ذلك فقال في رواية عبدالله^(١): [حدثنا]^(٢)

وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان^(٣).

قال أبي: أبان بن أبي عياش؛ يعني: الرجل.

قال بعضهم: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

مسألة:

ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(٤)

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل عبدالله»، وقد نقله ابن القيم أيضاً في «تهذيب السنن» (٧ / ٦٩ - عون المعبود).

(٢) زيادة من «مسائل عبدالله» فيما نقله ابن القيم في «التهذيب» (٧ / ٦٩ - عون المعبود).

(٣) وهذا الأثر سنده ضعيف جداً؛ فإن أبان بن أبي عياش: متروك الحديث.

لكن أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٣): ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام؛ قال: «سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: ما لكم والنيروز؟ ولا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو للعجم». وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً (٢ / ٣٤٣) من طريق سعيد، عن الحسن: «أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكرهه وقال: يعظمونه».

وروي عن عثمان بن عفان؛ فقد بايع وقد الحمراء على أن لا يشركوا بالله شيئاً، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويدعوا عيد المجوس. فلما قالوا: نعم. بايعهم.

أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان»، ومن طريقه ابن بطة العكبري في «الإبانة» (٢ / ٦٧٦ / رقم ٨٨١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١٣ - ١١٤)، و«الفروع» (٣ / ١٤١)، و«الإنصاف»

(٣ / ٣٥٤).

الأصل في هذه الليلة قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥] السورة إلى آخرها، وقوله سبحانه : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: رقم ١٨٥]، وقوله سبحانه : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [البجائية: آية ١].

٧٢٧ - قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فلم يضعه عنه. فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأصحابه، فعجبوا من قوله، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: آية ٣]؛ يقول الله تعالى: ليلة القدر خير لكم من تلك الألف شهر التي لبس فيها السلاح، وذلك الرجل في سبيل الله»^(١). رواه آدم ابن أبي إياس عن الزنجي عنه.

٨٢٨ - وذكر مالك في «الموطأ»: أنه سمع من يثق به يقول: «إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته، لا يبلغون من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاهم الله ليلة القدر خير من ألف شهر»^(٢).

(١) أخرجه: يحيى بن سلام في «تفسيره» (ص ٦٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٦)، وابن أبي حاتم وابن المنذر في «تفسيريهما» كما في «الدر» (٦ / ٦٢٩).

قلت: وهو مرسل ضعيف الإسناد.

قال الطبري في «تفسيره» (٣٠ / ٢٦٠) بعد أن ذكر الأقوال في معنى قوله: ﴿خير من ألف شهر﴾؛ قال: وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وأما الأقوال الأخر؛ فدعاوى معان باطلة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل، ولا هي موجودة في التنزيل اهـ.

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٣).

٧٢٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وهي باقية في رمضان إلى يوم القيامة في العشر الأواخر منه.

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر هو أصحها، والرواية في ليلة القدر صحيحة: أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، واختلف في ذلك؛ قالوا: عن النبي ﷺ: في سبع [يبقين]^(٢)، وقالوا: في ثلاث [يبقين]^(٣)، فهي في العشر، في وتر من الليالي، لا يخطئ ذلك إن شاء الله تعالى، كذا روي عن النبي ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر لثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع تبقى»؛ فهي في العشر الأواخر.

وقال في رواية أبي داود: ثبت عن رسول الله ﷺ في العشر الأواخر؛ يعني: ليلة القدر.

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٣) عن هذا الحديث: لا أعلم يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير «الموطأ» مرسلاً ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في «موطئه» حكماً اهـ. قلت: هذا الحديث أحد البلاغات الأربعة التي لم يجدها ابن عبد البر موصولة، وقد وصله الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في «رسالته في وصل البلاغات الأربعة» (ص ١٣ - ١٤). وقال: هو غريب المتن جداً، ضعيف الإسناد جداً، وذكره ابن منده بإسناده، وقال: إنه ليس بمحفوظ.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢ - باب فضل ليلة القدر، ٢ / ٧٠٩)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٥٢٣)، والترمذي (٣ / ٥٨)، وابن ماجه (١ / ٤٢٠)، وأبو داود (١ / ٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٨٩).
(٢) في (ب): «بقين».

وقال القاضي في «المجرد»: وفيها (يعني: العشر الأواخر من رمضان) يجوز أن تطلب في كل وتر منه، ولكن لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين أشد استحباباً.

والظاهر أنها إحدى هذه الثلاث الليالي، وذلك:

٧٣٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد والبخاري وأبو داود^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر: هي في [تسع]^(٣) يمضين، أو في سبع يبقين»؛ يعني: ليلة القدر.

قال البخاري^(٤): قال عبد الوهاب عن أيوب، وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوا في أربع وعشرين».

٧٣١ - وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر

(١) أخرجه: أحمد (١ / ٢٣١ و ٢٧٩ و ٣٦٥)، والبخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١١)، وأبو داود (١ / ٤٣٩).
(٢) البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١١).

(٣) وقع في (أ) و (ب): «سبع»، والتصويب من «صحيح البخاري».
(٤) البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١١) تعليقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٠٩): ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً، لكن جزم المزني بأن طريق خالد هذه معلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة... اهـ.

في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر». متفق عليه^(١).

وفي رواية في الصحيح^(٢) عن ابن عمر؛ قال: كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر (يعني: ليلة القدر)، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها في العشر الأواخر».

وفي رواية لأحمد ومسلم^(٣)؛ قال: أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر؛ فاطلبوها في الوتر منها».

وفي رواية^(٤) شعبة، عن حكيم بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من كان ملتمساً؛ فليلتمسها في العشر الأواخر».

وفي رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر»^(٥).

وفي رواية شعبة، عن عقبة بن حريث^(٦)؛ قال: سمعت ابن عمر يقول:

(١) أخرجه: البخاري في (صلاة التراويح، ٣ - التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٧٠٩/٢)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٢ - ٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في (التهجد، ٢٠ - باب فضل من تعار عليه الليل فصلى، ١ / ٣٨٨).

(٣) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٩١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٦).

(٦) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٤ و ٧٥)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٣).

قال رسول الله ﷺ: «من كان ملتماً؛ فليلتمسها في العشر الأواخر، فإن عجز أو ضعف؛ فلا يغلب على السبع البواقي».

وفي رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار^(١)، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها؛ فليتحرها ليلة سبع وعشرين». وقال عروة: «ليلة سبع وعشرين».

رواهن أحمد.

وروى حنبل، عن عارم^(٢)، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها ليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها؛ فليتحرها ليلة السابعة في العشر الأواخر».

ورواه معمر^(٣)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت في المنام ليلة القدر، كأنها ليلة سابعة. فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت (يعني: ليلة سابعة)؛ فمن كان منكم متحريها؛ فليتحرها ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيباً.

وفي رواية من هذا الوجه^(٤): إني رأيت رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين؛ فمن كان منكم يريد أن يقوم من الشهر؛ فليقم ليلة ثلاث وعشرين.

(١) أخرجه: أحمد (٢ / ٢٧ و ١٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩١).

(٢) سبق. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩١). وسنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠). وسنده صحيح.

(٤) لم أقف عليها.

٧٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١). متفق عليه.

وفي رواية للبخاري^(٢): أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

٧٣٣ - وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سدها حصير، فأخذ الحصير بيده، فنحاهما في ناحية القبلة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول أتمس هذه الليلة، ثم إني اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقليل: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وأناي أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر^(٣). رواه الجماعة إلا الترمذي، وهذا لفظ مسلم وغيره.

(١) أخرجه: البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري. انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه: البخاري في (صلاة التراويح، ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢ / ٧١٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٥)، وأبوداود (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠)، وابن ماجه (١ / ٥٦١)، وأحمد (٣ / ٧٢٤ و ٦٠٤ و ٧٤٤).

وفي رواية متفق عليها^(١): «فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر». .

وعن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضى؛ أمر بالبناء فقوض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإنني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم بالعدد أعلم منا. قال: أجل؛ نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون؛ فالتي تليها اثنتان وعشرون؛ فهي التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون؛ فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون؛ فالتي تليها الخامسة^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٧٣٤ - وعن أنس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، [فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر»^(٣)، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ٢ / ٧١٣ - ٧١٤)، ومسلم (٢ / ٨٢٤)، ولفظه: «فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر».

(٢) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٢٨٦، ٨٢٧)، وأبو داود (١ / ٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٤).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، واستدرسته من (ب) ومن البخاري وأحمد.

خيراً لحكم؛ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(١). رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وفي رواية أحمد^(٢) عن عبادة؛ قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: هي في شهر رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر؛ فإنها وتر؛ ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان، من قامها احتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه.

٧٣٥ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر»^(٣). رواه النسائي من حديث يونس وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة عنه.

٧٣٦ - وعن الصنابحي في ليلة القدر؛ قال: «أخبرني مؤذن النبي ﷺ أنها في السبع في العشر الأواخر»^(٤). رواه البخاري.

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٣١٣)، والبخاري في (صلاة التراويح، ٥ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، ٢ / ٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٣٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٠ / برقم ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٤).

وهذا لفظ يونس.

ولفظ شعيب: «أريت ليلة القدر ثم نسيتها؛ فالتمسوها في العشر الغوابر».

(٤) هذا الحديث يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه:

فرواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن الصنابحي؛ قال: «سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: هي ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٥).

وخالفه ابن لهيعة (ضعيف) في المتن:

فرواه عن يزيد، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن الصنابحي، عن بلال: أن رسول الله =

٧٣٧ - وفي رواية عن الصنابحي ، عن بلال ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليلة القدر ليلة السابع وعشرين » . رواه علي بن حرب ^(١) .

٧٣٨ - وعن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر في
العشر الأواخر » ^(٢) . رواه أحمد .

٧٣٩ - وعن ابن عباس ؛ قال : قال عمر : قال رسول الله ﷺ : « من كان
منكم ملتمساً ليلة القدر ؛ فليلتمسها في العشر الأواخر وتراً » ^(٣) . رواه أحمد .

= ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .

أخرجه : أحمد (٦ / ١٢) ، والطبراني في « الكبير » (١ / ٣٦٠) ، والطحاوي في « شرح
المعاني » (٣ / ٩٢) .

وخالفهما عمرو بن الحارث (ثقة حافظ فقيه) :

فرواه عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي : « أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا
من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب ، فقلت له : الخير ؟ فقال : دفنا رسول الله ﷺ
منذ خمس . قلت : هل سمعت في ليلة القدر شيئاً ؟ قال : نعم ؛ أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ : أنه
في السبع ، في العشر الأواخر » .

أخرجه البخاري في (المغازي ، ٨١ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما
في مرضه الذي توفي فيه ، ٤ / ١٦٢١ / رقم ٤٢٠٠) .
قلت : وهذا هو الصواب سنداً ومقتناً .

أما رواية ابن لهيعة ؛ فقال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٣١١) : وقد أخطأ ابن لهيعة في
رفعه . . . اهـ .

(١) لم أقف عليها .

(٢) أخرجه : أحمد (٥ / ٨٦ و ٨٨ و ٩٨) ، وابن أبي شيبه (٢ / ٣٢٦) ؛ من طريق شريك
وأسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة . . . (فذكره) .
وسنده حسن .

(٣) هذا الحديث يرويه عاصم بن كليب :

فرواه أسد بن عمرو ، عن المسعودي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . =

٧٤٠ - وعن أبي بكرة؛ قال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر؛ فإني سمعته يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة». قال: فكان أبو بكرة يصلي من العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر؛ اجتهد^(١). رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وأيضاً؛ فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ويجتهد في العبادة فيه ما لا يجتهد في سائر الشهر، ويشد المنزر، ويعتزل أهله، ويوقظهم فيه، وهذا كله يقتضي اختصاصه بما لا يشركه فيه سائر ليالي الشهر، وأنه أفضل الأعشار؛ فلا يجوز أن تكون ليلة القدر في غيره؛ لأن عشرها أفضل الأعشار.

= (فذكره).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٠).

قلت: وهذا خطأ في الإسناد، أخطأ المسعودي، لعله حدثه بعد الاختلاط. وخالفه:

١ - عبد الله بن إدريس. عند أبي شيبة (٢ / ٣٢٤).

٢ - وعبد الواحد بن زياد. عند أحمد في «المسند» (١ / ١٤).

٣ - زائدة بن قدامة. عند: أحمد (١ / ٤٣)؛ وعلي بن المدني والهيثم بن كليب في

«مسنديهما» (١ / ٢٨٨ - مسند الفاروق).

٤ - محمد بن فضيل. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٣).

كلهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر... (فذكره).

قال الإمام علي بن المدني: وهو حديث صالح، ليس مما يسقط، وليس مما يحتج به،

وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبيت هذا الحديث اهـ.

(١) أخرجه: أحمد (٥ / ٣٦ و ٣٩ و ٤٠)، والترمذي (٣ / ١٥١)، والنسائي في «الكبرى»

(٣ / ٢٧٣).

وسنده صحيح.

وسياتي برقم (٧٥٥).

فهذه النصوص من النبي ﷺ تبين أنها في العشر الأواخر، وأن السبع الأواخر أرجى هذا العشر، وأن أرجاها ليالي الوتر.

ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى . وكذلك ذكره أحمد .

وفي بعضها: أنه باعتبار ما مضى ^(١).

فإذا كان باعتبار ما مضى ؛ فليالي الوتر إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين .

وإن كان باعتبار ما بقي ، وكان الشهر ثلاثين ؛ فتاسعة تبقى ليلة اثنين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ست وعشرين، وثلاثة تبقى ليلة ثمان وعشرين، وواحدة تبقى آخر ليلة . وهكذا في حديث أبي بكرة المرفوع، وتفسير أبي سعيد .

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ؛ فتاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين .

ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي .

وقد يكون قوله: «ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين» ؛ يعني: من الليالي التزام الكوامل .

فإذا كان الشهر تاماً أيضاً ؛ كان الأوتار مما مضى هي الأوتار مما بقي ؛ فليلة إحدى وعشرين قد بقي تسع كوامل .

٧٤١ - فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال: قال لنا

رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع [عشرة]» ^(٢) من رمضان، وليلة إحدى

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وقد تكررت هذه الجملة في (أ)، لعله سهو .

(٢) في النسخة (أ): «وعشرين» ، وهو وهم ، والصواب ما أثبتته ؛ كما في «سنن أبي داود»

وفي (ب) .

وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت. رواه أبو داود^(١).

٧٤٢ - وروى عبد الرزاق عن علي نحوه^(٢).

٧٤٣ - وروى سعيد عن [أبي]^(٣) نحوه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٤٤٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ مرفوعاً.
خالفه إسرائيل، فوقفه:

فرواه عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود، عن ابن مسعود؛ قال: «التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة من رمضان، صبيحتها صبيحة بدر، وإلا؛ ففي ليلة إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٢).

وأيضاً رواه الثوري وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود؛ قال: قال عبد الله: «تحرروا ليلة القدر سبعة عشر صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين». لفظ الثوري.

أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٢٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢).

قلت: والموقوف أشبه بالصواب. والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال اهـ.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٥١): أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين».

وسنده منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٣) هكذا وقع في (أ)، ووقع في (ب): «وروى سعيد عن ابن مسعود نحوه»، ولعل

الصواب: «أنس»؛ فإن الثابت عن أبي أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين؛ كما أخرج ذلك مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٢ / ٨٢٨) وغيره.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤ / ٣١٢ - الفتح) من حديث أنس بإسناد ضعيف.

قاله الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣١٢).

٧٤٤ - وعن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر؛ قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان»^(١). رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعهما إلى النبي ﷺ.

٧٤٥ - وعن أبي العالية: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليالي»^(٢). رواه أبو داود في «مراسيله».

قيل: أما حديث عبد الله وأبي العالية إن صح؛ فإنه - والله أعلم - كان قبل أن يعلم النبي ﷺ أنها في العشر الأواخر؛ كما فسره أبو سعيد؛ فإنه أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرأها في العشر الأوسط، ثم أعلم أنها في الأواخر، وأمر

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٨٤)؛ من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، به؛ مرفوعاً. وهو خطأ. خالفه:

- ١ - شعبة بن الحجاج. عند الطحاوي (٣ / ٨٤).
 - ٢ - سفيان الثوري. عند ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٥).
 - ٣ - أبو الأحوص. عند الطحاوي (٣ / ٨٤).
 - ٤ - الحسن بن صالح. عند الطحاوي (٣ / ٨٤).
 - ٥ - علي بن صالح. ذكره الدارقطني في «علله».
- كلهم عن أبي إسحاق، به؛ موقوفاً. وهذا هو الصحيح.
- قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٥٧ ق / أ): والموقوف أشبه.
- (٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١١٤).
- قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣١٣): وهذا مرسل رجاله ثقات.
- قلت: ومراسيل أبي العالية لا شيء.

أصحابه بتحريها في العشر البواقي .

وكذلك [حديث^(١)] ابن عمر وغيره يدل على أن العلم بتعيينها في العشر الأواخر كان متجدداً ، فإذا وقع التردد بين الأوسط والآخر؛ علم أن الشك قبل العلم .

وأما حديث ابن عمر؛ فمعناه - والله أعلم - أنها في جميع الرضانات لا تختص ببعض الرضانات الموجودة على عهد الأنبياء عليهم السلام ؛ فإن ابن عمر^(٢) قد صح عنه أنه أخبر عن النبي ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر .

وذلك أن بعض الناس توهم أنها رفعت لقول النبي ﷺ^(٣) : «فتلاحي فلان وفلان فرفعت» ، وإنما رُفِعَ علمها ومعرفتها في ذلك العام ؛ لأنه خرج ليخبرهم بها ، فأنسيها .

ومن هذا الباب رفع القرآن ونحوه .

ويدل على ذلك قوله : ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤) [البقرة : رقم ٢٢٦] ، [وقوله : «وعسى أن يكون خيراً»]^(٥) .

وارتفاع بركة ليلة القدر لا خير فيه للأمة ؛ بخلاف نسيانها ؛ فإنه قد يكون فيه خير للاجتهاد في العشر كله .

وقوله بعد ذلك : «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» ، ولولا أنها موجودة بعد هذا الرفع ؛ لم تلتمس .

(١) كلمة يقتضيه السياق .

(٢) سبق برقم (٧٣١) .

(٣) سبق برقم (٧٣٤) .

(٤) وقع في النسخة (أ) خطأ في الآية .

(٥) من (ب) ، وقد سقط من (أ) ، وهو قطعة من حديث تقدم برقم (٧٣٤) .

٧٤٦ - فقد روى عبد الرزاق^(١)، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقليل له: قد كانت [مع النبيين]^(٢) ثم رفعت حين قبضوا أو في كل سنة؟ قال: «بل في كل سنة».

٧٤٧ - وعن ابن عباس^(٣)؛ قال: «ليلة القدر في كل رمضان تأتي».

وإجماع الصحابة على طلبها والتماسها بعد موت النبي ﷺ دليل قاطع على ذلك.

قال كثير من أصحابنا: تلتمس في جميع العشر، وآكده ليالي الوتر، وآكده ليلة سبع وعشرين؛ لأن أحمد رضي الله عنه قال: أصحها حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عمر أنها ليلة سبع وعشرين. وهو قول القاضي في «الخلافة»، وعامة أصحابه.

وقال القاضي في «المجرد»: أوكد ليالي الوتر لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين، والظاهر أنها إحدى هذه الليالي الثلاث.

٧٤٨ - وعن قتادة: أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر؛ قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٥٥)، والحديث معضل لا يثبت.

(٢) وقع في (أ) و (ب): «ترتفع»، وما أثبتته هو الصواب؛ كما في «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٥٥)، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٤١)، وابن حبان (٨ / ٤٣٦ - ٤٣٧)، والطبراني في «الكبير»

(١٩ / ٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٩٣)؛

من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية؛ مرفوعاً،

وخالفه عفان الصفار والطيايسي:

= فروياه عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية؛ موقوفاً. وهو الصواب.

٧٤٩ - وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخ كبير عليل، يشق عليّ القيام، فأمرني بليلة، لعل الله يوفقني بها لليلة القدر. قال: «عليك بالسابعة»^(١). رواه أحمد.

٧٥٠ - وعن أبي عقرب الأسدي؛ قال: «أتيت عبد الله بن مسعود، فوجدته على إيجار له (يعني: سطحاً)، فسمعتة يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله. فصعدت إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما لك قلت: صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله ﷺ نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر؛ أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع. قال: فصعدت، فنظرت إليها، فقلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله»^(٢). رواه أحمد وسعيد.

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢).

ولفظ عفان: عن معاوية؛ قال: «ليلة القدر ثلاث وعشرين».

والحديث صححه ابن عبد البر مرفوعاً في «التمهيد» (٢ / ٢٥٠).

لكن قال ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» (ص ٢٣٥): وله علة، وهي وقفه على معاوية،

وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني.

قال الدارقطني في «العلل» (٧ / ٦٦): ولا يصح عن شعبة مرفوعاً.

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (١ / ٢٤٠)، والطبراني في «الكبرى» (١١ / ٣١١)،

والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢-٣١٣)؛ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي،

عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال ابن رجب في «اللطائف» (ص ٢٣٤): وإسناده على شرط البخاري.

وقال أحمد شاكر في «شرح المسند» (٤ / ١٩): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد (١ / ٤٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٢٠٧)، وأبو داود

الطيالسي (ص ٥٢)؛ من طريق أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسدي، عن ابن

مسعود.

٧٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : متى ليلة القدر؟ قال : «من يذكر منكم ليلة الصهباء؟» . قال عبد الله : أنا بأبي أنت وأمي . وإن في يدي لتمررات أتسحر بهن مستراً بمؤخرة رحلي من الفجر ، وذلك حين طلع القمر^(١) . رواه أحمد .

٧٥٢ - وعن زر بن حبيش ؛ قال : «سمعت أبي بن كعب يقول : وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة ؛ أصاب ليلة القدر . فقال أبي بن كعب : والله الذي لا إله إلا هو ؛ إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) ، والله ؛ إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»^(٢) .

قال ابن عبد البر : أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول ، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا . والله أعلم .

قلت : وكذا قال ابن حجر في «التعجيل» : مجهول .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧) عن شجاع بن الوليد ، عن أبي خالد الدالاني ، عن طلق بن حبيب ، عن أبي عقرب ، به ؛ معناه . وفي سنده ضعف .

تنبيه : وهم الطيالسي في روايته للحديث ، حيث أسقط من سنده أبا الصلت ، نه على ذلك . أبو حاتم الرازي ؛ كما في «العلل» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، والصواب إثباته .

(١) أخرجه : أحمد (١ / ٣٧٦ و ٤٥٣) ، ويعقوب بن شيبه في «مسنده» (كما في اللطائف ص ٢٣٥) وزاد : «وذلك ليلة سبع وعشرين» ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٢) .

وقال يعقوب بن شيبه : صالح الإسناد .

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٥ / ٣٥٦٦) : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام ، ٢ / ٨٢٨) .

وفي رواية: «سألت ابن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول؛ يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله؛ أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر. ثم حلف لا يستثني: إنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة (أو: بالآية) التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية: قلت^(٢): وما تلك الآية؟ قال: أن تصبح الشمس يومئذ بيضاء لا شعاع لها حتى ترتفع كأنها الطست.

٧٥٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه؛ قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكنا ندعوا السحر: الفلاح، فأما نحن؛ فنقول: ليلة السابعة، ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة؛ فمن أصوب؟! نحن أو أنتم»^(٣). رواه أحمد والنسائي.

ويلي هذه الليلة سابعة تبقى؛ كما ذكره الإمام أحمد.

(١) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٨)، وأبو داود (١ / ٤٣٨)، والترمذي (٣ / ١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٣٠ و ١٣١)، وعبدالله في «زوائد المسند» (٥ / ١٣٠ و ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٤٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤ / ٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٤١٠ - ٤١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٤٨٦)؛ من طريق زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني نعيم بن زياد: أنه سمع النعمان بن بشير... (فذكره).

وسنده حسن.

قالوا عن النبي ﷺ: «في سبع بقين»، وقالوا: «في ثلاث بقين»، وهي على هذا التقدير إما ليلة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين، وهي أول السبع البواقي التي خصت في حديث ابن عمر ومؤذن النبي ﷺ، وقد جاء ذلك منصوصاً في حديث بلال وغيره.

٧٥٤ - وعن الحسن^(١): أنه كان يقول: «ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين».

٧٥٥ - وهو كذلك في الحديث المرفوع عن أبي بكرة^(٢).

وقد تقدم تفسير أبي سعيد أن ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، ثم قد اختصها دون سائر الليالي.

٧٥٦ - فروي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»^(٣). رواه الطيالسي في «مسنده» بإسناد جيد.

(١) لم أقف عليه.

لكن أخرج عبد الرزاق (٤ / ٢٥٢) عن معمر، عن سمع الحسن يقول: «نظرت الشمس عشرين سنة، فرأيته تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع». وفي سنده جهالة من لم يسم.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣ / ١٥١)، وأحمد (٥ / ٣٦ و ٣٩)، وابن خزيمة (٣ / ٣٢٤)، وابن حبان (٨ / ٤٤٢)، والحاكم (١ / ٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، وغيرهم؛ بلفظ: «... التمسوها في العشر الأواخر؛ في سبع يقيين، أو خمس يقيين، أو ثلاث يقيين، أو في آخر ليلة».

من طريق جماعة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة. وسنده صحيح.

والحديث صحيحه الترمذي، فقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٣) هذا الحديث معلول؛ حيث اختصر الراوي الحديث، فأحال اللفظ والمعنى. =

وبيان ذلك: أن الحديث يرويه الجريري، واسمه سعيد بن إياس، واختلف عليه:

فرواه حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ باللفظ الذي ذكره المؤلف. أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٢٨٨).

ونخالفه أصحاب الجريري في لفظه، وهم ما يلي:

١ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى - وهو أقدمهم سماعاً من الجريري -.

ولفظه: «... فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل؛ نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون؛ فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون؛ فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون؛ فالتي تليها الخامسة».

أخرجه: مسلم (٢ / ٨٢٦ و ٨٢٧)، وأبو داود (١ / ٤٤٠).

٢ - إسماعيل بن علية. كلفظ عبد الأعلى.

أخرجه أحمد (٣ / ١٠ - ١١).

٣ - خالد بن عبد الله الطحان. كلفظ عبد الأعلى.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٤٢٠).

٤ - عبد الوهاب بن عطاء. كلفظ عبد الأعلى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٩).

٥ - ٦ - يزيد بن زريع وبشر بن المفضل. بلفظ: «... فالتمسوها في السابعة والتمسوها

في الخامسة».

أخرجه ابن حبان (٨ / ٤٤٣).

كلهم عن الجريري به مطولاً، وقد سبق لفظه تاماً برقم (٧٣٣).

وكذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، نحوه. وهو في «الصحيحين»

وغيرهما.

وأيضاً مما يدل على وهم هذا اللفظ:

١ - أن أبا سعيد نفسه روى عن النبي ﷺ: أنه أنسيها (أي: رفع تعيينها). كما في

«الصحيحين».

٧٥٧ - ورواه هذبة بن خالد، عن أبي سعيد موقوفاً^(١)؛ قال: ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين، نحن أعلم بالحساب منكم، هي ليلة أربع وعشرين السابعة، وليلة ثلاث وعشرين ثامنة تبقى.

ويؤيد ذلك أنه قد روي أن القرآن نزل فيها.

ومنهم من يفسرها بليلة ثلاث وعشرين؛ كما تقدم عن أيوب وغيره.

٧٥٨ - عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: «أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزل

٢ - وأن عبادة بن الصامت روى عن النبي ﷺ: أنها رفعت، وقال: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». كما في البخاري وغيره.

٣ - وأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر... في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». كما عند البخاري.

وحماذ هذا يحتمل أنه حماد بن زيد ويحتمل حماد بن سلمة؛ فالحمادان قد روي عن الجريري، وروى عنهما أبو داود الطيالسي، ولم يذكره المزي ولا الذهبي في الرواة الذين اشترك في الرواية عنهما الحمادان.

لكن الوهم بحماذ بن سلمة أشبه وبه أولى؛ لأنه كثير الخطأ عن غير المثبت فيهم. قال الإمام مسلم في «التميز» (ص ٢١٨): ... وحماذ (أي: ابن سلمة) يعد عندهم (أي: عند أهل الحديث) إذا حدث عن غير ثابت - كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم -؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم؛ كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وابن عليه... اهـ. فالخلاصة: أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ؛ لأن الراوي اختصره من حديث طويل فأخطأ. تنبيه: جعل المزي في «تحفة الأشراف» (٣ / ٤٦٢) سعيداً هو ابن أبي عروبة، والصواب هو سعيد بن إياس الجريري؛ كما نقله الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» عن شيخه الحافظ العراقي. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه هكذا موقوفاً.

الإنجيل على عيسى عليه السلام في ثمان عشرة ليلة من شهر رمضان، وأنزل القرآن على محمد ﷺ لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان». رواه هشام بن عمار وأبو حفص بن شاهين عن علي بن عاصم عن عبد الله بن سعيد بن يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عنه^(١).

٧٥٩ - ورواه أبو حفص بن شاهين عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً^(٢).

(١) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٣٥ - ١٣٦)، وابن مردويه في «تفسيره» (كما في الدر ١ / ٣٤٢)؛ من طريق سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي المليح، عن جابر؛ موقوفاً.

والحديث باطل وخطأ؛ فإن مداره على عبيد الله بن أبي حميد أبي الخطاب: قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال مرة أيضاً: يروي عن أبي المليح عجائب. وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث. وقال مرة: ضعيف لا أروي عنه شيئاً. وقال الحاكم وأبو نعيم: يروي عن أبي المليح وعطاء مناكير. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد فاستحق الترك. قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٠ - ٣١).

قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣ / ٢٨٦) بعد أن ذكره؛ قال: هذا مقلوب، وإنما هو عن واثلة؛ فليحذر اهـ.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ١٠٧)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٠)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ١٨٨) وفي «الأسماء والصفات» (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩) وفي «شعب الإيمان» (٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ - ط. سلفية)، والواحدي في «تفسيره الوسيط» (١ / ٢٨٠) وفي «أسباب النزول» (ص ١٥ - ١٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٧٨)؛ كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة، عن النبي ﷺ؛ قال: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان».

قلت: أخطأ عمران.

خالفه سعيد بن أبي عروبة وغيره:

١ - فرواه يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، حدثنا صاحب لنا، عن أبي الجلد؛ قال: «أنزلت صحف إبراهيم» نحوه.

أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ١٢٩).
وسنده صحيح إلى قتادة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» من قول قتاده نفسه.

٢ - ورواه إبراهيم بن طهمان، عن قتاده؛ من قوله.
ذكره البيهقي في «الأسماء والصفات».

وأيضاً رواه أبو نعيم، عن الثوري؛ قال: أخبرني من سمع أبا العالية، يذكر عن أبي الجلد؛ قال: «نزلت صحف إبراهيم . . .» (فذكره).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٤).
وهو أيضاً معروف عن أبي قلابة.

رواه أبو نعيم، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة . . . (فذكره نحوه).
أخرجه السمرقندي في تفسيره «بحر العلوم» (١ / ١٨٤).
وسنده صحيح.

وكذلك رواه الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ نحوه.
أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٤).

وأيضاً عمران القطان: قال فيه الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال مرة: وليس هو بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي وأبو داود: ضعيف. وقال البخاري: صدوق بهم. وقال الدارقطني: كثير المخالفة والوهم. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق بهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٣٢٩ و ٣٣٠).

وعليه؛ فرواية عمران القطان منكرة لا تثبت.

فإن قيل: قال أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٢٣): حدثني نعيم بن حماد، عن بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، ثنا شيخ منا، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ؛ قال: «نزلت صحف

٧٦٠ - وعن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار؛ قوله^(١).

وقد تفسر بليلة ثلاث وعشرين؛ كما تقدم عن أيوب.

٧٦١ - وذلك لما روى بشر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس الجهني:

أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين^(٢). رواه أحمد ومسلم.

٧٦٢ - وعن محمد بن إبراهيم، عن [ابن]^(٣) عبد الله بن أنيس، عن

أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله؛ فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل في ليلة ثلاث

= إبراهيم...» (فذكر نحوه).

فيقال: هذا الإسناد ضعيف جداً لعدة علل:

١ - جهالة حال الشيخ.

٢ - عتبة بن أبي حكيم: وإن وثقه الطاطري وابن معين في روايتين وأبوزرعة الدمشقي؛ فقد قال أبو حاتم: صالح لا بأس به. وضعفه ابن معين في رواية أخرى. وقال أبو داود: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. وضعفه النسائي والدولابي. وقال الدارقطني والنسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٢٧٢)، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه اهـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٠٢ و ٣٠٣).

قلت: وهذا الحديث من رواية بقية عنه.

٣ - عن بنة بقية بن الوليد.

٤ - نعيم بن حماد: متكلم في حفظه.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه: مسلم في (الصيام، ٢ / ٨٢٧)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٩٥).

(٣) سقط من (أ) و(ب): «ابن»، واستدرسته من «سنن أبي داود».

وعشرين». فقليل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح؛ وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته. رواه أبو داود^(١).

٧٦٣ - [و] [عن الزهري]^(٢)، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه؛ [قال: كنت في مجلس بني سلمة، وأنا أصغرهم]^(٣)، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي، فقال: «ادخل». فدخلت، فأتي بعشائه، فرأيتني أكف عنه من قلته، فلما فرغ؛ قال: «ناولني»^(٤) نعلي. فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك حاجة». قلت: أجل؛ أرسلني إليك رهط [من]^(٥) بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: «كم الليلة؟». [فقلت: اثنا عشر وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة»؛ يريد: ليلة ثلاث وعشرين^(٦)]. رواه أبو داود والنسائي.

(١) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٣٩)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٩). وسنده حسن.

(٢) في (ب): «عن أبي هريرة»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (أ) و(ب) ما بين المعكوفتين، واستدركته من «سنن أبي داود».

(٤) وقع في النسخة (أ): «ناولوني»، والتصويب من «سنن أبي داود» والنسائي في «الكبرى» ومن (ب).

(٥) سقط من (أ) و(ب): «من»، واستدركته من «سنن أبي داود».

(٦) في (أ) و(ب): «فقال»، والصواب ما أثبتته كما في «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه: أبو داود (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٢)؛ من طريق

عباد بن إسحاق، عن الزهري، به.

٧٦٤ - وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب؛ قال: قالوا لعبد الله بن أنيس

الجهني: يا أبا يحيى! حدثنا كيف سمعت رسول الله ﷺ ذكر في ليلة القدر المباركة؟ فقال: جاء رسول الله ﷺ ونحن في مسجد جهينة، فقلنا: يا رسول الله! متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال ﷺ: «التمسوها [هذه]»^(١) الليلة». فقال رجل: يا رسول الله! لثامنة تبقى؟ فقال: «ولكن لسابعة تبقى، إن الشهر لا يتم»^(٢). رواه هذبة بن خالد وحسن والليث.

= وهذا الحديث تفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري، وهو ممن لا يحتمل تفرده بهذا عنه. قال الجوزجاني: ... فما وجدت من حديث يحكى عن الزهري ليس له أصل عند هؤلاء (أي: الثقات الحفاظ المتقنين لحديث الزهري)؛ فتأناً في أمره... «شرح العلل» (٢ / ٦٧٤). قال المنذري: قال أبو داود: وهذا حديث غريب. ويروى عنه أنه قال: لم يرو الزهري عن ضمرة إلا هذا الحديث اهـ.

وعليه؛ فالحديث منكر بهذا الإسناد.

والحديث رواه يحيى بن كثير الناجي، ثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله؛ قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر؟ فقال: سمعت أبي يخبر عن النبي ﷺ؛ قال: «تحروها ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه: المزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٢٣) من طريق الطبراني والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٨٦).

وضمرة: لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول.

وابن لهيعة: ضعيف.

(١) في (أ) و(ب) كلمة غير مفهومة، وما أثبتته هو الموافق لسياق الطحاوي.

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٩٥)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٠)،

وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ٨٥ و٨٦)؛ من طرق، عن محمد بن إسحاق، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أخيه عبد الله، عن عبد الله ابن أنيس... (فذكر نحوه).

عبد الله بن عبد الله بن حبيب: ذكره ابن حبان في «الثقات».

٧٦٥ - وعن ابن عباس ؛ قال : « أتيت وأنا نائم في رمضان ، فقبل لي :

إن الليلة ليلة القدر . فقممت وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ وهو يصلي » . فقال ابن عباس : « فنظرت في الليلة ؛ فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين » . فقال ابن عباس : « إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم ؛ إلا ليلة القدر ؛ فإنها تطلع يومئذ لا شعاع لها »^(١) . رواه سعيد .

والذي يبين أن السابعة أرجى الليالي ، وأنها سابعة تمضي أو تبقى :

٧٦٦ - ما رواه أحمد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن قتادة وعاصم ،

أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : « دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن ليلة القدر ؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر . فقلت لعمر رضي الله عنه : إني لأعلم (أو : إني لأظن) أي ليلة هي . قال : وأي ليلة هي ؟ قال : قلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . قال : ومن أين تعلم ؟ قال : خلق

(١) أخرجه : أحمد (١ / ٢٥٥ و ٢٨٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٠) ، والطبراني (١١ / ٢٩٢) ، والبيهقي في « الفضائل » (ص ٢٤٥) ؛ مسدد وعفان وأبو بكر بن أبي شيبة ؛ كلهم عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . (فذكره مثله) .

ورواه أبو داود الطيالسي ، واختلف عنه :

فرواه محمد بن يحيى القزاز ومحمد بن محمد التمار ومحمد بن حيان المازني ؛ كلهم عن أبي داود الطيالسي ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . (فذكره مثله) .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .

وخالفهم يونس بن حبيب في المتن .

فرواه عن الطيالسي ، به ؛ مثله ، لكنه قال : « فإذا هي ليلة أربعة وعشرين » .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (ص ٣٤٨) .

والأرجح رواية الجماعة عن الطيالسي ؛ بلفظ : « فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين » .

الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان ويأكل ويسجد على سبع، والطواف سبع، والجمار سبع. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له»^(١).

٧٦٧ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله^(٢)؛ قال: سألت عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يسألني معهم، مع الأكابر منهم، ويقول لي: لا تتكلم حتى يتكلموا. فقال: علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وتراً»؛ ففي أي الوتر ترون؟ قال: فأكثر القوم في الوتر. فقال: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: قلت: إن شئت تكلمت برأيي. قال: عن رأيك أسألك. قال: قلت: رأيت الله تعالى أكثر ذكر السبع في القرآن، فذكر السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والطواف سبعاً، والجمار سبعاً، وما شاء الله في ذلك، وخلق الإنسان في سبعة، وجعل رزقه في

(١) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٨٧) وفي «فضائل الأوقات» (ص، ٢٤٢ - ٢٤٣) وفي «السنن الكبرى» (٤ / ٣١٣)؛ كلهم من طريق عبدالرزاق، به، مثله.

وسنده صحيح.

وله طريق آخر سيأتي.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وقد وقع هنا سقط، تتمته ما يلي: «عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي؛ قال: كنا قعوداً ننتظر النبي ﷺ، فجاءنا وفي وجهه الغضب، حتى جلس، ثم رأينا وجهه يسفر، فقال: «إنه بينت لي ليلة القدر، فخرجت لأبينها لكم، فلقيت بسدة الباب رجلين يتلاحيان (أو قال: يقتتلان)، ومعهما الشيطان، فحجرت بينهما، فأنسيتهما، وسأشدو لكم منها شداً: أما ليلة القدر؛ فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً». وقال أبي (أي: كليب): فحدثت به ابن عباس رضي الله عنه، فقال: وما أعجبك من ذلك؟! كان عمر رضي الله عنه؛ إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ؛ دعاني معهم، وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا... (فذكره). هذا سياق المروزي، وسياق يعقوب بن شيبة في «مسنده» مثله، لكنه زاد شيئاً في صفة المسيح الدجال».

سبعة. فقال: كل ما ذكرت عرفت؛ فما قولك: خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة؟ قال: خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين... إلى قوله: ﴿خَلَقْنَا آخَرَ﴾ [المؤمنون: آية ١٤]، ثم قرأ: ﴿أَنَا صَبِّئْنَا الْمَاءَ صَبًّا...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَبَّا﴾ [عبس: آية ٢٥ - ٣١]، والأب ما أنبت الأرض مما لا يأكل الناس؛ فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. قال عمر: غلبتموني، لا تأتون بإجابة [كإجابة] هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه»^(١). رواه المحاملي.

ورواه أحمد في «مسنده» المرفوع عنه، عن الدورقي، عن ابن إدريس، عنه.

وقد تقدم حديث أبي سعيد في ليلة الحادي والعشرين، ونبه عليه أحمد

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (١ / ١٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٣٥٢ - ٣٥٣)، ويعقوب بن شيبه في «مسنده» (ص ٩٦ - ٩٨ - مسند عمر)؛ كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، به.

وسنده صحيح.

قلت: وتابعه:

١ - زائده بن قدامة. أخرجه: أحمد (١ / ٤٣)، والطحاوي (٣ / ٩١)، ويعقوب بن شيبه (ص ٩٥)؛ مختصراً.

٢ - عبدالله بن إدريس. أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٣٢٣)، والحاكم (١ / ٦٠٤)، وغيرهما؛ مطولاً.

٣ - محمد بن فضيل. أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٣٢٢)، والبيهقي (٤ / ٣١٣)، وغيرهما؛ مطولاً.

٤ - صالح بن عمر. أخرجه يعقوب بن شيبه في «مسنده» (ص ٩٦) مختصراً.

كلهم، عن عاصم بن كليب، به.

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف تقدم برقم (٧٣٩)؛ فانظره.

بقوله : «تسع تبقى» .

وهذه الأحاديث كلها تقتضي أنها تكون في هذه الليالي كلها ، وقد كانت في عام من الأعوام في إحدى هذه الليالي ، فتكون متنقلة في الليالي العشر .
وحكي هذا عن أحمد نفسه ، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وغير من أصحابنا .

ومن أصحابنا من قال : إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير ، وزعم أنه مقتضى كلام أحمد ، وليس بصحيح .
وبكل حال ؛ فلا نجزم لليلة بعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق ، بل هي مبهمة في العشر ؛ كما دلت عليه النصوص .

وينبني على ذلك : أنه لو نذر قيام ليلة القدر ؛ لزمه ، ولم يجزه في غيرها ، فيلزمه قيام ليالي العشر كلها ؛ كمن نذر ونسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، ولو علق عتاقاً أو طلاقاً بليلة القدر قبل دخول العشر ؛ حكم به إذا انقضى العشر ، إن كان في أثناء العشر ؛ حكم به في مثل تلك الليلة من العام المقبل ؛ إن قيل : لا تنتقل ، وإن قيل : تنتقل ؛ لم يحكم به حتى ينصرم العشر من العام القابل ، وهو الصواب . والله أعلم .

* فصل :

وعلامتها^(١) ما تقدم أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها ، كأنها الطست حتى ترتفع ، ذكر معنى ذلك مرفوعاً في حديث أبي وابن مسعود ، وجاء عن ابن عباس أيضاً .

(١) انظر : «الشرح الكبير والمغني» (٣ / ١١٧) ، و«الفروع» (٣ / ١٤٣) .

٧٦٨ - وعن عبادة بن الصامت ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أمانة ليلة القدر أنها صافية [بلجة]^(١)، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»^(٢). رواه أحمد.

٧٦٩ - وعن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال : «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر؛ التاسعة، والسابعة، والخامسة، وآخر ليلة، هي ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا يرمى فيها بنجم، ولا ينبج فيها كلب»^(٣). رواه هذبة بن خالد عنه.

٧٧٠ - وعن عبيد بن عمير^(٤)؛ قال : «كنت ليلة السابع والعشرين في

(١) في (ب) : «ثلجة».

(٢) أخرجه : أحمد (٥ / ٣٢٤)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٨)؛ من طريق بقية، ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان؛ مرفوعاً... (فذكره).

قلت : وفي سنده انقطاع بين خالد بن معدان وعبادة؛ قال أبو حاتم : لم يصح سماعه من عبادة ولا من معاذ، بل هو مرسل.
وله طريق آخر:

أخرجه : الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٢٩٣)؛ من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، نحوه.

قلت : معاوية ضعيف.

والحديث عن الزهري منكر لا يعتبر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٧) مختصراً.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٤) لم أقف عليه.

البحر، فأخذت من مائه، فوجدته عذباً سلساً... (١)».

* فصل:

ويستحب الاجتهاد في العشر مطلقاً^(٢).

٧٧١ - لما روي عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل

العشر؛ أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر»^(٣). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم^(٤): «وجدَّ وشدَّ المئزر».

وفي رواية له^(٥): «كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في

غيره.

لكن ورد نحوه عن عبدة بن أبي لبابة؛ قال: «ذقت ماء البحر لسبع وعشرين من شهر رمضان؛ فإذا هو عذب».

أخرجه: الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٣٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٢٨٩) وفي «فضائل الأوقات» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨).

وسنده صحيح.

وقال ابن عباس: «قد حفظت ليلة القدر أربع مرات من فوق إيجار يلي الشمس، تطلع لا شعاع لها ثلاث وعشرين لسبع بقين».

أخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٣٩٨).

وسنده حسن.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١١٧).

(٣) أخرجه: البخاري في (صلاة التراويح، ٦ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان،

٧١١ / ٢)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٢).

٧٧٢ - وعن علي ؛ قال : « كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان »^(١). رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(١) هذا الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي . واختلف عليه :

١ - ورواه عنبسة بن الأزهر ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن علي . ذكره الدارقطني وقال : وهم فيه .

٢ - ورواه إبراهيم أبو شيبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة . وهو خطأ .

أخرجه يوسف بن يعقوب البهلول في « حديثه » (علل الدارقطني ٤ / ٦٨ - حاشية) .
٣ - ورواه شعبة . واختلف عليه :

فرواه هشيم ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . قال الدارقطني : وهم فيه .

أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٣١٤) . وخالفه :

١ - غندر . عند أحمد في « مسنده » (١ / ١٣٧) .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي . عند أحمد في « مسنده » (١ / ١٣٢) .

٣ - أبو داود الطيالسي . الطيالسي في « مسنده » .

٤ - سلم بن قتيبة . عند أحمد (١ / ١٣٣) .

٥ - يحيى بن سعيد القطان . عند الفريابي في « الصيام » (ص ١٢٠) .

كلهم عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن علي . . . (فذكره) .

٤ - ٦ - وكذا رواه الثوري وإسرائيل وأبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي .

أخرجه : أحمد (١ / ٩٨ و ١٣٢ و ١٣٣) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٧) ، والفريابي في « الصيام » (ص ١٢٠) .

قال الدارقطني في « العلل » (٦ / ٦٨) : والصحيح حديث هبيرة .

وعليه ؛ فالحديث مداره على هبيرة ، وهو ابن يريم الشيباني أبو الحارث الكوفي : وهو لم يرو عنه غير أبي إسحاق وأبي فاختة . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هبيرة بن يريم ؛ قلت : يحتج

ورواه عبد الله بن أحمد^(١)، ولفظه: «إذا دخل العشر الأواخر؛ شد المئزر».

وفي لفظ^(٢): «رفع المئزر، وأيقظ نساء».

قيل لأبي بكر بن عياش: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

٧٧٣ - وعن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة [القدر]^(٣) ما أقول؟ قال: «[تقولين:]^(٤) اللهم! إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٥). رواه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي، ولفظه: قلت: يا رسول الله! إن علمت أي ليلة القدر؛ ما أقول؟ قال: قل: (فذكره).

بحديثه؟ قال: لا هو شبيه بالمجهولين. وقال ابن معين: مجهول. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أيضاً: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر. وقال ابن خراش: ضعيف. وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره (يعني: الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم). وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أن لا يكون به بأساً. وقال ابن حجر في «التقريب»: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠ / ١٥١ - ١٥٢).

والذي يظهر أن الحديث ثابت؛ فإنه لم يتفرد بهذا المتن؛ فقد ورد من وجه آخر عن عائشة. والحديث: قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الطبري. «الكنز» (٨ / ٦٣١). وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (١ / ٧٦٤): إسناده صحيح اهـ.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١ / ١٣٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١ / ١٣٣).

(٣) هذه الكلمة سقطت من النسخة (أ)، واستدركتها من «المسند» ومن (ب).

(٤) وقع في النسخة (أ): «قولين»، وما أثبتته من النسائي في «عمل اليوم والليلة» ومن (ب).

(٥) هذا الحديث يرويه عبد الله بن بريدة. واختلف عليه:

١ - فرواه كهمس بن الحسن. واختلف عليه:

فرواه علي بن عراك وغيره.

رواه عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن عائشة.
ذكره الدارقطني وقال: ووهم في قوله: «عن أبيه». «العلل» (٥ / ١٣٣ ق / ب).
وخالفه:

- ١ - يزيد بن هارون. عند أحمد (٦ / ٢٥٨).
- ٢ - وكيع بن الجراح. عند: أحمد (٦ / ٢٠٨)، وابن ماجه (٢ / ١٢٦٥).
- ٣ - غندر. عند أحمد (٦ / ٢٥٨).
- ٤ - النضر بن شميل. عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٧٤٨).
- ٥ - خالد بن الحارث. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩).
- ٦ - جعفر بن سليمان. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩).
- ٧ - معتمر. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩). قال النسائي: مرسل.
- ٢ - ورواه الجريري. واختلف عليه؛ فرواه:

- ١ - يزيد بن هارون. عند أحمد (٦ / ١٨٢ و ١٨٣).
 - ٢ - خالد الطحان. عند المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٩).
 - ٣ - علي بن عاصم. عند: أحمد (٦ / ١٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٠٠).
 - ٤ - عبدالرحمن بن مرزوق. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٩٩ - ٥٠٠).
- كلهم عن الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة.
وخالفهم:

- ١ - عبد الحميد بن واصل.
- فرواه عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة.
أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٧).
- لكن قال الدارقطني في «العلل»: ووهم فيه.
- وخالفهم سفيان الثوري. واختلف عليه؛ فرواه:
- ١ - إسحاق الأزرق. ذكره الدارقطني في «العلل».
 - ٢ - مخلد بن يزيد. عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٠٠).
 - ٣ - محمد بن عمرو القرشي. عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٧٤٩).

٧٧٤ - ويحصل النصيب منها؛ لحديث أبي [ذر] ^(١)؛ [فإنه] يقتضي أن قيامها يحصل بالقيام مع الإمام.

٧٧٥ - وعن مالك ^(٢): أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «من شهد العشاء ليلة القدر؛ فقد أخذ بحظه».

كلهم عن الثوري، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عائشة... (فذكره).
وخالفهم الأشجعي: فرواه عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن عائشة.
أخرجه: أحمد (٦ / ٢٥٨)، والنسائي في «العمل» (ص ٥٠٠)، والحاكم (١ / ٧١٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢ / ١٢٢٧).
قال الدارقطني: وقول الأزرق أصح.
قلت: الثوري سمع من الجريري قبل الاختلاط، والأشجعي من المثبتين في الثوري، وهو صاحب كتاب، فلعل الثوري حفظ الطريقتين.

قال الدارقطني في «العلل»: والصحيح: عن ابن بريدة عن عائشة.
وقد ذكر الدارقطني والبيهقي أن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة.
(١) هكذا في (ب)، وقد سقطت من (أ) فاستدركها الناسخ في الحاشية.
وحديث أبي ذر هو ما أخرجه: أبو داود (١ / ٤٣٧)، والترمذي (٣ / ١٦٠)، وابن ماجه (١ / ٤٢٠ - ٤٢١)، والنسائي (٤ / ٢٠٣)، وأحمد (٥ / ١٦٣)، وعبد الرزاق (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، وابن حبان (٤ / ١٠٩)، والفريابي في «الصيام» (ص ١١٥ - ١١٦)، وغيرهم؛ عن جماعة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر؛ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا من الشهر شيئاً، حتى بقيت سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو شطر الليل. قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف؛ حُسِبَ له بقية ليلته...» إلخ.

وسنده صحيح.

والحديث: صححه الترمذي فقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢١) بلاغاً، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ /

٧٧٦ - وعن الضحاك^(١): «أنه قيل له: أرأيت النفساء والحائض والنائم والمسافر؛ هل لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم؛ كل من تقبّل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر لا يخيبه أبداً».

٣٠١ - ٣٠٢)، وابن زنجويه كما في «الدر المنثور» (٦ / ٦٣٨).
لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٢): ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر؛ فقد أخذ نصيبه منها».
وسنده صحيح.

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في «اللطائف» (ص ٢٢٧)، من طريق جوير؛ قال: قلت للضحاك: «أرأيت النفساء والحائض...» (فذكره).
وجوير متروك.

باب الاعتكاف

مسألة:

وهو لزوم مسجد لطاعة الله ^(١)

جماع معنى الاعتكاف والاحتباس والوقوف والمقام .

يقال : عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عُكُوفًا ، وربما قيل : عَكْفًا :
إذا أقبل عليه مواظباً . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَاوِزْنَا بَيْنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى
قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأعراف : آية ١٣٨] . وقوله سبحانه حكاية عن
إبراهيم عليه السلام ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾
[الأنبياء : ٥٢] وقوله أيضاً : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾ [الشعراء : ٧١] .

فعدها باللام ؛ لأن المعنى : أنتم لها عابدون ولها قانتون .

٧٧٧ - ومراً علي ^(٢) رضي الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه

التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ !

(١) انظر : «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١١٧ - ١١٨) ، و «الفروع» (٣ / ١٤٧) ،

و «الإنصاف» (٣ / ٣٥٨) ، و «شرح الزركشي» (٣ / ٣) ، و «كشاف القناع» (٢ / ٣٤٧) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٢٨٧) ، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي

ويقال: فلان عاكف على فرج حرام^(١)

وعكف حول الشيء: استداروا.

وقال الطرماح^(٢):

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكْفَا عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيْعُ

عن المنكر (ص ١٣٧)، والأجري في «كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٢)؛ من طريق ميسرة بن حبيب؛ قال: «مر علي على قوم يلعبون بالشطرنج...» (فذكره).
لكنه معلول.

أعله الإمام أحمد بالانقطاع: قال مهنا: فسالت أحمد فقلت: أدرك ميسرة علياً؟ قال: لا. فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي روى عنه شعبة. قلت: سمع ميسرة من شعبة؟ قال: نعم.
وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٢) وفي «شعب الإيمان» (٥ / ٢٤١)؛ من طريق الأصبغ بن نباتة، عن علي، مثله، وزاد: «لأن يمس جمرأ حتى تطفأ خير له من أن يمسها».
وسنده ضعيف جداً.
الأصبغ: متروك الحديث.

وأخرج البيهقي (١٠ / ٢١٢) من طريق محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار؛ قال: مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم، فقال: «أما والله؛ لغير هذا خلقتهم، أما والله؛ لولا أن تكون سنة؛ لضربت بها وجوهكم».
وسنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عمار بن أبي عمار عن علي: مرسل. قاله المزي في «تهذيب الكمال» (٢١ /

١٩٨).

والأخرى: محمد بن أبي زكريا التميمي: قال أبو حاتم: مجهول. «جرح» (٧ / ٢٦١).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٩ / ٢٥٥ / مادة عكف)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١ / (١) في (ب) بياض دون (أ)).

(٣٣٣).

ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصاً بالعكوف لله وعليه في بيته :

كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى : ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

وقال في موضع آخر: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج : آية ٢٦].

ولم يذكر العكوف لمن ، وعلى مَنْ ؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله .
ويستعمل متعدياً أيضاً ، فيقال : عكفه يعكفه ويعكفه عكفاً : إذا حبسه ووقفه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح : آية ٢٥] ،
ويقال : ما عكفك عن كذا؟ أي : ما حبسك عنه ، وعكف الجوهر في النظم .
والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة ؛ لأن فيه كلفة ؛
كما يقال : لست وألست ، وعمل واعتمل ، وقطع واقتطع .
وربما حسب بعضهم أنه مطاوع عكفه فاعتكف ، كما يقال : انعكف عليه ،
وهو ضعيف .

ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه ؛ كما كان
المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم ، ويعكف أهل الشهوات على
شهواتهم ؛ شرع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه
وتعالى .

وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك ؛ فلذلك
كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله فيه .

ولو قيل : لعبادة الله فيه ؛ كان أحسن ؛ فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة ؛ كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية ؛ كالمباحات كلها ؛ بخلاف العبادة ؛ فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى .

وأيضاً ؛ فإن ما لم يؤمر به من العبادات ، بل رغب فيه : هو عبادة، وإن لم يكن طاعة ؛ لعدم الأمر.

ويسمى أيضاً الجوار والمجاورة .

٧٧٨ - قالت عائشة : كان النبي ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض^(١) . رواه البخاري .

لأنه قد جاور الله سبحانه بلزوم بيته ومكاناً واحداً لعبادته :

٧٧٩ - كما في الحديث : يقول الله تعالى : أنا جليس من ذكرني^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٢- باب الحائض ترجل المعتكف، ٢ / ٧١٤) .

(٢) أخرجه الديلمي في «مسنده» عن عائشة بلا سند .

قال السخاوي في «المقاصد» (ص ١١٣) : لكنه ورد من قول كعب الأخبار .

أخرجه : أحمد في «الزهد» (ص ١١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٤٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص ٥٧) مختصراً، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٥٧٥) ؛ عن سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب ؛ قال : «قال موسى ﷺ : يارب ! أقرب أنت فأناجيك، أم بعيد فأناديك؟ قال : يا موسى : أنا جليس من ذكرني . . .» .

وسنده صحيح إلى كعب الأخبار .

ويغني عنه ما أخرجه : البخاري في (التوحيد، ٦ / ٢٦٩٤)، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة، ٤ / ٢٠٦١)، وغيرهما ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني ؛ فإن ذكرني في نفسه ؛ ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ؛ ذكرته في ملأ خير منه . . .» . لفظ البخاري .

ويسمى المقام بمكة مجاورة؛ لأنه مجاور بيت الله؛ كما يجاور الرجل بيت الرجل.

مسألة:

وهو سنة^(١) لا يجب إلا بالنذر.

في هذا فصلان:

أحدهما: أن الاعتكاف سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

وقوله في الآية الأخرى: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: آية ٢٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: آية

١٨٧].

وأما السنة:

وأيضاً ما أخرجه البخاري تعليقاً ووصله في «خلق أفعال العباد» (ص ١٤١)، وأحمد (٢ / ٥٤٠)؛ عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرك بي شفتاه».

وسنده صحيح.

وقد وقع في طرقه اختلاف طويل، وطريق البخاري وأحمد أصحها؛ كما رجَّحه الدارقطني والمزي وغيرهما.

انظر: «علل الدارقطني» (٩ / ٥٠ - ٥١)، و«التحفة».

(١) انظر: «الشرح الكبير والمغني» (٣ / ١١٨)، و«الفروع» (٣ / ١٤٧)، و«الإنصاف»

(٣ / ٣٥٨)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٥)، و«كشف القناع» (٢ / ٣٤٧).

٧٨٠ - فروى ابن عمر^(١)؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

٧٨١ - وعن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢). متفق عليهما.

٧٨٢ - وقد تقدم حديث أبي سعيد^(٣): «أنه اعتكف هو وأصحابه العشر الأوسط والآخر».

وفي رواية^(٤): «اعتكف العشر الأول أيضاً».

٧٨٣ - وكان يعتكف أزواجه معه^(٥).

وفاته الاعتكاف عاماً فاعتكف في العام القابل عشرين^(٦).

وتركه مرة في رمضان فاعتكف العشر الأول من شوال.

وهذا كله يدل على محافظته ﷺ.

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقول الله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد... الآية، ٢ / ٧١٣)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقول الله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد... الآية، ٢ / ٧١٣)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣٠).

(٣) سبق برقم (٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

(٥) كما في حديث عائشة عند: البخاري في (الاعتكاف، ٦ - باب اعتكاف النساء، ٢ / ٧١٥)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

(٦) سيأتي قريباً برقم (٧٩٠ و ٧٩١).

وأجمع المسلمون على أنه قرينة وعمل صالح .

وأيضاً؛ ففيه من القرب والمكث في بيت الله، وحبس النفس على عبادة الله، وإخلاء^(١) القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتخلي لأنواع العبادات المحضنة من [التفكير]^(٢) وذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب .

٧٨٤ - وقد روي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف : «هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»^(٣) . رواه ابن ماجه .

(١) من (ب)، وفي (أ) : «اختلاء» .

(٢) في (أ) : «من الفكر» .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٥٢٣) ؛ من طريق عبيدة العمي ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ مرفوعاً . . . (فذكره) .

وفيه عبيدة بن بلال العمي : لم يرو عنه إلا عيسى بن موسى غنجار . قال الذهبي في «الميزان» : قال السليمانى : فيه نظر . وقال ابن حجر : مجهول الحال . انظر : «تهذيب الكمال» (١٩ / ٢٥٦) .

وفيه فرقد السبخي : لم يوثقه إلا ابن معين في رواية الدارمي وابن الجنيدي ، لكن قال في رواية ابن أبي خيثمة : ليس بذلك . وقال الإمام أحمد : ليس به بأس . أما بقية الأئمة ؛ فشبّه اتفاق بينهم على أنه ضعيف . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٣ / ١٦٥ - ١٦٦) . وقال البخاري في «تاريخه» (٧ / ١٣١) : فرقد أبو يعقوب السبخي ، عن سعيد بن جبير ، في حديثه منكبر اهـ .

والحديث ضعيف لا يثبت . وضعفه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١١٨) . وقال أبو داود في «مسائله» (ص ٩٦) : قلت لأحمد : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال : لا ؛ إلا شيئاً ضعيفاً . وأشار إلى ضعفه : البيهقي في «الشعب» ، والبوصيري في «المصباح» (٢ / ٤٥) . وضعف إسناده عبيد الله المباركفوري في «المرعاة» (٧ / ١٦٨) . وضعفه الألباني .

وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها، وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه.

٧٨٥ - كما قال: «الصوم جنة»^(١).

وقد تهيأ لجميع^(٢) العبادات.

فإن قيل: هذا الحديث فيه فرق السبخي، وقد تكلم فيه، ولهذا قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا؛ إلا شيئاً ضعيفاً. وكذلك نقل أبو طالب.

قيل: فرقد السبخي رجل صالح، قد كتب الناس أحاديثه، وأحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدها؛ كما قال أحمد: إذا جاء الترغيب والترهيب؛ سهلنا، وإذا جاء الحلال والحرام؛ شددنا.

وقول أحمد: «إلا شيئاً ضعيفاً»^(٣): إشارة إلى أن إسناده ليس قوياً، وهذا القدر قدر لا يمنع الاحتجاج به في الأحكام؛ فكيف في الفضائل.

٧٨٦ - وقد روى إسحاق بن راهويه^(٤)، عن أبي الدرداء؛ قال: «من اعتكف ليلة؛ كان له كأجر عمرة، ومن اعتكف ليلتين؛ كان له كأجر عمرتين...» ثم ذكر على قدر ذلك.

(١) أخرجه: البخاري في (الصوم، ٢ - باب فضل الصوم، ٢ / ٦٧٠)، ومسلم في (الصيام، ٢ / ٨٠٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظهما: «الصيام جنة». وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ١٩٣) أيضاً؛ بلفظ: «الصيام جنة».

(٢) في (أ) (بجميع).

(٣) في حاشية (أ) و(ب) مانصه (قال القاضي: - فظاهر هذه الأخبار الواردة

في فضل الاعتكاف غير مقطوع على صحتها)

(٤) لم أقف عليه.

الفصل الثاني: أنه ليس بواجب في الشرع، بل يجب بالندر، وهذا إجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً؛ إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه.

وهذا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، وكان أكثر الناس لا يعتكفون على عهد النبي ﷺ، فلم يأمرهم به.

٧٨٧ - بل قال لهم لما اعتكف العشر الأوسط: «إني أتيت، فقل لي: إنها في العشر الأخير؛ فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف»^(١).

(١) هذا اللفظ وقع فيه اختلاف: هل هو بلفظ الأمر أم بلفظ التخيير؟

وبيان ذلك:

أن الحديث يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. واختلف عليه؛ فرواه:

١ - يحيى بن أبي كثير.

فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري... (فذكره)، وفيه:

«من كان اعتكف مع رسول الله؛ فليرجع».

لم يختلف أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا اللفظ.

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٠)، ومسلم (٢ / ٨٢٦)، وأحمد (٣ / ٨٤).

٢ - سليمان الأحول، عنه، به.

بلفظ: «من كان معتكفاً؛ فليكن في معتكفه».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٧) ولم يسق لفظه، وأحمد (٣ / ٧).

٣ - محمد بن عمرو، عنه، به.

بلفظ: «من اعتكف معي؛ فليرجع إلى معتكفه».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٧-٧١٨) تعليقاً، ووصله أحمد (٣ / ٢٤).

٤ - ابن أبي ليبد.

بلفظ: «من كان معتكفاً؛ فليكن في معتكفه».

وترك الاعتكاف مرة، وهو مقيم، ثم قضاه في شوال^(١).
وأما وجوبه بالنذر:

٧٨٨ - فلما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع

أخرجه أحمد (٣ / ٧).

٥ - محمد بن إبراهيم التيمي المدني، واختلف عليه:

فرواه يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي

سعيد:

بلفظ: «من كان اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الآخر».

هذا لفظ مالك، عن يزيد، به.

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣٥٣)، وغيرهما.

ولفظ الدراوردي وابن أبي حازم، عن يزيد، به: «فمن كان اعتكف معي؛ فليثبت في

معتكفه».

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٠)، ومسلم (٢ / ٨٢٥)، وغيرهما.

وخالفه: عمارة بن غزية الأنصاري في اللفظ.

فرواه: عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، به.

بلفظ: «فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف، فاعتكف الناس معه».

أخرجه مسلم (٢ / ٨٢٥).

وهو اللفظ الذي ذكره المؤلف.

قلت: وعمارة بن غزية: وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني وابن سعد والعجلي. وقال ابن

معين: صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس كان صدوقاً. وقال النسائي:

ليس به بأس. وشذ ابن حزم فقال: ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. انظر:

«تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٦١).

ولفظ الجماعة عن أبي سلمة أثبت وأضبط، والله أعلم بالصواب.

(١) سيأتي برقم (٨٢٩).

الله ؛ فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصه»^(١).

٧٨٩ - وعن عمر: أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في

المسجد الحرام. فقال: - «أوف بنذكرك»^(٢). متفق عليهما.

قال أبو بكر: ويستحب أن لا يدع أحد [الاعتكاف في العشر الأواخر]^(٣)

من شهر رمضان ؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه وقضاه لما فاتته ، وكل ما واطب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكدة ؛ كقيام الليل ونحوه .

وإذا شرع في الاعتكاف ؛ ينوي مدة من الزمان ؛ لم يلزم بالشروع عند

أصحابنا .

(٤)

ولو قطعه [مدة] ؛ لم يلزمه قضاؤه ؛ لأن من أصلنا المشهور: أنه لا يلزم

بالشروع إلا الإحرام ، لكن يستحب له إتمامه ، وأن يقضيه إذا قطعه .

وكذلك أيضاً لو كان له ورد من الاعتكاف ، ففاته ؛ استحب له قضاؤه ؛

لأن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه

الأخبية ، ثم قضاه من شوال ، ولم يأمر أزواجه بالقضاء ؛ لأنه لم يكن من

عاداتهن ، وإنما عزمَ عليه ذلك العام ، ولأن قضاءه غير واجب ؛ ولأنهن لم يكن

شرعنَ فيه ، وهو ﷺ كان قد شرع فيه ؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف ، وهو

قد دخل المسجد حين صلى بالناس ، فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذ ؛

لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك .

(١) أخرجه البخاري في (الآيمان والنذور، ٢٧ - النذر في الطاعة، ٦ / ٢٤٦٣) وغيره . . .

ولم يخرججه مسلم في «صحيحه» .

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم

أسلم، ٢ / ٧١٨)، ومسلم في (الآيمان، ٣ / ١٢٧٧) .

(٣) في (ب): «اعتكاف العشر الأواخر» . (٤) سقط من (ب) .

٧٩٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يعتكف من العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين ليلة»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وفي لفظ : «سافر عاماً، فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين».

٧٩١ - وعن أنس؛ قال : «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل؛ اعتكف عشرين»^(٢). رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه : أحمد (٥ / ١٤١)، وأبو داود (١ / ٧٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٧٠)، وابن ماجه (١ / ٥٦٢)، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٦)، وابن حبان (٨ / ٤٢٢)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٦٠٥)، وعبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٥ / ١٤١)، وأبو داود الطيالسي (ص ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٤)؛ من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعفان الصفار وهذبة بن خالد وحسن بن موسى وعبد الصمد وموسى بن إسماعيل والطيالسي وسهل بن بكار وغيرهم؛ كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين يوماً». لفظ عفان وابن مهدي وغيرهما.

وسنده صحيح؛ إن كان أبو رافع سمعه من أبي

(٢) أخرجه : الترمذي (٣ / ١٥٧)، وأحمد (٣ / ١٠٤)، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٦)، وابن حبان (٨ / ٤٢٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٣٩٥)، والحاكم (١ / ٦٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٤)؛ كلهم من طريق : محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ... (فذكره).

قلت : الحديث تفرد به محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

قال الإمام أحمد : لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس.

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث أنس.

وقال البخاري : هذا حديث صحيح غريب من حديث أنس.

ورواه أحمد، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً؛ اعتكف العشر
الأواخر من رمضان، فإذا سافر؛ اعتكف من العام المقبل عشرين».

ويتخرج أن يلزم بالشروع قياساً على الرواية التي في الصوم والصلاة،
لكن قد يفرق... (١).

فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء؛ فما معنى
قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟!
قيل: له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد
لغير حاجة، وإنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون قد فعله على
وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً.

أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك؛ فلا يحل له ذلك، بل يكون
قد اتخذ آيات الله هزواً، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم
[صحيحاً] (٢)، وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع
بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة، إذا أراد أن يفعلها؛
فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يخل بأركانها وشروطها،
وإن كان له تركها بالكلية، ولو لم يستدم النية ذكراً ولا نوى الخروج منه.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة؛ انقطع الاعتكاف، فلو
أراد أن يعود إليه؛ كان اعتكافاً ثانياً، يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفي
استصحاب حكم النية الأولى، حتى إذا لم نجوز الاعتكاف أقل (من يوم) (٣)
فاعتكف بعض يوم، ثم قطعه، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم؛ لم يصح ذلك؛ كما

(١) بياض في النسختين. (٢) ما بين المعكوفتين من (ب). (٣) سقط من (ب).

لو أصبح صائماً فأكل، ثم أراد أن يتم الصوم.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً؛ صارت هذه الأمور واجبة عليه، وحرّم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال؛ كما لو نذر صوماً معيناً أو مطلقاً أو صلاة مؤقتة أو مطلقة.

وإن لم ينو مدّة، لكن قال: أقعد ما بدا لي، أو إلى أن يكون كذا... (١).

وإذا أبطل الاعتكاف؛ لم يبطل ما مضى منه. قاله بعض أصحابنا. وكذلك قال القاضي في التطوع، وهذا ينبغي على أقلّ الاعتكاف... (٢).

* فصل:

ولا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل (٣)؛ لأن الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادة. فأما الصبي... (٤).

* فصل:

قال أصحابنا: ليس للرقيق قنّاً كان أو مدبراً أو أم ولد الاعتكاف بغير إذن السيد، ولا للزوجة الاعتكاف بدون إذن الزوج؛ لأن منافع العبد والزوجة مستحقة للسيد والزوج، وفي الاعتكاف تعطيل منافعهم عليه، فإن أذن له في

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣ / ٣٥٨)، و«الفروع» (٣ / ١٤٨).

(٤) بياض في النسختين.

الاعتكاف؛ اعتكف ما شاء، ولم يخرج إلى الجمعة؛ لأنها غير واجبة على أحد منهم.

فإن أراد السيد أو الزوج منع من أذن له بعد الدخول فيه؛ فله ذلك؛ لأنه تطوع، والخروج منه جائز. هكذا قال أصحابنا.

ويتخرج على قولنا: إن التطوع يلزم بالشروع: أنه ليس أن يخرجهما منه . . . (١).

فإن كان نذراً، وقد دخل فيه بإذنه؛ لم يكن له أن يخرج منه؛ كما لو أذن له في الإحرام والصيام الواجب، سواء كان معيناً أو مطلقاً . . . (٢).

وإن دخل في النذر بغير إذنه، و[هو قد] (٣) كان نذره بإذنه، [وهو معين؛ لم يملك منعه، وإن كان نذره بإذنه] (٤)، وهو غير معين؛ ففيه وجهان.

وإن لم يأذن في النذر؛ فقليل: له منعه منه وقطعه عليه؛ لأنه لا يملك تفويت حقه.. وقيل: . . . (٥).

وأما المكاتب؛ فله أن يعتكف بدون إذن سيده؛ لأنه لا يستحق منافعه؛ كما له أن يحج في المنصوص عنه إذا لم يحل نجم في غيبته؛ لأنه بمنزلة المدين.

والمعتق بعضه ليس له أن يعتكف إلا أن يكون بينه وبين السيد [منهاية] (٦)، فيعتكف في أيامه خاصة.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) من (ب) وقد سقط من (أ).

(٤) من (ب) وقد سقط من (أ).

(٥) بياض في النسختين. (٦) كذا في (أ) و (ب).

ويصحب من المرأة في كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد
تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل^(١).

في هذا الكلام فصول:

الأول: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ويصح في كل مسجد في
الجملة، سواء في ذلك مساجد الأنبياء، وهي المساجد الثلاثة أو غيرها؛ لأن
الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: آية
١٨٧].

فلم ينه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد، وتخصيصه بالذكر
يقضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على
الإباحة.

وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة؛ علم أنه ليس
باعتكاف شرعي؛ لأننا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة؛
كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب، ولأن كل معتكف
تحرم عليه المباشرة؛ فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفاً؛ لحرمت عليه
المباشرة كغيره.

فإن قيل: فقله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: دليل على أنه
قد يكون عاكفاً في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة [بما لو لا هو^(٢)] لدخل في
المطلق.

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (٢ / ٦٦٨)، و«مسائل أبي داود» (ص ٩٦).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، قال الناسخ في حاشية: «لعله: لولاه».

قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائماً، وكل قاصد يسمى متيمماً، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطرات؛ صار ذلك هو النوع المشروع.

على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَذْخُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: آية ١١٧]، وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: آية ٦١]، ونحو ذلك.

فإن قيل: فلولزم الإنسان بقعة، يعبد الله تعالى فيها خالياً من الناس أو غير خال، مثل كهف أو غار أو بيت أو شعب؛ فهل يشرع ذلك ويستحب؟
... (١).

قيل: أما إذا قصد مكاناً خالياً ... (٢).

وإنما جاز في كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع، معرف باللام، والمباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد.

وله أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه، وإن كره ذلك لغيره؛ لأن الاعتكاف عبادة واحدة؛ فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك، وقيامه منه لحاجة لا تسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس [ثم] (٣) عاد إليه؛ فهو أحق به.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة (أ)، واستدركها الناسخ، وهو مثبت في (ب).

وأصل ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع بعينه من المسجد .

٧٩٢ - قال نافع : « قد [أراني] ^(١) ابن عمر الموضع الذي كان يعتكف

فيه رسول الله ﷺ من المسجد » . رواه مسلم ^(٢) .

الفصل الثاني : أن المسجد هو المكان المبني للصلوات الخمس ، وبيت

قناديله وسطحه منه ، وحوائطه ، والمئذنة المبنية في حيطانه أو داخله .

فلو اعتكف فيها أو صعد عليها ؛ جاز عند أصحابنا .

قال أصحابنا : ويستحب الأذان لكل أحد ، ونحن للمعتكف أشد

استحباباً ، وإن كانت متصلة بحائط المسجد ، وهي خارجة عن سمت حائط
المسجد ؛ فهي منه كالمحراب .

قال القاضي : كلها منه منفصلة أو متصلة . . . ^(٣) .

وإن كانت المئذنة خارج المسجد وخارج رحبته ، فخرج المعتكف للتأذين

فيها ؛ ففيه وجهان :

أحدهما : لا يبطل ؛ لأنها مبنية للمسجد ، فأشبهت المتصلة به .

والثاني : يبطل .

قال ابن عقيل : وهو الأشبه ؛ لأنها ليست من المسجد .

وأما الرحبة : ففيها روايتان :

إحدهما : هي من المسجد .

(١) وقع في النسخة (أ) : « رأى » ، والتصويب من « صحيح مسلم » ومن (ب) .

(٢) أخرجه مسلم في (الاعتكاف ، ٢ / ٨٣٠) .

(٣) بياض في (أ) دون (ب) .

قال في رواية المروزي : يخرج المعتكف إلى الرحبة ، هي من المسجد .

والثانية : ليست منه .

قال في رواية ابن الحكم : إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع ؛ انصرف ولم يصل ، ليس هو بمنزلة المسجد ، حدّ المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب .

٧٩٣ - وهذا لأن النبي ﷺ أمر المعتكفات إذا حضن أن يقمن في رحاب المسجد^(١) .

قال القاضي : إن كانت محوطة عن الطريق ، وعليها أبواب ؛ فهي تابعة للمسجد .

وإن كانت [مشروعة]^(٢) عن الطريق وغير محاذة ؛ مثل : رحاب جامع المنصور ، ورحاب جامع دمشق ؛ فحكمها حكم الطريق ، لا يجوز الخروج إليها لغير حاجة .

فإن قلنا : الرحبة من المسجد ؛ فكذلك المنارة التي فيها .

وإن قلنا : ليست هي منه ؛ ففي الخروج إلى المنارة التي فيها وجهان .

الفصل الثالث : أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة ، سواء كانت الجماعة تتم بدون المعتكف أو لا تتم إلا به ، حتى لو اعتكف رجلان في مسجد ، فأقاما به الجماعة ؛ جاز .

فإن رجا أن يجمع فيه ، وغلب على ظنه ذلك ، مثل إن نوى أن يؤذن فيه ، فيجيء من يصلي معه ؛ صار مسجد جماعة .

(١) أخرجه : المحاملي وابن بطة وسنده صحيح . وسيأتي برقم (٨٨٥) .

(٢) في (١) (إن ينوي)

(٢) في (ب) : « مشرعة » .

فإن غلب على ظنه أن لا يصلي معه أحد؛ لم يصح الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالعزم على المقام في المسجد، والعزم يتبع الاعتقاد، فإذا اعتقد حصول الصلاة فيه؛ عزم على العكوف فيه، وإلا؛ فلا. فإن اختلت الجماعة فيه بعض الأوقات . . . (١).

٧٩٤ - وذلك لما روي عن أبي وائل شقيق بن سلمة؛ قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري؛ فلا تغير! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» (أو قال: في مسجد جماعة). فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت (٢). رواه سعيد بإسناد جيد.

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمته: «بطل اعتكافه».

(٢) هذا الحديث يرويه سفيان بن عيينة، واختلف عليه؛ فرواه:

١ - ٣ - عبد الرزاق الصنعاني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني؛ عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن راشد؛ قال: سمعت أبا وائل يقول: «قال حذيفة لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء». لفظ عبد الرزاق هكذا موقوفاً.

أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٣٤٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ١٤٩). ولفظ العدني والمخزومي: عن أبي وائل؛ قال: «إن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود: إن ناساً عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تغير؛ وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس!؟» اهـ. وخالفهم:

١ - سعيد بن منصور، واضطرب في متنه:

فرواه عن سفيان، به، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الفروع» (٣ / ١٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٩٥).

قال ابن حزم: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»؛ لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكاً، فصححاً يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط اهـ.

٢ - وخالفه محمود بن آدم المروزي، واضطرب في متنه:

فرواه عن سفيان بن عيينة به؛ بلفظ: قال حذيفة لعبدالله (يعني: ابن مسعود رضي الله عنه): ... عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام (أو قال: إلا في المساجد الثلاثة)؟ فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا. الشك مني اهـ.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٦).

قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨ / ٢٩١) في ترجمة محمود بن آدم: وكان ثقة صدوقاً اهـ.

لكنه خالف عبدالرزاق وغيره، فجزم برفعه، ثم اضطرب في لفظه: هل الاعتكاف في المسجد الحرام فقط؟ أم في المساجد الثلاثة؟
وخالفهم:

١ - هشام بن عمار.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ٢٠١).

٢ - محمد بن الفرج.

أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢ / ٧٢٠ - ٧٢١).

كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن جامع، عن شقيق؛ قال: قال حذيفة لعبدالله: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس». قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا. لفظ هشام بن عمار.
هكذا جزم برفعه.

قلت: وهشام بن عمار في حفظه كلام؛ فقد كبر وصار يتلقن.

وأيضاً الراوي عنه اسمه محمد بن سنان الشيرزي: لم أجد من وثقه؛ فقد ذكره ابن عساكر

٧٩٥ - وعن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسجد له مؤذن وإمام؛ فالاعتكاف فيه يصلح»^(١). رواه سعيد والنجاد والدارقطني وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة.

في «تاريخ دمشق»، والطحاوي في «مباني الأخبار شرح معاني الآثار» (١٠٢ق - ١٠٣ق)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» وفي «معركة القراء»، وابن الأثير في «غاية النهاية»، فلم ينقل أحد منهم فيه توثيقاً، وكان من أهل الرأي.

وأما سند الإسماعيلي ففيه جهالة

قلت: والصواب حديث عبد الرزاق ومن تابعه موقوفاً من قول حذيفة.

١ - وأما حديث هشام بن عمار ومحمد بن الفرّج؛ فهما دون عبد الرزاق في الحفظ والإتقان.

وأما حديث سعيد بن منصور ومحمود بن آدم؛ فقد اضطربا في لفظه كما تقدم بيانه.

٢ - ومما يدل على أنه موقوف: الأثر الصحيح الذي رواه النخعي عن ابن مسعود، وسيأتي

برقم (٧٩٧).

٣ - وأيضاً؛ الذين ذكروا مذهب حذيفة وابن المسيب لم يتطرقوا لهذه الرواية المرفوعة، بل

يوقفونه على حذيفة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٩٤): وكان حذيفة يقول... (فذكره) اهـ.

وكذا قاله: الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٣٣٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام

القرآن» (٢ / ٣٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ٣٢٥)، والعيني في «البنية» (٣ / ٧٤٦)

وفي «عمدة القاري» (٩ / ٢١٨)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٨٥)، وغيرهم.

٤ - ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الصوم» (عمدة ٩ / ٢١٨) عن حذيفة؛ قال: «لا اعتكاف

إلا في مسجد رسول الله ﷺ».

ولم أقف على سنده.

فلو كان الحديث محفوظاً رفعه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»؛ لما جاز لحذيفة أن

يخالفه ويخصه بمسجد رسول الله ﷺ فقط، وذلك إن صح هذا الأثر عنه. والله أعلم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (كما في المحلى ٥ / ١٩٦): حدثنا هشيم، أنا

جوير، به... (فذكره).

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٠٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن جوير، به.

٧٩٦ - وقد رواه حرب^(١)، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة؛ قال:

أقبل ابن مسعود وحذيفة من النجف، وأشرفوا على مسجد الكوفة؛ فإذا خيام مبنية، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: أناس عكفوا. فقال ابن مسعود: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن؛ فإنه يعتكف فيه».

فإن قيل: جوير ضعيف متروك، ويدل على ضعف الحديث أن مذهب حذيفة أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ بدليل:

٧٩٧ - ما روي عن إبراهيم؛ قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا

هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها، ف قيل: قوم يعتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري. فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لقد علمت [أنه لا اعتكاف]^(٢) إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ»^(٣).

= وهذا الإسناد ضعيف جداً لعلتين:

١ - جوير: متروك الحديث.

٢ - الانقطاع بين الضحاك وحذيفة.

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٩٢ ق / أ): حدثنا محمد بن علي، ثنا

قطن، ثنا حفص، ثنا إبراهيم، عن نصر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة: أنه قال: أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ ف قيل: قوم عكوف. فقال: ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نفر. وقال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة».

وسنده ضعيف جداً؛ جوير متروك الحديث.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، واستدرسته من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧)؛ من طريق =

قلنا: قد روى هذا الحديث عن جويبر رجال من كبار أهل العلم، مثل هشيم وإسحاق الأزرق، وقد تابعه على نحو من معناه أبو وائل عن حذيفة، وهو معضود بآثار الصحابة، والرواية الأخرى عن حذيفة مرسلة.

وأيضاً؛ فإنه إجماع الصحابة.

= الثوري، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم النخعي... (فذكره).

ولفظ عبدالرزاق: عن الثوري، به؛ قال: «جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ قال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي فيه اعتكف أو في بيوتكم هذه، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى (وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر)». ولفظ وكيع، عن الثوري، به؛ قال: «جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري (يعني: المسجد)؟ قال عبدالله: ولعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه». وهذا أثر ثابت صحيح.

ومراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة صحيحة؛ فإنه لا يرسل عنه إلا ما رواه عن غير واحد عن ابن مسعود.

بدليل ما أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» (٥ / ٧٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤ / ٥٢٠)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١ / ٦٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٩)؛ من طريق سعيد بن عامر ووهب (أو: بش) بن عمر الزهراني (شك الطحاوي) وعمر بن الهيثم، كلهم عن شعبة، عن الأعمش؛ قال: «قلت لإبراهيم: إذا حدثت فأسند. قال: إذا قلت لك: قال عبدالله؛ فلم أقل ذلك حتى حدثني عن عبدالله غير واحد، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله؛ فهو الذي حدثني».

وهذا الأثر صحيح ثابت.

ولفظ سعيد بن عامر: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثت عن رجل عن عبدالله؛ فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبدالله؛ فهو عن غير واحد عن =

٧٩٨ - روى النجاد^(١) عن علي رضي الله عنه ؛ قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ».

٧٩٩ - وعن ابن عباس^(٢) ؛ قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ».

٨٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها^(٣) : أنها قالت : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ».

= عبد الله.

قال ابن رجب في « شرح العلل » (١ / ٥٤٢) : وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند ، لكن عن النخعي خاصة ، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة اهـ .

قلت : وقد احتج بهذا الطحاوي والبيهقي .

انظر : « شرح مشكل الآثار » (١٤ / ٥١٩ - ٥٢٠) ، و « تهذيب التهذيب » (١ / ١٥٦) لابن

حجر .

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٤ / ٣٤٦) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧) . وفيه جابر الجعفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٧) من طريق آخر . وفيه الحارث الأعور .

(٢) أخرجه : النجاد كما في « التعليق » للقاضي (٤ / ١٩ / أ) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤ /

٣١٦) ؛ من طريق قتادة ، عن ابن عباس . . . (فذكره) .

وسنده منقطع : قتادة لم يسمع من ابن عباس . انظر : « جامع التحصيل » (ص ٢٥٥ -

٢٥٦) .

(٣) أخرجه : النجاد كما في « التعليق » للقاضي (٤ / ١٩ / أ) ، وأبو داود (١ / ٧٥٠) ،

والدارقطني (٢ / ٢٠١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤ / ٣٢١) ؛ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ،

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . . (فذكره) .

وهو معلول .

والصواب أنه من قول الزهري ؛ كما نص عليه الدارقطني .

وسياتي تفصيل ذلك قريباً .

٨٠١ - وروى حرب^(١)، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كل مسجد تقام فيه الصلاة فيه اعتكاف».

٨٠٢ - وقد روى أبو داود^(٢) وغيره حديث عائشة؛ قالت: «من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(١) أخرجه: عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٢ / ٦٧٣)، عن أبيه، ثنا بهز بن أسد، ثنا همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ بلفظ: «لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات».

وسنده صحيح.

(٢) هذا الحديث ترويه عائشة. واختلف عليها:

١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

فرواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر».

أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٣٠)، وأحمد (٦ / ٥٠).

٢ - عروة بن الزبير. واختلف عليه:

أ - هشام بن عروة.

فرواه جماعة، عن هشام، عن أبيه عروة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». لفظ البخاري.

أخرجه: البخاري (٢ / ٧١٠)، ومسلم (٢ / ٨٢٨)، وغيرهما.

ب - وخالفه الزهري. واختلف عليه، فرواه:

٣-١ يونس بن يزيد الأيلي، ومعمّر بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر؛ عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة؛ بلفظ: «كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان».

زاد صالح بن أبي الأخضر: «حتى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده».

تابعه عقيل، وسيأتي.

أخرجه: أحمد (٦ / ٢٣٢ و ٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١ / ١٥٦).

٤ - عقيل .

ورواه عنه الليث بن سعد . واختلف عليه :

١ - فرواه عبدالله بن يوسف . عند البخاري (٢ / ٧١٣) .

٢ - قتيبة بن سعيد . عند : مسلم (٢ / ٨٣١) ، وأحمد (٦ / ٩٢) .

كلاهما عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ بلفظ : « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

٣-٤ - وخالفهما يحيى بن بكير ونافع بن يزيد ، فروياه عن الليث ، به ، مثله ، لكنه زاد قوله : « والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » .

أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٣١٥ و ٣٢٠) وفي « شعب الإيمان » (٧ / ٥٢٠ - ٥٢١) ، وذكره الدارقطني في « العلل » (٥ / ١٥٤ ق / ب) .

قال البيهقي : وقوله : « والسنة في المعتكف . . . » إلخ : فقد قيل : إنه من قول عروة . والله أعلم .

قلت : وقوله : « والسنة . . . » إلخ : هذا إدراج من الزهري ؛ كما سيأتي بيانه .

٥ - عبدالرحمن بن إسحاق .

فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أنها قالت : « السنة على المعتكف . . . ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

أخرجه أبو داود (١ / ٧٥٠) .

قال أبو داود : غير عبدالرحمن لا يقول فيه : « قالت السنة » . قال أبو داود : جعله قول عائشة .

٦-٧ - يزيد بن عياض وعمر بن قيس ؛ كلاهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعروة :

أنهما سمعا عائشة تقول : « سنة الاعتكاف . . . » (فذكرته) .

ذكره الدارقطني في « علله » (٥ / ١٥٤ ق / ب) .

قلت : يزيد وعمر بن قيس : متروكان .

٨ - سفيان بن حسين . واختلف عنه :

فرواه سويد بن عبدالعزیز، عن سفیان بن حسین، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصيام».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٧).

قلت: وهذا حديث منكر رفعه، وسويد بن عبدالعزیز ضعيف، وقد خولف:

خالفه محمد بن يزيد الواسطي:

فرواه عن سفیان بن حسین، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: «لا اعتكاف إلا بصيام». هكذا موقوفاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٥٤ ا ق / ب)، وقال: قول محمد بن يزيد أصح اهـ.

٩ - عبدالملك بن جريج. ورواه عنه:

١ - عبدالرزاق. عند أحمد في «مسنده» (٦ / ١٦٨).

٢ - محمد بن بكر البرساني. عند أحمد في «مسنده» (٦ / ١٦٨).

٣ - حجاج بن محمد. عند الدارقطني (٢ / ٢٠١).

٤ - القاسم بن معن. عند الدارقطني (٦ / ٢٠١).

قلت: وقد بين هذا الإدراج حجاج بن محمد:

فرواه عن ابن جريج؛ قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد وعروة، عن عائشة: أنها أخبرتهما: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج... إلخ».

وقد وضع الحديث أكثر وفصل بين كلام عائشة وكلام الزهري:

١ - عبدالرزاق.

٢ - محمد بن بكر البرساني.

٣ - هشام بن سليمان (وكان يضبط حديث ابن جريج).

كلهم عن ابن جريج؛ قال: حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله» اهـ.

هكذا فصلوا بين اللفظ المدرج وبين الحديث المرفوع.

وصوب الدارقطني في «العلل» أن قوله: «وسنة الاعتكاف» من قول عائشة.
 لكنه قال في «السنن»: يقال إن قوله: «من السنة للمعتكف...» إلى آخره: ليس من قول
 النبي ﷺ (لعله يعني: ليس من قول عائشة كما استظهره الألباني في «الإرواء» (٤ / ١٤٠))، وإنه
 من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث؛ فقد وهم. والله أعلم اهـ.
 قلت: ومما يدل على الإدراج، وأنه من قول الزهري: ما يلي:

١ - أن معمرأ فصل المدرج عن الحديث، فروى الحديث كما سبق بيانه، وروى المدرج
 عن الزهري.

وهو ما أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٣٥٧)، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «لا يخرج المعتكف
 إلا لحاجه لا بد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا
 يمس امرأة، ولا يباشرها».

وسنده صحيح ثابت.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧)؛ عن معمر، عن الزهري؛
 قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

سنده صحيح.

٢ - أن ابن جريج فصل المدرج عن الحديث، فرواه من قول الزهري كما رواه معمر بن
 راشد.

أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٣٥٧). وسنده صحيح.

٣ - أن الزهري كان معروفاً بأنه يدرج أحياناً في متن الحديث كلاماً من عنده؛ كقوله في
 حديث أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة»؛ فقد اتفق المتقدمون وجمهور المتأخرين على أنه
 من قول الزهري. وله نظائر عدة.

٤ - أن هذا الإدراج ثبت عن عروة أنه قال: «المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً،
 ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»؛ فلعل الزهري أخذه
 عنه.

أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٤٧ و ٣٥٧ - ٣٥٨ و ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧).

وسنده صحيح.

٨٠٣ - وعن الزهري ؛ قال : « مضت السنة أن لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، مسجد يجمع فيه الجمعة » . رواه النجاد^(١) .

٨٠٤ - وفي لفظ للدارقطني^(٢) : « من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » .

وقال غير عبد الرحمن بن إسحاق : لا يقول فيه : « قالت : السنة » ، جعله قول عائشة .

وهذا قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافة ؛ إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة وبمسجد نبي .

فقد أجمعوا كلهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه .

وأيضاً ؛ المسجد موضع السجود ومحلّه ، وهذا الاسم إنما يتم له ويكمل إذا كان معموراً بالسجود وبالصلاة فيه ، أما إذا كان خراباً معطلاً عن إقامة الصلاة

٥ - أن هذه الزيادة : قوله : « والسنة لمعتكف . . . » إلخ : لم تظهر إلا من بعض تلاميذ الزهري عن الزهري ، ولم تظهر من القاسم بن أبي بكر عن عائشة ، ولا من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ولهذا - والله أعلم - أعرض الشيخان البخاري ومسلم عن إخراجها في « صحيحيهما » . وهذا يدل قطعاً أن هذه الزيادة ليست من عائشة ، وإنما من الزهري . والله أعلم بالصواب . قال ابن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا إلا عبد الرحمن بن إسحاق ، ولا يصح الكلام عندهم ؛ إلا من قول الزهري ، وبعضه من كلام عروة اهـ . « طرح الشريب » (٤ / ١٦٥ - ١٦٦) .

(١) أخرجه النجاد كما في « التعليق » للقاضي (٤ / ١٩ / أ - ب) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٢ / ٢٠١) ، وعبد الرزاق (٤ / ٣٤٨) ، وابن أبي شيبه (٢ /

٣٣٧) ، والبيهقي (٤ / ٣١٥) .

وهو صحيح ثابت عن الزهري .

فيه ؛ فلم يتم حقيقة المسجد له ، وإنما يسمى مسجداً بمعنى أنه مهياً للسجود معداً له ؛ كما قد تسمى الدار الخالية مسكناً ومنزلاً ، ويُصان مما تُصان منه المساجد ؛ لأنه مسجد ، وإن لم يتم المقصود فيه .

وبهذا يعلم أن قوله : ﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ : إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود .

وأيضاً ؛ فإن الصلوات الخمس في الجماعة واجبة كما تقدم بيانه ؛ فلو جاز الاعتكاف في مسجد مهجور معطل ؛ للزم : إما ترك الجماعة ، وذلك غير جائز ، وإما تكرار الخروج في اليوم والليلة لما عنه مندوحه ، وذلك غير جائز ؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد ، وأن لا يخرج منه إلا لما لا بد منه . . . (١) .

وأيضاً ؛ فلو لم تكن الجماعة واجبة ؛ فإنها من أعظم العبادات ، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب ، والمداومة على تركها مكروهة كراهة شديدة ؛ فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً ؛ لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة ، بل يحرم فعلها معه ؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز ، وهذا غير جائز . . . (٢) .

فأما اعتكاف لا يتضمن وجوب جماعة ، مثل أن يكون زمنه يسيراً ، لا يحضر فيه صلاة مكتوبة :

فقال ابن عقيل وغيره : يصح في كل مسجد ؛ إذ لا محذور فيه ؛ وإنما اشترطنا مسجداً تقام فيه الجماعة لأجل وجوبها ، وهذا إذا صححنا اعتكاف بعض يوم على المشهور من المذهب ، وكذلك من لا يمكنه شهود الجماعة ؛ لكونه في موضع لا تقام فيه الجماعة .

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

وأما من يمكنه حضور الجماعة ولا يجب عليه كالمريض وغيره من
المعذورين والعبد؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يصح اعتكافه في كل مسجد؛ لأن الجماعة لا تجب عليه.

والثاني: لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لأنه من أهل الوجوب، فإذا
تكلف الاعتكاف في مسجد؛ وجب أن يكون مسجد الجماعة.

وإذا تكلف حضور محلها؛ وجبت عليه كما تجب عليه الجمعة إذا حضر
المسجد؛ لأن المسقط للحضور قد التزمه كما يجب عليه إذا حضرها.

ولأن من التزم التطوعات لا يصح أن يفعلها إلا بشروطها؛ كالصوم
والصلاة.

فعلى هذا: إن أقيمت فيه بعض الصلوات، فاعتكف في وقت تلك
الصلاة... (١).

الفصل الرابع: أن المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد المتخذ
للصلوات الذي يحرم مقام الجنب فيه وتناله أحكام المساجد.

فأما مسجد بيتها - وهو مكان من البيت يتخذ الرجل أو المرأة للصلاة فيه
مع بقاء حكم الملك عليه -؛ فلا يصح الاعتكاف فيه عند أصحابنا.

قال أحمد في رواية أبي داود (٢) وقد سئل عن المرأة تعتكف في بيتها:
فذكر النساء يعتكفن في المساجد، ويضرب لهن فيه الخيم، وقد ذهب هذا من
الناس.

لأن هذا ليس مسجداً، ولا يسمى في الشرع مسجداً؛ بدليل جواز مكث

(١) بياض في النسختين، وتتمته: «صح اعتكافه».

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٩٦).

الحائض فيه، والاعتكاف إنما يكون في المساجد.

٨٠٥ - ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم^(١).

٨٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخباء فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر؛ نظر؛ فإذا الأخبية، فقال: «آلبر تردن؟». فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر [الأول]^(٢) من شوال^(٣). رواه الجماعة.

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ٢ / ٧١٣)، ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

(٢) وقع في النسخة (أ): «الأواخر»، والتصويب من «صحيح مسلم»؛ فإن السياق له،

وكذلك من (ب).

(٣) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١٤ - باب الاعتكاف في شوال، ٢ / ٧١٨)،

ومسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١)، وأبو داود (١ / ٧٤٧ - ٧٤٨)، والترمذي (٣ / ١٤٨)

مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٠)، وابن ماجه (١ / ٥٦٣)، وأحمد (٦ / ٨٤ و ٢٢٦).

واللفظ لمسلم.

هذا لفظ أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن

عائشة.

ورواه محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به؛ بلفظ: «فلم يعتكف.

في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

أخرجه البخاري (٢ / ٧١٨).

ورواه:

١ - الإمام مالك. عند البخاري (٢ / ٧١٥).

٢ - وحمام بن زيد. عند البخاري (٢ / ٧١٥).

٣ - والأوزاعي. عند البخاري (٢ / ٧١٩).

- ٤ - وسفيان بن عيينة . عند الحميدي في «مسنده» (١ / ٩٩ - ١٠٠).
- ٥ - يعلى بن عبيد . عند أحمد (٦ / ٢٢٦).
- ٦ - وعمرو بن الحارث . عند: مسلم (٢ / ٨٣١)، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٦).
- ٧ - وسفيان الثوري . عند مسلم (٢ / ٨٣١ - ٨٣٢) ولم يسق لفظه .
- ٨ - محمد بن إسحاق . عند مسلم (٢ / ٨٣١ - ٨٣٢) ولم يسق لفظه .
- ٩ - عباد بن العوام . عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٧ق / أ).
- كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .
- بلفظ: «... فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال» . هكذا مطلقة .
- وأما لفظه: «كان إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الصبح، ثم دخل معتكفه»؛ فلم يروه مالك .
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٩٨): وما أظنه تركه (أي: مالك) والله إلا أنه رأى الناس على خلافه .
- قلت: وهذه اللفظة ثابتة، ذكرها جماعة، وذهب إلى ظاهرها بعض أهل العلم .
- فمن ذكرها عن يحيى بن سعيد الأنصاري به:
- ١ - حماد بن زيد . عند البخاري (٢ / ٧١٥).
- ٢ - محمد بن فضيل بن غزوان . عند البخاري (٢ / ٧١٨).
- ٣ - سفيان بن عيينة . عند الحميدي في «مسنده» (١ / ٩٩).
- ٤ - أبو معاوية . عند مسلم (٢ / ٨٣١).
- ٥ - يعلى بن عبيد . عند: ابن خزيمة ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٥٧٩)، وابن الجارود (٢ / ٥٢).
- ٦ - عباد بن العوام . عند أبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٧ق / أ).
- ٧ - أبو خالد الأحمر . عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٣٥) مختصراً .
- ٨ - الدراوردي . عند أبي يعلى في «مسنده» (٨ / ٣١٢).
- ومن ذهب إلى ظاهرها: الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . قاله البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٩٣).
- وقال زفر بن الهذيل والليث: يدخل قبل طلوع الفجر . انظر: «التمهيد» (١١ / ١٩٨).

وفي رواية للبخاري وغيره^(١) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ؛ أمرت ببناء فبني لها ؛ قالت : وكان

وأما لفظة استئذان عائشة وحفصة ؛ فقد تكلم فيها الإمام مالك :

قال : ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث ؛ كان مذهباً ، ولولا ابن عيينة ذكر فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف ؛ لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز ، وما أظن استئذانهم محفوظاً اهـ . من «التمهيد» (١١ / ١٩٣) .

قال ابن عبد البر : ولكن ابن عيينة حافظ ، وقد قال في هذا الحديث : سمعت يحيى بن سعيد اهـ .

قلت : وقد تابع ابن عيينة عن يحيى بن سعيد في ذكر الاستئذان جماعة :

١ - الأوزاعي .

بلفظ : «... فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها

ففعلت...» .

أخرجه : البخاري (٢ / ٧١٩) ، وأحمد (٦ / ٨٤) ، والبيهقي (٤ / ٣٢٢) ، وابن عبد البر

في «التمهيد» (٢٣ / ٤٠٨) .

٢ - عمرو بن الحارث .

عند : مسلم (٢ / ٨٣١) ولم يسق لفظه ، وابن خزيمة (٣ / ٣٤٥) ، وابن حبان (٨ /

٤٢٥) .

٣ - محمد بن فضيل بن غزوان .

عند البخاري (٢ / ٧١٨) .

٤ - الدراوردي .

عند أبي يعلى في «مسنده» (٨ / ٥ / ٣١٢) .

فالصواب أن استئذانهم محفوظ وثابت في الحديث .

(١) أخرجه : البخاري في (الاعتكاف ، ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ،

٢ / ٧١٩) ، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٨٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٢٢) ، وابن عبد البر في

«التمهيد» (٢٣ / ٤٠٨) .

رسول الله ﷺ إذا صلى ؛ انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟». قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر؛ اعتكف عشراً من شوال.

فهذا نص مفسر في أنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، وذلك دليل على أنه مشروع حسن، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكناً؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك.

٨٠٧ - كما قال في الصلاة: «وبيوتهن خير لهن»^(١).

(١) أخرجه: أحمد (٢ / ٧٦ و ٧٧ - ٧٧)، وأبو داود (١ / ٢١٠ - ٢١١)، وابن خزيمة (٣ / ٩٣) وأعله، والحاكم (١ / ٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣١)؛ من طريق حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

قلت: وحبيب لم يسمع من ابن عمر: قال ابن المديني: لقي ابن عباس، وسمع عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة. ولهذا قال ابن خزيمة: ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر اهـ.

وعليه؛ فالإسناد منقطع.

والمتن محفوظ من غير هذا الوجه؛ إلا قوله: «وبيوتهن خير لهن».

فقد أخرج الحديث: البخاري (١ / ٣٠٥)، ومسلم (١ / ٣٢٧)؛ من طريق نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وكذا أخرجه: البخاري (١ / ٢٩٧)، ومسلم (١ / ٣٢٧)؛ من طريق سالم، عن ابن عمر؛ مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». لفظ مسلم.

وكذا أخرجه مسلم (١ / ٣٢٧) من طريق مجاهد، عن ابن عمر؛ مرفوعاً: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

وأيضاً: أخرجه مسلم (١ / ٣٢٨) من طريق بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ مرفوعاً:

لا سيما وقد خاف أن يكون قد دخلهن في ذلك شيء من المنافسة والغيرة حين تشبه بعضهن ببعض، واعتكفن معه، حتى ترك الاعتكاف من أجل ذلك، وقد كان يمكنه أن يقول: الاعتكاف في البيت يغنيكن عن الاعتكاف في المسجد.

«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم».

فلو كانت هذه اللفظة محفوظة عن ابن عمر؛ لذكرها أصحابه.

وقد ورد هذا المعنى من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٩٢) وأعله، وأحمد (٦ / ٣٠١)، والحاكم (١ / ٣٢٨)، وأبو يعلى (١٢ / ٤٥٤)، والقضاعي في «مسنده» (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)؛ من طريق ابن لهيعة وعمر بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

وهذا الإسناد فيه ضعف؛ فقد تفرد به دراج بن سمعان عن السائب.

ودراج: متكلم فيه، خاصة في روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

والسائب: مولى أم سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه البخاري في «تاريخه»

وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ولهذا قال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا

جرح...

وورد معناه عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي:

أخرجه: ابن خزيمة (٣ / ٩٥)، وأحمد (٦ / ٣٧١)، وابن حبان (٥ / ٥٩٥ - ٥٩٦)؛ من

طريق عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥ / ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٢) -

(١٣٣)؛ من طريق ابن لهيعة وعبد المؤمن بن عبدالله، عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد، عن

أبيه، عن جدته أم حميد: أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك.

قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد

قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي هذا». قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جلّ وعلا. لفظ عبد الله ابن سويد الأنصاري.

ورود معناه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٥٠) من طريق حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها». ثم قال: «إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان».

وسنده صحيح.

وقد وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه.

انظر: «ابن خزيمة» (٣ / ٩٥ - ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣١).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤) من طريقة صفية بنت شيبة؛ قالت: حدثتنا عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر؛ فإنه من البيت».

وسنده صحيح.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٣٩٤)، والترمذي (٣ / ٢١٦)، وأبو داود (١ / ٦١٩)، وأحمد (٦ / ٩٢ - ٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨ / ٨٣)؛ عن جماعة، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة... (فذكر نحوه).

ومما يدل على صحته ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٦٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما أبالي صليت في الحجر أم في البيت».

صحيح.

وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ١٧) من طريق سعيد بن جبير، عن عائشة؛ معناه. وفيه انقطاع.

فالخلاصة: الحديث ثابت عن عائشة.

وكان مما يحصل به مقصوده ومقصود من أرادت الاعتكاف منهن ، وتقوم به الحجة على من لم يرده .

٨٠٩ - وأيضاً؛ فما روت عائشة قالت : «اعتكف مع النبي ﷺ بعض أزواجه ، وكانت ترى الدم والصفرة والسطس تحتها وهي تصلي»^(١) . رواه البخاري وغيره .

٨١٠ - [و]^(٢) عن كثير مولى [ابن]^(٣) سمرة أن امرأة أرسلت إلى رسول الله ﷺ : إني أريد أن أعتكف العشر الأواخر وأنا أستحاض ؛ فما ترى؟ قال : «ادخلي المسجد ، واقعدي في طست ، فإذا امتلأ ؛ فليهراق عنك»^(٣) . رواه النجاد .

فقد مكن النبي ﷺ امرأته أن تعتكف في المسجد وهي مستحاضة ، وهي لا تفعل ذلك إلا بأمره ، وأمر التي سألته أن تدخل المسجد ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً ؛ لما أمرها بالمسجد ، ولأمرها بالبيت ؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة وعن مشقة حمل الطست ونقله .

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف ، ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة ، ٢ / ٧١٦) وغيره .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب) ، والصواب كما أثبتته .

(٣) أخرجه النجاد كما في «التعليق» للقاضي (٤ / ١٩ / ب) .

والحديث مرسل .

فإن كثيراً مولى ابن سمرة هو كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي ، وروايته عن عمر مرسلة : قال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وروى عنه جماعة . وسكت عنه البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» . وقال الحافظ ابن حجر : مقبول ، ووهم من عده صحابياً . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٤ / ١٥٣) .

٨١١ - وهو ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١).

فعلّم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

٨١٢ - وأيضاً؛ ما روى قتادة، عن أبي حسان وجابر بن زيد: «أن ابن

عباس سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة^(٢). رواه حرب.

مع ما تقدم عن غيره من الصحابة؛ فإنهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وعائشة منهم، ومعلوم أنها لا تهمل شأن اعتكافها، ولم يعرف عن صحابي خلافة، لا سيما والصحابي إذا قال: بدعة؛ علم أنه غير مشروع؛ كما أنه إذا قال: سنة؛ علم أنه مشروع.

فعلى هذا يجوز اعتكافها في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لم تقم.

هكذا ذكر كثير من أصحابنا، منهم القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وابن عقيل وعامة المتأخرين؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها، فسيان في حقها مسجد جماعة وغيره.

(١) هو قطعة من حديث أخرجه: البخاري في (المناقب، ٢٠ - باب صفة النبي ﷺ، ٣ /

١٣٠٦)، ومسلم في (الفضائل، ٤ / رقم ٢٣٢٧)، وغيرهما؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه حرب في «مسائله» كما في «الفروع» لابن مفلح (٣ / ١٥٦).

وقال ابن مفلح: بإسناد جيد.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي،

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور».

٨١٣ - وقد روى ابن أبي مليكة ؛ قال : اعتكفت عائشة بين حراء وثبير، فكنّا نأتيها هناك وعبداً لها يؤمها». رواه حرب^(١).

وليس هناك مسجد تقام فيه الجماعة.

وقال القاضي في «خلافه»: كل موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه لا يصح اعتكاف المرأة فيه.

وكذلك الخرقى وابن أبي موسى وغيرهما اشترطوا للاعتكاف مسجداً يجمع فيه، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة، ولم يفرق...^(٢).

وهذا ظاهر ما تقدم ذكره عن الصحابة؛ فإنهم لم يفرقوا، لا سيما حديث ابن عباس^(٣)؛ فإنه سئل عن اعتكاف المرأة؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»، وحديث عائشة أيضاً^(٤)؛ فإن اعتكاف النساء لا بد أن يدخل في عموم كلامهما.

وأما اعتكافها في مسجد حراء؛ فقد كان يؤمها فيه عبدها، وهذا يؤيد أنه لا بد في الاعتكاف من مسجد جماعة.

وأيضاً؛ فإن المقصود من المسجد إقامة الصلاة فيه؛ فاعتكافها في مسجد

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤ / ٣٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة... (فذكره).

وسنده صحيح.

(٢) بياض في النسختين، وتتمته: «فيه بين الرجل والمرأة».

(٣) تقدم برقم (٧٩٩).

(٤) تقدم برقم (٨٠٠).

لا جماعة فيه كاعتكافها في بيتها، والجماعة وإن لم تكن واجبة عليها في الأصل، لكن إذا أرادت الاعتكاف، فجاز أن يجب عليها ما لم يكن واجباً قبل ذلك؛ كما لو أرادت الجمعة والجماعة؛ وجب عليها ما يجب على المأموم، وإن لم يجب بدون ذلك.

وإذا كان الاعتكاف يوجب الاحتباس في المسجد، مع أنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره؛ فلأن يوجب الجماعة التي [هي] ^(١) أفضل العبادات أولى، ولأن ذلك لو لم يكن واجباً... ^(٢).

ولا يكره الاعتكاف للعجوز التي لا يكره لها شهود الجمعة والجماعة.

وهل يكره للشابة؟

المنصوص عنه الرخصة مطلقاً.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن النساء: يعتكفن؟ قال: نعم؛ قد اعتكف النساء.

فعم، ولم يخص الشابة من غيرها، وقد تقدم نحو ذلك في رواية أبي داود.

وقال القاضي: قياس قوله أنه يكره للشابة؛ لأنه قد نص على ذلك في خروجها لصلاة العيدين، وأنه مكروه.

وهذا اختيار القاضي؛ لأن النبي ﷺ أمر بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه.

(١) في (ب): «هل»، وهو خطأ.

(٢) بياض في النسختين.

٨١٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها^(١): لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.

ولأنه خروج من البيت لغير حاجة، فكره للشابة؛ كالخروج للجمعة والجماعة.

قال القاضي: وكذلك يكره لها الطواف نهاراً.

والصحيح المنصوص...^(٢).

لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا معه، وكانتا شابتين.

٨١٥ - وقد اعتكف معه امرأة من أزواجه كانت ترى الدم، وقد جاء مفسراً أنها أم سلمة رضي الله عنها^(٣)، ولم تكن عجوزاً.

وإنما أمرهن بتقويض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة، ولهذا قال: «آلبر يردن؟».

(١) أخرجه: البخاري في (صفة الصلاة)، ٧٩ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ٦ / (٢٩٦)، ومسلم في (الصلاة)، ١ / (٣٢٩).

ولفظ البخاري: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وتتمه السياق: «أنه لا يكره».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٤٩٠ - الفتح): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن عكرمة: «أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها».

وهذا مرسل.

قال الحافظ: وهذا أولى ما فسرته به هذه المرأة لاتحاد المخرج، وقد أرسله إسماعيل بن علي عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه... اهـ.

ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشرع ما قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه، ولأن هذه العبادة لا تفعل إلا في المسجد، فلو كرهت لها؛ للزم تفويتها بالكلية، ونحن لا ننهي عن العبادة بالكلية؛ لجواز أن يفتتن بها إنسان، مع أن الظاهر خلافه.

ولهذا لا يكره لها الخروج لمصلحة متعينة من عبادة أهلها ونحو ذلك؛ بخلاف خروجها في الجنائز؛ فإنه لا فائدة فيه، وفيه مفساد ظاهرة.

ولهذا لا يكره لها خج النافلة، بل هو جهادها، مع أن خوف الفتنة به أشد لما لم يكن فعله إلا كذلك.

وأما خروجها للجمعة والجماعة إن سلم؛ فلها مندوحة عن ذلك بأن تصلي في بيتها، وكذلك الطواف إن سلم؛ فإن لها في الطواف بالليل مندوحة عن النهار.

فعلى هذا يستحب الاعتكاف للنساء، ولا يكون الأولى تركه، بل الأولى فعله، إذا لم يكن فيه مفسدة.

كما قال في رواية أبي داود^(١)، وذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه الخيم: وقد ذهب هذا من الناس، ويستحب لها أن تستتر من الرجال بخباء ونحوه.

نص عليه اقتداء بأزواج النبي ﷺ ونساء السلف كما ذكره أحمد، ولأن المسجد يحضره الرجال، والأفضل للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهم الرجال.

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٩٦).

ويضرب الخباء في موضع لا يصلي فيه الرجال؛ لئلا تقطع صفوفهم وتضيّق عليهم.

ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً، بل هو أفضل.

٨١٦ - فإن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب»^(١).

وفي لفظ للبخاري^(٢): «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلّي الصبح، ثم يدخله».

٨١٧ - وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية، على سدها حصير». قال: «فأخذ الحصير بيده، فنحّاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس، فدنوا منه»^(٣). رواه مسلم بهذا اللفظ، وهو في «الصحيحين»، قد تقدم.

وقد تقدم في الصلاة: أنه اتخذ حجرة من حصير في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناس^(٤).

وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحباً؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وليجمع له فضل الصلاة في المسجد، وفضل إخفاء العمل، وليجمع عليه قلبه بذلك، فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم، ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه ويخاطبونه.

الفصل الخامس: أن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه

(١) تقدم برقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٦ - باب اعتكاف النساء، ٢ / ٧١٥).

(٣) تقدم برقم (٧٣٣). (٤) سيأتي برقم (٨٣٦) مختصراً.

الجمعة والجماعة أفضل ؛ لأنه إذا اعتكف في غيره ؛ لم يجز له ترك الجمعة ، فيجب عليه الخروج من معتكفه ، وقد كان يمكنه الاحتراز عن هذا الخروج بالاعتكاف في المسجد الأعظم ، وهذا إنما يكون في اعتكاف تتخلله جمعة .

فأما إن لم تتخلله جمعة ؛ فإن اعتكف في غير مسجد الجمعة ، وخرج للجمعة ؛ جاز ؛ لما تقدم من الحديث المرفوع وأقاويل الصحابة : أن الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، لا سيما والاعتكاف الغالب إنما يكون في العشر الأواخر من رمضان ، ولا بد أن يكون فيها جمعة .

٨١٨ - وقد روي ذلك صريحاً عن علي رضي الله عنه ؛ قال : « إذا اعتكف الرجل ؛ فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم »^(١) . رواه سعيد .

ولم يستثنوا ذلك .

فأما قول الزهري المتقدم ؛ فليس هو متصلاً ، وهو من صغار التابعين ، ويشبه أن يكون محمولاً على الاستحباب .

وأيضاً ؛ فإن الخروج للجمعة خروج لحاجة لا تتكرر ، فلم يقطع الاعتكاف ؛ كالخروج للحيض .

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٤ / ٣٥٦) ، والإمام أحمد (كما في الفروع ٣ / ١٨٤) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤) ؛ عن الثوري وأبي بكر بن عياش وأبي الأحوص ، كلهم عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ؛ قال : « من اعتكف ؛ فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم » . هذا لفظ الثوري .

قلت : وسنده حسن .

وقال ابن مفلح في « الفروع » : إسناده صحيح .

وأيضاً؛ فإن من أصلنا أن قطع التتابع في الصيام والاعتكاف لعذر لا يمنع البناء، وإن أمكن الاحتراز منه؛ كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

وأيضاً؛ فإن اعتكاف العشر الأواخر سنة، وتكليف الناس أن يعتكفوا في المسجد الأعظم فيه مشقة عظيمة، وربما لم يتهياً ذلك لكثير من الناس، فعفي عن الخروج للجمعة كما عفي عن الخروج لحاجة الإنسان.

وأيضاً؛ فإن من أصلنا أنه يجوز له اشتراط الخروج لما له منه بد؛ فالخروج الذي يقع مستثنى بالشرع أولى وأحرى، سواء كان الاعتكاف واجباً أو مستحباً تطوعاً، وسواء كان نذراً متتابعاً أو نذراً مطلقاً، وسواء كان الاعتكاف قليلاً يمكن فعله في غير يوم الجمعة أو لا بد من تخلل الجمعة له.

وركن الاعتكاف شيثان:

أحدهما: لزوم المسجد، فلو خرج منه لغير حاجة؛ بطل اعتكافه؛ كما نبين إن شاء الله تعالى.

الثاني: النية؛ فلا يصح الاعتكاف حتى يقصد لزوم المسجد لعبادة الله، فلو لزم المسجد من غير قصد؛ لم يكن معتكفاً؛ ولو قصد القعود فيه لعبادة يعملها؛ كصلاة مكتوبة، أو تعلم علم أو تعليمه.

[و] إذا قطع النية بأن نوى ترك الاعتكاف؛ بطل في قياس قول أصحابنا؛ كما قلنا في الصوم والصلاة والطواف ونحوها.

ويتخرج على قول ابن حامد^(١).

فأما الصوم؛ فإن السنة للمعتكف أن يكون صائماً؛ لأن الله سبحانه ذكر آية الاعتكاف في ضمن آية الصوم، ولأن النبي ﷺ فسر الاعتكاف بفعله، وإنما

(١) بياض في النسختين.

كان يعتكف في شهر رمضان وهو صائم .

وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف ، ولأن الصوم أعون له على كف النفس على الفضول ؛ فإنه مفتاح العبادة ، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج ، وحبسها عن الشهوات ، فيتم مقصود الاعتكاف .

فإن اعتكف بدون الصوم ؛ فهل يصح ؟ على روايتين :

إحدهما : لا يصح .

٨١٩ - لما روى عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ؛ إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »^(١) . رواه أبو داود ، وقال : غير ابن إسحاق ، لا يقول فيه : قالت : السنة . جعله قول عائشة .

٨٢٠ - ورواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعروة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ويأمر من اعتكف أن يصوم » .

وقال الدارقطني : يقال : إن قوله : « إن السنة للمعتكف . . . » إلى آخره : ليس من قول رسول الله ﷺ ، وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

(١) تقدم الكلام عليه برقم (٨٠٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٠١) ، وقد تقدم الكلام عليه (ص ٧٣٢) .

٨٢١-٨٢٣ - وعن ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) وعائشة^(٣): أنهم قالوا: «لا اعتكاف إلا بصوم». رواه سعيد.

ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة، حتى ينضم إليه قربة أخرى؛ كالوقوف بعرفة ومزدلفة، لا يكون قربة حتى ينضم إليه الإحرام، ولأن المعتكف ممنوع مما يمنع منه الصائم من القبلة ونحوها؛ فلأن يمنع مما منعه الصائم كالأكل والشرب أولى.

فعلى هذه الرواية: لا يصح إفراده بالزمان الذي لا يصح صومه؛ كليلة مفردة، ويوم العيد، وأيام التشريق.

ولو نذر اعتكافاً؛ لزمه الصوم.

فأما إن اعتكف يوم العيد ويوماً آخر معه؛ فإنه يصح على ظاهر ما قالوه.

وهل يصح اعتكاف بعض يوم أو ليلة وبعض يوم إذا صام اليوم كله؟ فيه

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٨) وفي «الخلافيات» (١٧٥ق)، والطحاوي في «المشكّل» (١٠ / ٣٤٦)؛ من طريق ابن وهب وعبد الرزاق والثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر؛ قالوا: «المعتكف يصوم». هذا لفظ الثوري.

ولفظ ابن وهب وعبد الرزاق؛ قالوا: «لا جوار إلا بصوم».

وسنده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٢٢): أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح اهـ.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)، والطحاوي في «المشكّل» (١٠ / ٣٤٧)؛ عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة؛ قالت: «من اعتكف؛ فعليه الصوم».

وسنده صحيح.

وحبيب بن أبي ثابت سمع من عائشة. قاله ابن المديني.

وجهان :

أحدهما : لا يجزيه . قاله القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب في «الهداية» .

والثاني : يجزيه .

ولو نذر على هذا أن يعتكف ، ولم يسم شيئاً ؛ لزمه أن يصوم مع اعتكافه .

وهل يجزيه صوم يوم أو بعض يوم ؟ . . . (١) .

وإن اعتكف تطوعاً :

فقال في رواية حنبل ، وقد سئل عن الاعتكاف في غير شهر رمضان ؟

فقال : لا يكون إلا في شهر رمضان ؛ إلا النذر ، فإن كان نذراً ؛ فلا بأس ، وإنما الاعتكاف في شهر رمضان ؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم .

وظاهره أنه لا اعتكاف إلا بصوم واجب ، وربما يكون وجهه أن الاعتكاف

يلزم بالشروع ، وصوم التطوع لا يلزم بالشروع ، فإذا اعتكف ، في غير رمضان صائماً متطوعاً ؛ كان مخيراً في ترك الصوم دون الاعتكاف .

ويحتمل أن يكون كلامه يُخَرَّج على عادة الناس . . . (٢) .

وقال القاضي : إذا قلنا : من شرطه الصوم ؛ فلا بد أن يكون صائماً في

الجملة تطوعاً أو رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً . . . (٣) .

والرواية الثانية : يصح بغير صوم ، والاستحباب له أن يصوم . وهذا اختيار

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

(٣) بياض في (أ) دون (ب) .

أصحابنا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥]، وقال تعالى في موضع: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: آية ٢٦].

فعلم أن المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط، وأنه عبادة بنفسه؛ كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه.

ولأن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة، وهذا يحصل من الصائم والمفطر، وهو لفظ معروف، ولا إجمال فيه.

ولأن العاكفين على الأصنام ولها سُموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها، وإن لم يصوموا؛ فالمحتبس لله في بيته عاكف له، وإن لم يكن صائماً.

ولأن الله سبحانه أطلق قوله: ﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يخصص به صائماً من غيره.

نعم؛ لما أباح المباشرة للصائم بالليل، وقد يكون معتكفاً؛ نهاه أن يباشر في حال عكوفه؛ ليتبين أن كل واحد من الصوم والعكوف [مانع] ^(١) من المباشرة.

٨٢٤ - وأيضاً؛ ما روى ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بنذكرك» ^(٢). رواه الجماعة إلا أبا داود.

٨٢٥ - وفي لفظ للبخاري ^(٣): «أوف بنذكرك، اعتكف ليلة». فاعتكف ليلة.

(١) في (أ) قال الناسخ في الحاشية: «بالأصل: مانعاً»، وهو كذلك في (ب).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٥ - باب الاعتكاف ليلاً، ٢ / ٧١٤ - ٧١٥)،

ومسلم في (الإيمان، ٣ / ١٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦١)، والترمذي (٤ / ١١٢ - ١١٣)، وابن ماجه (١ / ٦٨٧)، وأحمد (١ / ٣٧).

(٣) هذا اللفظ بهذا السياق لم أجده في البخاري في ستة مواضع من «صحيحه».

= واللفظ الذي عنده في (الاعتكاف، ١٥ - باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ٢ / ٧١٨) من طريق سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: «أوف نذرك فاعتكف ليلة».

وقد حصل اختلاف: هل كان على عمر اعتكاف يوم أم ليلة؟

وبيان هذا أن الحديث رواه نافع مولى ابن عمر. واختلف عليه:

١ - فرواه عبيد الله بن عمر العمري. واختلف عليه، فرواه:

١ - يحيى بن سعيد القطان. عند: البخاري (٢ / ٧١٤)، وأحمد (١ / ٣٧).

٢ - وسليمان بن بلال. عند البخاري (٢ / ٧١٨).

٣ - وأبو أسامة. عند: مسلم (٣ / ١٢٧٧)، والبخاري (٢ / ٧١٨).

٤ - وعبد الوهاب. عند مسلم (٣ / ١٢٧٧).

٥ - عبدة بن سليمان. عند ابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ٢٢٤).

٦ - وحفص بن غياث. عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢).

٧ - وعبد الله بن المبارك. عند البخاري (٦ / ٢٤٦٤).

٨ - أنس بن عياض. عند الفريابي في «الصيام» (ص ١٤٥).

كلهم عن عبيد الله به؛ بلفظ: «أن عمر سأل النبي ﷺ؛ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام...». لفظ يحيى القطان.

ورواه:

١ - شعبة. عند مسلم (٢ / ١٢٧٧).

٢ - علي بن مسهر. عند الفريابي في «الصيام» (ص ١٤٥).

كلاهما عن عبيد الله به؛ بلفظ: «أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام».

ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله به؛ بلفظ: «نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام...».

أخرجه الدارقطني في «علله» (٢ / ٣١).

ونخالفهم سعيد بن بشير:

=

= فرواه عن عبيدالله به؛ بلفظ: «أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له: أوف بنذكرك».

أخرجه: الدارقطني (٢ / ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٧).
قال الدارقطني في «العلل»: إن كان سعيد بن بشير ضبط هذا؛ فهو عنه صحيح إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف.

وقال في «السنن»: وهذا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله.
وقال البيهقي: غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيدالله. والله أعلم.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٩٤): ذكره سعيد بن بشير عن عبيدالله. وهو ضعيف
اهـ.

قلت: ذكر الصوم منكر لا يثبت، وسعيد ضعيف.

٢ - ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، به؛ بلفظ: «إني نذرت اعتكاف يوم».
أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٨).

٣ - ورواه أيوب السختياني. واختلف عليه:

١ - فرواه حماد بن زيد. واختلف عليه:

١ - فرواه عازم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر: «اعتكاف يوم». هكذا
بإسقاط ابن عمر.

أخرجه البخاري (٤ / ١٥٦٩).

٢ - ورواه أحمد بن عبد الله الضبي، عن حماد، عن أيوب، عن نافع؛ قال: «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها. قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية». اهـ.

أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٨).

قال البخاري: وقال بعضهم: حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
«الصحيح» (٤ / ١٥٦٩).

٢ - ورواه معمر، عن أيوب، به؛ بلفظ: «اعتكاف يوم».

= أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢)، ومسلم (٢ / ١٢٧٨).

ولو كان الصوم شرطاً في صحته ؛ لما جاز اعتكاف ليلة ؛ لأن الليل لا صوم فيه . . . (١).

فإن قيل : معنى الحديث : نذرت أن أعتكف ليلة بيومها ؛ فإن العرب تذكر الليالي وتدخل الأيام فيها تبعاً :

بدليل ما روي عن ابن عمر عن عمر : أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه ، فقال رسول الله ﷺ : «أوف بنذكرك» (٢).

وفي رواية في الصحيح لهما أو لأحدهما : أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ؛ فكيف ترى ؟ قال : « اذهب ؛

٣ - ورواه سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، به ؛ بلفظ : «كان على عمر اعتكاف ليلة» .

النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢).

٤ - ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، به ؛ بلفظ : «اعتكاف يوم» .

أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٨).

٥ - ورواه جرير بن حازم ، عن أيوب ، به ؛ بلفظ : «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً

في المسجد الحرام ؛ فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوماً» .

أخرجه مسلم (٢ / ١٢٧٧).

٤ - ورواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، به .

ولفظه : «نذر أن يعتكف يوماً بليته» .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٢ / ٣٠) .

قال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر رواية العمري عن نافع ؛ قال : فإن كان حفظ هذا ؛

فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال : «يوماً ؛ بليته ، ومن قال : «ليلة» ؛ بيومها . والله أعلم .

(١) بياض بالنسختين .

(٢) تقدم تخريجه قريباً برقم (٧٨٩ و ٨٢٤ و ٨٢٥) .

فاعتكف يوماً^(١). رواه مسلم.

قال: «وكان رسول الله ﷺ أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس؛ سمع رسول الله ﷺ أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها».

٨٢٦ - وأيضاً؛ عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومها عند الكعبة، فسأل رسول الله ﷺ؟ فقال: «اعتكف وصم». قال: فبينما هو معتكف؛ إذ كبر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوازن، أعتقهم رسول الله ﷺ. قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم. رواه أبو داود^(٢).

فهذا نص في أنه أمره بالصيام، ودليل على أن الاعتكاف كان نهاراً؛ لأن

(١) أخرجه مسلم في (الآيمان، ٢ / ١٢٧٧)، وتتمه السياق أيضاً لمسلم.

(٢) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢) ولم يذكر في متنه

الصوم، والدارقطني (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١)، والحاكم (١ / ٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٦) - (٣١٧).

قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

وقال أيضاً في «العلل» (٢ / ٢٦ - ٢٧): يرويه عبد الله بن بديل المكي - وكان ضعيفاً - عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل عن عمرو اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٣٩٤): وهذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته

أهل الثقة والحفظ في روايته... اهـ.

فالخلاصة: الحديث منكر، لا يثبت.

تكبير الناس وانتشارهم في أمورهم وظهور عتق السبي إنما كان بالنهار.

قال عبد الله بن عمر: بعثت بجاريتي إلى أخوالي في بني جمح ليصلحوا لي منها، حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم إذا فرغت، فخرجت من المسجد، فإذا الناس يشدون، فقلت: ما شأنكم؟ فقالوا: رد علينا رسول الله ﷺ نساءنا وأبناءنا. فقلت: دونكم صاحبكم؛ فهي في بني جمح. فانطلقوا فأخذوها.

٨٢٧ - وأيضاً؛ فقد روى إسحاق بن راهويه^(١) عن ابن عمر: أنه قال: «لا اعتكاف أقل من يوم وليلة».

٨٢٨ - وقد روى عنه سعيد^(٢): أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

فلو كان يروى عن عمر أنه اعتكف ليلة مفردة؛ لما قال هذا ولا هذا.

فقد أجاب أصحابنا عن الأول:

بجواز أن يكونا واقعيتين.

وبجواز أن يكون عنى باليوم الليلة؛ لأن رواية البخاري صريحة بأنه اعتكف ليلة، وأما الرواية الأخرى؛ فقال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وابن بديل ضعيف.

٨٢٩ - وأيضاً؛ تقدم في حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف

في العشر الأواخر من رمضان، فتركه، واعتكف في العشر الأول من شوال»^(٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم برقم (٨٢١)، وهو صحيح ثابت عنه.

(٣) أخرجه مسلم في (الاعتكاف، ٢ / ٨٣١).

وفي لفظ (١): «فلما أفطر؛ اعتكف عشراً من شوال».

وفي لفظ (٢): «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

رواهن البخاري .

فقد بينت عائشة أنه اعتكف العشر الأول من شوال، وهذا إنما يكون إذا اعتكف يوم العيد، لا سيما ومقصوده عشر مكان عشر، وكان يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر اليوم الأول من العشر؛ فلذلك ينبغي أن يكون قد دخل معتكفه بعد صلاة العيد.

وقولها: «حتى اعتكف في العشر»؛ يعني - والله أعلم - في آخر عشر رمضان؛ يعني: في منسلخه ومنقضاه، وهذا يقتضي أن اعتكافه في أول يوم من شوال؛ كما دلت عليه بقية الروايات، لكن يحتمل أنه لم يحتسب بيوم الفطر، بل بالليلة التي تليه؛ إلا أن يكون دخل ليلة العيد، ويحتمل أن يصح اعتكاف يوم العيد مع أيام آخر.

وأيضاً؛ فإنه عبادة من العبادات؛ فلم يكن الصوم شرطاً في صحتها كسائر العبادات.

ولأنه ليس في اشتراط الصوم كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة من هذه الجهات؛ بخلاف نفي الاشتراط؛ فإنه ثابت بالنفي الأصلي وعدم الدليل الدال على الإيجاب.

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج،

٧١٩ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ١٤ - باب الاعتكاف في شوال، ٧١٨ / ٢).

وأما حديث عائشة ؛ فقد ذكر أبو داود وغيره أن المشهور أنه من قولها .

وكذلك قول الزهري : «السنة» : عنى به السنة في اعتقاده ؛ كما يقول الفقيه : حكم الله في هذه المسألة كذا وكذا ، والسنة أن يفعل كذا ، وحكم الشريعة كذا ؛ يعني به : فيما [علمته] ^(١) وأدركته .

والذي يبين أن الزهري لم يكن عنده بذلك أثر عن النبي ﷺ :

٨٣٠ - ما رواه سعيد ، عن الدراوردي ، عن أبي سهيل ؛ قال : «كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال : ليس عليها صيام ؛ إلا أن تجعله على نفسها . وقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر؟ قال : لا . قال : فعن عمر؟ قال : لا . وأظنه قال : عن عثمان؟ قال : لا . قال أبو سهيل : فخرجت من عنده ، فلقيت طاووساً وعطاء ، فسألتهما ، فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها» ^(٢) .

٨٣١ - وروي بهذا الإسناد عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ قال : «ليس على المعتكف صيام ؛ إلا أن يجعله على نفسه» ^(٣) .

(١) وقع في (أ) : «عملته» ، قال الناسخ في الحاشية : «ولعله علمته» ، قلت : وهو الصواب الموافق لـ (ب) .

(٢) أخرجه : البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠ / ٣٥٠) . وسنده صحيح .

وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي : وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢٩١) .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩) . وسنده صحيح .

لكن المشهور عن ابن عباس : «أن المعتكف يصوم» .

كذا رواه عنه :

٨٣٢ - ورواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(١)، وقال: رفعه السوسي، وغيره لا يرفعه.

٨٣٣ - وعن مقسم^(٢): أن علياً وابن مسعود قالاً: «إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم».

١ - عطاء. عند: البيهقي (٤ / ٣١٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٠ / ٣٤٦).

٢ - سعيد بن علفاة أبو فاختة. عند: البيهقي (٤ / ٣١٧ - ٣١٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٠ / ٣٤٨ و ٣٤٩).

٣ - عمرو بن دينار. عند: البيهقي (٤ / ٣١٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٠ / ٣٤٩).

٤ - مقسم. عند عبدالرزاق (٤ / ٣٥٤) وغيره. وفيه ضعف.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢ / ١٩٩)، والحاكم (١ / ٦٠٥ - ٦٠٦)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤ / ٣١٩)؛ من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا الدراوردي، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس؛ مرفوعاً.

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ (يعني: الرملي)، وغيره لا يرفعه. وقال البيهقي: تفرد به عبدالله بن محمد الرملي. وقال ابن القطان: عبدالله بن محمد الرملي هذا لا أعرفه. قلت: رواه:

١ - الحميدي. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩).

٢ - عمرو بن زارة. عند البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣١٩).

٣ - عبدالملك بن أبي الحواري. عند الطحاوي في «المشكل» (١٠ / ٣٥٠).

كلهم عن الدراوردي، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس؛ موقوفاً.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح؛ موقوف، ورفعهم.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٢٨ ق / ب): هذا الحديث رفعه وهم، والصواب أنه

موقوف، وإن كان السوسي قد تابعه غيره اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، ثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن

مقسم؛ قال: قال علي وابن مسعود: ليس عليه صوم؛ إلا أن يفرضه هو على نفسه.

وسنده ضعيف: فيه ليث بن أبي سليم؛ وهو كثير الاضطراب. والحكم: لم يسمع من =

٨٣٤ - وقال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(١). رواهما سعيد.

وأما اعتكاف النبي ﷺ صائماً؛ فلأنه كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر، مع أن اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشراً، ولو اعتكف أقل جاز.

وأما قياسه على الوقوف؛ فينقلب عليهم بأن يقال: فلم يكن الصوم شرطاً في صحته كالأصل، وهذا أجود؛ لأنه قد صرح فيه بالحكم، ثم القرينة المتضمنة إلى الوقوف هي الإحرام، وهي تنعقد بالنية، ومثله في الاعتكاف لا بد من النية.

وأما اشتراط زيادة على النية؛ فإنه وإن وجب في الأصل، لكنه يصح بدونه.

ثم الفرق بين المسجد والمعرف ظاهر؛ فإن المسجد لدخوله مزية على

= مقسم إلا أربعة أو خمسة أو ستة أحاديث ليس هذا منها. انظر: «شرح العلل» (٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠).

لكن أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤): ثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة؛ قال: قال علي: «على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه».

لكنه منقطع: قال أبو زرعة: عكرمة عن علي مرسل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤): ثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن

مقسم، عن ابن عباس وعائشة... (فذكره).

وسنده ضعيف، فيه علتان: سبقت.

ويخشى أن يكون هذا الاضطراب من ليث.

فقد رواه ابن عليه، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس؛ قال: «الصوم عليه واجب».

واختلاف الثقات عن ليث دليل على عدم ضبطه.

لكن هذا المتن ثابت عن ابن عباس وعائشة من وجه آخر، وقد سبقا برقم (٨٢٢ و ٨٢٣).

غيره في كل وقت، وعلى كل حال، ولهذا يجب صونه عن أشياء كثيرة، والمعرف لا يمتاز المكث فيه إلا في يوم مخصوص على وجه مخصوص؛ فكيف يقاس بهذا؟!

فعلى هذا يصح اعتكافه ليلة مفردة ويومي العيدين وأيام التشريق مفردات.

ولو نذر اعتكافاً؛ لم يلزمه الصوم؛ إلا أن ينذره.

فعلى هذا لا بد من اللبث فيه، فلو اجتاز في المسجد، ولم يلبث فيه؛ لم يكن عاكفاً عند أصحابنا؛ بخلاف الوقوف بعرفة؛ فإن الواجب فيه الكون في ذلك المكان؛ لأن العكوف هو الاحتباس والمقام كما تقدم، وذلك لا يحصل إلا بنوع لبث.

فعلى هذا: إذا نذر اعتكافاً مطلقاً، قلنا: الصوم واجب فيه:

فقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب: أقله يوم واحد.

وإن قلنا: ليس الصوم شرطاً فيه على ظاهر المذهب؛ لم يكن لأقله حد، فيجزيه ما يقع عليه الاسم؛ كما قلنا في الصلاة والصوم والصدقة.

قال القاضي وابن عقيل: ولسنا نريد بقولنا: أقل ما يقع عليه الاسم أن يجلس أقل ما يقع عليه اسم الجلوس، بل ما يُسمى به معتكفاً لا بئاً، وإنما يحصل هذا باستقرار ما وقع عليه اسم لبثه.

فأما أن يوقع عقيب ما وقع عليه اسم لبث؛ فلا.

قالوا: والمستحب له أن لا ينقص من يوم وليلة.

وقال بعض أصحابنا: يلزمه ما يُسمى به معتكفاً، [ولو ساعة من نهار؛

فالحظة وما لا يسمى به معتكفاً^(١)؛ لا يجزيه .

فأما إذا مر في المسجد ، ولم يقف ؛ فليس بمعتكف قولاً واحداً .

وإذا نذر أن يعتكف صائماً أو وهو صائم ؛ لزمه ذلك ، ولم يجز له أن يفرد الصوم عن الاعتكاف في المشهور من المذهب ؛ لأن الصوم في الاعتكاف صفة مقصودة كالتتابع ، فوجب الوفاء به ، فلو ترك ذلك ؛ لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف معاً ، وليس له أن يقضي كل منهما مفرداً .

وقيل : . . . (٢) .

ولو نذر أن يعتكف صائماً ؛ فكذلك على أحد الوجهين .

ولو قال : لله عليّ أن أعتكف وأصوم .

فقال القاضي : هو بالخيار بين الأفراد والمقارنة .

ولو نذر أن يعتكف مصلياً ؛ فقليل : هو على أحد الوجهين .

وقيل : لا يجب الجمع هنا ، وإن وجب في الأولى .

ولو قال : لله عليّ أن أصلي وأصوم ؛ فله أن يفرد ويقرن ؛ لأن أحدهما ليس شعاراً للآخر . . . (٣) .

وإذا أفطر في اعتكافه ، قلنا : الصوم شرط فيه ، أو كان قد نذره في اعتكافه ؛ بطل اعتكافه ؛ كما يبطل بالوطء والخروج .

فإذا كان متتابعاً ؛ كان عليه الاستئناف .

(١) من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

(٢) بياض بالنسختين .

(٣) بياض بالنسختين .

وإن كان معيناً؛ ففيه الوجهان .

وقال ابن أبي موسى : من صام في اعتكافه ، إذا أفطر فيه عامداً ، قلنا : الصوم من شرطه ؛ استأنفه ، وإذا قلنا : ليس الصوم شرطاً فيه ؛ فلا شيء عليه ؛ إلا أن يكون أوجب الاعتكاف بالصوم ، فيلزمه قضاء ما أفطر فيه من الاعتكاف بالصوم في أحد الوجهين ، وفي الآخر يلزمه استثنائه^(١) .

ولعل وجه هذا أن الصوم إذا كان شرطاً فيه ؛ كان الفطر مبطلاً له ؛ كالجماع ، فيبطل كله ؛ لأنه عبادة واحدة ، يطرأ الفساد عليها ، فأبطلها كلها كسائر العبادات .

وأما إذا أوجب الصوم على نفسه ، ولم يكن شرطاً لصحته ؛ لم يكن الفطر مبطلاً للاعتكاف ، وإنما يكون فيه ترك الوفاء بالندر ، وذلك ينجر بالقضاء والكفارة ؛ كما لو نذر صوم أيام متتابعة فأفطر بعضها .

مسألة :

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد؛ فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام؛ لزمه، وإذا نذره في مسجد المدينة؛ فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى؛ فله فعله فيهما .

في هذا الكلام مسائل :

(١) اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة :

واختار شيخ الإسلام أن الصوم شرط في الاعتكاف .

قال ابن القيم في «الزاد» (٢ / ٨٨) : فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف

أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية اهـ .

المسألة الأولى : إذا نذر الصلاة والاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة ؛ فله فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد^(١).

وكذلك لو نذر فعل ذلك بزواية من المسجد ؛ فله فعله في زاوية أخرى .
فإن اعتكف في مسجد ؛ لم يجز له الخروج منه إلى غيره ؛ لأنه خروج لما له منه بد^(٢).

فإن خرج لحاجة ، فأتم اعتكافه في مسجد مَرَّبَه ؛ جاز ، وإن كان أبعد من حاجته ؛ لم يجز فيما ذكره أصحابنا ؛ لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان قرينة قبل النذر.

٨٣٥ - لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه »^(٣).

وليس قصد مسجد بعينه دون غيره طاعة ؛ إلا المساجد الثلاثة .
وإن كان الصفة التي يمتاز بها مسجد عن مسجد أمراً مباحاً ؛ لم يجب الوفاء .

لكن إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عينه ؛ فهل يلزمه كفارة يمين ؟ على وجهين .

ولو اعتكف في غير مسجد ، مثل السوق ونحوه ؛ لم يجزه ؛ لأن المساجد لها مزية على سائر البقاع .

ولو صلى في بيته ؛ ففيه وجهان :

(١) انظر : «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) كذا في (أ) و (ب) ، والصواب : «لأنه خروج لما ليس له منه بد» .

(٣) تقدم برقم (٧٨٨) .

أحدهما: يجزيه ؛ لأنه قد عادل فضل الصلاة في المسجد فضل النافلة في البيت .

٨٣٦ - وهو قوله ﷺ : «أفضل صلاة المرء في بيته ؛ إلا المكتوبة»^(١) .

والثاني : لا يجزيه ؛ لأن المسجد أفضل من غيره ، وإنما فضلت الصلاة في البيت لأجل الإخفاء . قال القاضي : وإذا أخفى النافلة في المسجد وفي بيته ؛ كانت التي أخفاها في المسجد أفضل من التي أخفاها في بيته .

فإن كان المسجد المنذور فيه عتيقاً ؛ ففيه وجهان . . . (٢) .

وسواء كان أبعد عن داره أو لم يكن ؛ كما لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى وهو بالمدينة ؛ أجزأته الصلاة في مسجد المدينة .

وإن نذره في المسجد الجامع ؛ فقال القاضي : يجوز أن يعتكف في غيره .

وإن نذر أن يصلي المكتوبة في جماعة ؛ لزمه ذلك .

فإن صلى منفرداً ؛ صحت صلاته ، وبقي عليه إثم النذر . ذكره القاضي ، فيجب عليه .

(١) أخرجه : البخاري في (كتاب الجماعة والإمامة ، ٥٢ - باب صلاة الليل ، ١ / ٢٥٦) ، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها ، ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠) ؛ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه . والحديث فيه قصة .

ولفظ البخاري : « . . . فصلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

ولفظ مسلم : « . . . فعليكم بالصلاة في بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

(٢) بياض في (ب) دون (أ) .

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن رجل نذر أن يصلي في بيت المقدس، ثم خرج إلى مكة أو المدينة؛ أجزأته الصلاة؟ قال: نعم. قلت: ولا يخرج إلى بيت المقدس؟ قال: نعم؛ حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور»، وقال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: آية ٦]. قلت: قول النبي ﷺ: «صل ههنا» للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس. قال: نعم.

٨٣٧ - لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

فإنما أمره النبي ﷺ لأنه أفضل من بيت المقدس، وما كان سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ لم يجزه إلا الوفاء به. وظاهر...^(٢).

المسألة الثانية: أنه إذا نذر الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام؛ لم يجزه^(٣) إلا فيه، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ؛ لم يجزه إلا فيه أو في المسجد الحرام، وإن نذره في المسجد الأقصى؛ لم يجزه إلا في أحد الثلاثة. نص أحمد على ذلك كله.

(١) أخرجه: البخاري في (كتاب التطوع، ١٤ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١ / ٣٩٨)، ومسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما. وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظ لهما: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٨)، و«المغني» (٣ / ١٥٧)، و«الفروع» (٣ / ١٦٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٦٨).

٨٣٨ - لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «صل ههنا». فسأله، فقال: «صل ههنا». فسأله فقال: «فشأنك إذاً». رواه أحمد وأبو داود^(١). واحتج به أحمد.

٨٣٩ - عن رجل من الأنصار: أن رجلاً جاء يوم الفتح، فقال: يا نبي الله! إني نذرت لأن فتح الله للنبي والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: «ههنا فصل». فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات، كل ذلك يقول النبي ﷺ: «ههنا فصل». ثم قال في الرابعة مقالته هذه، فقال النبي ﷺ: «اذهب فصل فيه، فوالذي بعث محمداً بالحق؛ لو صليت ههنا؛ لقضى ذلك كل صلاة في بيت المقدس»^(٢). رواه أحمد.

(١) أخرجه: أحمد (٣ / ٣٦٣)، وأبو داود (٢ / ٢٥٥)، والدارمي (٢ / ٢٤١)، وابن الجارود في «المتقى» (٣ / ٢١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٨٨ - ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٨٢ - ٨٣)؛ من طريق عفان ويزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل وغيرهم، كلهم عن حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله... (فذكره نحوه). وسنده صحيح.

ورواه أبو يونس بكار بن الخصيب، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، به، نحوه. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٨٢). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال ابن البلقن في «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٦٦): وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: ورجاله رجال الصحيح. (٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٨ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، وأبو داود (٢ / ٢٥٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٧٣)؛ من طريق ابن جريج، أخبرني يوسف

وإنما أمره النبي ﷺ بالصلاة في المسجد الحرام لفضله، وأن الصلاة فيه تقضي عنه الصلاة في بيت المقدس؛ كما بين ذلك، وكما فهمه عنه أصحابه.

٨٤٠ - فروى ابن عباس أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(١). رواه أحمد ومسلم.

وأيضاً؛ فإن أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى.

ابن الحكم بن أبي سفيان: أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حية أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ... (فذكره نحوه). وحفص بن عمر وأبوه عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حية: قال ابن حجر فيهم: مقبول. وعليه؛ فالحديث لين الإسناد؛ إلا أن أصله ثابت.

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه» في (الحج، ٢ / ١٠١٤)؛ من طريق نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة. ولكنه معلول سنداً، والصحيح بإسقاط ابن عباس.

أخرجه: أحمد في «المسند» (٦ / ٣٣٣ و ٣٣٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١ / ٣٠٢)؛ من طريق نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة.

١ - قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس اهـ.

٢ - وظاهر صحيح مسلم يدل على أنه معلول.

٣ - وكذلك ظاهر صحيح الدارقطني في «التبعية» والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٣٩٠).

انظر: «بين الإمامين» (ص ٣٤٤).

٨٤١ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
«صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .
رواه الجماعة إلا أبا داود^(١).

٨٤٢ - وعن ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدني
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ؛ إلا المسجد الحرام»^(٢) . رواه مسلم
وغیره .

وقد تقدم عن ميمونة مثله^(٣) .

٨٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
«صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ،
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٤) . رواه أحمد
وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن
جابر .

(١) أخرجه : البخاري في (التطوع ، ١٤ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ١ /
٣٩٨) ، ومسلم في (الحج ، ٢ / ١٠١٢) ، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٢٥٧) ، والترمذي (٢ /
١٤٧) ، وابن ماجه (١ / ٤٥٠) ، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و ٣٨٦) .
(٢) أخرجه : مسلم في (الحج ، ٢ / ١٠١٣) ، وأحمد (٢ / ١٦ و ١٠١ و ١٠٢) ، وابن ماجه
(١ / ٤٥٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٤٦) ، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ١٦٢) ، والبخاري
في «تاريخه» (١ / ٣٠٣) .

وقد تكلم في هذا الحديث الإمام البخاري والنسائي والدارقطني والقاضي عياض .
ويرى البخاري أن حديث ميمونة بإسقاط ابن عباس أصح من حديث ابن عمر .
وتفصيله في موضع آخر .

انظر : «بين الإمامين» (٣٤١ - ٣٤٧) .

(٣) سبق برقم (٨٤٠) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣ / ٣٤٣ و ٣٩٧) ، وابن ماجه (١ / ٤٥٠ - ٤٥١) ، وابن عبد البر في

٨٤٤ - وعن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ؛ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا»^(١). رواه أحمد. وقال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك.

٨٤٥ - وعن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في

«التمهيد» (٦ / ٢٧)؛ من طريق حكيم بن سيف، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر... (فذكره). سياق ابن عبد البر. قلت: ورواه جماعة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير... (فذكره كما سيأتي في الحديث القادم).

قال ابن عبد البر: فإن كان حفظ (أي: حكيم بن سيف لحديث جابر)؛ فهما حديثان، وإلا؛ فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرناه.

قلت: حكيم بن سيف توبع عليه: تابعه حسين بن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي وأحمد بن عبد الملك كلهم عند أحمد، وزكريا بن عدي عند ابن ماجه. قال الشيخ الألباني عن حديث جابر: قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه المنذري والبوصيري... إلخ.

انظر: «الإرواء» (٤ / ١٤٦).

(١) أخرجه: أحمد في «المستند» (٤ / ٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٢٥).

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف طويل جداً خلاصته:

— هل هو من مسند عبد الله بن الزبير أم من مسند عمر بن الخطاب؟

— وإذا كان من مسند عبد الله بن الزبير؛ فهل الصحيح رفعه أم وقفه عليه؟

وخلاصته من كلام ابن عبد البر: أن الحديث محفوظ عن ابن الزبير من وجهين: طائفة

توقفه، وطائفة ترفعه، ومن رفعه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف...

وقال في آخر البحث: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد... اهـ.

انظر: «التمهيد» (٦ / ١٩ - ٢٦).

المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة»^(١). رواه البزار وقال: هذا حديث حسن.

وإذا كان كذلك؛ فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام مثلاً؛ فقد نذر مائة ألف صلاة، فلا يجزئ عنها صلاة أو خمس مئة صلاة أو ألف صلاة.

ومن نذر في المسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام؛ فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه.

وأيضاً؛ فإن كل ما كان مرغباً في فعله؛ وجب بالنذر؛ كالحج والعمرة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»^(٢).

٨٤٦ - وهذا مرغب فيه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم^(٤): «إنما يسافر إلى ثلاث مساجد».

(١) أخرجه: البزار (١ / ٢١٢ - ٢١٣ - زوائد)، والطحاوي في «المشكّل» (٢ / ٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٠)؛ من طريق سعيد بن سالم القداح، ثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وسنده ضعيف: فيه سعيد بن سالم القداح، وسعيد بن بشير.

قال البزار في سعيد بن بشير: لا يحتج بما انفرد به. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٤٨).

(٤٥٤).

(٢) تقدم برقم (٧٨٨ و ٨٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري في (التطوع، ١٤ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١

/ ٣٩٨)، ومسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٤).

(٤) أخرجه مسلم في (الحج، ٢ / ١٠١٥).

٨٤٧ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ : نحو الأول . رواه البخاري (١).

والمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ قد زيد فيهما في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس .

فإذا صلى في المزد . . . (٢).

* فصل :

وإذا نذر المشي إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي ﷺ ؛ انعقد نذره ، ولزمه ذلك ، وكان موجبه الصلاة فيه (٣).

قال أحمد : إذا نذر المشي إلى بيت المقدس : هو مثل المشي إلى بيت الله الحرام .

* فصل :

فأما إن نذر الصوم بمكان بعينه ؛ أجزأه الصوم بكل مكان . قاله أصحابنا .

وهل يلزمه كفارة لفوات التعيين ؟

(١) أخرجه : البخاري في (التطوع ، ١٥ - باب مسجد بيت المقدس ، ١ / ٤٠٠) ، ولفظه :

«ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي» .

(٢) بياض بالنسختين ، ولعل تنمة الكلام : . . . فظاهر قول أصحابنا أن المضاعفة تختص

بالمسجد على ظاهر الخبر .

قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه . . .

اهـ . قال المرדوي : واختار الشيخ تقي الدين أن حكم الزائد حكم المزد عليه .

قلت : وهو الصواب اهـ . «الإنصاف» (٣ / ٣٦٦) .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤٦/٢٦) (وحكم الزيادة حكم المزد في جميع الأحكام) .

(٣) انظر : «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٨) .

وإن نذر الذبح أو الصدقة بمكان بعينه . . . (١).

* فصل :

فأما الأزمنة :

إذا نذر صوماً في وقت بعينه ؛ تعين كما تقدم .

وإن نذر الصلاة في وقت بعينه . . . (٢).

وإن نذر الاعتكاف في وقت بعينه . . . (٣).

* فصل :

وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر أو شهر رمضان ونحو ذلك^(٤) ؛ فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة ؛ لأنه لا يكون معتكفاً جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه ، لا سيما هي إحدى الليالي التي يلتبس فيها ليلة القدر .

قال أبو عبد الله في رواية الأثرم^(٥) : وقيل له : متى يدخل معتكفه ؟ فقد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت في معتكفه ، ولكن حديث

(١) بياض بالنسختين ؛

(٢) بياض بالنسختين .

(٣) بياض بالنسختين .

(٤) انظر : «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٩ - ١٣٠) ، و«المغني» (٣ / ١٥٥) ، و«الفروع» (٣ / ١٧٢) ، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٠) .

(٥) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٩٦ - ١٩٧) : ذكر الأثرم ؛ قال : سمعت أحمد ابن حنبل يُسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : يدخله قبل غروب الشمس ، فيبتدئ ليلته . فقيل له : قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه . فسكت .

عمرة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يدخل إذا صلى الغداة.

[وذكر حنبل (١)] مثل حديث عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدخل الاعتكاف إذا صلى الغداة».

فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلة ويخرج منه إلى المصلى.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكف؛ دخل من صلاة المغرب، فيعتكف اليوم والليلة. قلت: ما تقول أنت؟ قال: إن قال: أيام؛ اعتكف من صلاة الفجر، إنما ذكر الأيام، وإن كان يريد الشهر؛ فمن صلاة المغرب من أول الشهر، إنما هو زيادة خير. قال أبو بكر: وبهذا أقول.

٨٤٨ - ويدل على ذلك ما روى أبو سعيد؛ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين. قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ؛ فليرجع». فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة. قال: فجاءت سحابة، فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبتة وجبهته. رواه البخاري^(١).

وفي لفظ له^(٢): «من كان اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها».

(١) في (أ) (وذكر عن حنبل).

(٢) أخرجه البخاري في (صلاة التراويح، ٣ - باب التماس ليلة القدر ٢ / ٧٠٩).

(٣) البخاري في (الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ٢ / ٧١٣ - ٧١٤).

فقد بين ﷺ أن من اعتكف العشر الأواخر؛ فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين .

وعنه : فيمن يعتكف العشر: أنه يدخل بعد صلاة الصبح أو قبل طلوع الفجر على الرويتين في اليوم .

وقد ذكر ابن أبي موسى رواية فيمن أراد اعتكاف شهر: أنه يدخل قبل طلوع الفجر من أوله . وسيأتي إن شاء الله .

٨٤٩ - فإن قيل : فقد روي عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ؛ صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بخبائه ، فضرب ، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان » . متفق عليه (١) .

قلنا : قد أجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي (٢) ، ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين ؛ فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين ، وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر ، مع قولها : « إنه أمر بخبائه فضرب ، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر » ، والعشر صفة لليالي لا للأيام ؛ فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها ، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف ، وقد ذكرت أنه اعتكف عشراً قضاء للعشر التي تركها ، وإنما يقضي عشراً من كان يريد أن يعتكف عشراً .

(١) البخاري في (الاعتكاف، ٦ - باب اعتكاف النساء، ٢ / ٧١٥)، ومسلم في

(الاعتكاف، ٢ / ٨٣١) .

وقد تقدم برقم (٨٠٦ و ٨١٦) .

(٢) يياض في (ب) دون (أ) .

وفي حديث أبي سعيد: «أنه لما كان صبيحة عشرين؛ أمر الناس بالرجوع إلى المسجد»؛ فقد علم من عاداته أنه يدخل المعتكف نهاراً، يستقبل العشر الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنه لم يكن يدخل معتكفه إلا بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعباً للنهار أيضاً.

وذكر القاضي فقال: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين استظهاراً ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر الأواخر، وقد نقل هذا عنه.

٨٥٠ - فروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجاور صبيحة عشرين من رمضان»^(١).

فثبت أن الأمر على ما تأولنا.

* فصل:

ومن نذر اعتكاف ليلة؛ لم يلزمه يومها.

وإن نذر اعتكاف يوم؛ لم تلزمه ليلته.

قال في رواية علي بن سعيد: وقيل له: مالك يقول: إذا نذر أن يعتكف ليلة؛ فعليه أن يعتكف يوماً وليلته. فقال أحمد: هذا خلاف ما أوجبه على نفسه.

وعليه أن يعتكف يوماً متصلاً أو ليلة متصلة، وليس له أن يفرق الاعتكاف في ساعات من أيام؛ لأن اليوم المطلق عبارة عن بياض نهار متصل، وكذلك

(١) لم أقف عليه.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٧٠): ولم أجده في الكتب المشهورة اهـ.

قلت: ولا أحسبه يثبت؛ فإن لفظه مخالف لما في «الصحيحين» وغيرهما.

الليلة المطلقة عبارة عن سواد ليلة متصلة .

فإن قال : عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا ، وكان في بعض نهار ؛ لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ، ويدخل فيه الليل ؛ لأنه من نذره ، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه .

فإن كان المنذور ليلة ؛ دخل معتكفه قبل الغروب ، أو خرج منه بعد طلوع الفجر الثاني .

وإن كان يوماً ؛ لزمه - إذا قلنا : ليس من شرط الاعتكاف الصوم - أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن اليوم والليلة يتعاقبان ، وآخر الليلة طلوع الفجر ، فهو أول اليوم . هذا هو المشهور من المذهب .

وروي عنه : يدخل معتكفه وقت صلاة الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لحديث عائشة المتقدم ، ولأن اليوم المحقق إنما هو من طلوع الشمس ، وقبل ذلك مشترك بين اليوم والليلة ؛ فقد يتبع هذا تارة ويتبع هذا تارة .

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه ؛ دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من الشهر ، فإذا طلع هلال الشهر الثاني ؛ خرج من معتكفه ، فإن طلع الهلال نهاراً ؛ لم يخرج من الاعتكاف في المشهور عنه ، بناء على الاحتياط في الهلال المرثي نهاراً ، وعلى أنه للمستقبل بكل حال ، وإن قلنا : هو للماضية ؛ خرج . هذا هو المنصوص عنه المشهور عند أصحابه .

قال ابن أبي موسى : وقيل عنه فيمن أراد اعتكاف شهر : أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله ، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره .

ووجه هذا من حديث عائشة : [أنه بنى] على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، وإنما يصح في الليل تبعاً للنهار ، أو أول ليلة من الشهر ، ليس بصيام ،

فلا يبتدىء الاعتكاف في وقت لا يصلح للصوم .

وإن قيل : إن الصوم فيه مستحب ؛ فقد يقال : يحمل القصد والنذر على الوجه الأحسن الأكمل ، وهو ما فيه صوم ، وإن كان شهراً مطلقاً . . . (١) .

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة إما مطلقة أو معينة :

فذكر أبو بكر وابن عقيل فيها روايتين :

إحدهما : وهي الصريحة : أنه لا يدخل فيه الليلة الأولى ؛ كما نقله أبو طالب ، وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل والقاضي أخيراً . وفرق أحمد وأبو بكر بين الأيام والشهر ، سواء كانت الأيام معينة أو مطلقة .

والرواية الثانية : يدخل أول ليلة على وجه التبع ؛ لأن الأيام تذكر ويدخل فيها الليالي ، وليست صريحة .

وذكر القاضي عن أصحابنا طريقتين :

أحدهما : لا تدخل الليلة الأولى لا في المطلقة ولا في المعينة . على رواية أبي طالب والأثرم ، وهذا اختياره في « خلافة » .

والثانية : (تدخل) . وهي قوله في « المجرّد » .

وقال القاضي في « المجرّد » وابن عقيل : إن عيّن أياماً من الشهر ، مثل أن يقول : أعتكف العشر الأواخر من رمضان ، أو [عيّن] (٢) نذراً نذره أو تطوع به ؛ فهذا يلزمه أن يدخل ليلة الحادي والعشرين ؛ لأن الليلة تابعة ليومها ، فلزمه أن يأتي بالتابع كالليالي التي تتخلل الأيام ، وإن لم يعينها من شهر بعينه ، وهو أن يقول : اعتكاف عشرة أيام ؛ فههنا هو عبارة عن أول اليوم .

(١) بياض في (ب) دون (أ) .

(٢) في (أ) و (ب) : « أو غيره » ، والتصويب من ناسخ (أ) .

قال: وعلى هذا يحمل كلامه في رواية أبي طالب والأثرم.

وإن قال: عليّ أن أعتكف هذه العشر أو العشر الأواخر من رمضان؛ فعلى ما ذكره القاضي: هو مثل أن يقال: هذه الأيام. حتى قال في «خلافه»: لو نذر اعتكاف عشر بعينه، كالعشر الأواخر من رمضان؛ لم يدخل ليلة العشر فيه. وغيره: تدخل الليلة هنا، وإن لم يدخل في لفظ الأيام.

وإذا نذر اعتكاف العشر؛ لم يكن له أن يخرج إلى هلال شوال. ذكره القاضي. وإن كان العشر عبارة عن الليالي؛ لأن بياض نهار كل يوم يدخل في ليلته، ويجزيه، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً؛ لأنه إذا أطلق العشر؛ فإنما يفهم منه ما بين العشر الأوسط وهلال شوال.

ولو نذر اعتكاف عشر مطلق أو عشرة أيام؛ لم يجزه إلا عشرة تامة، فإذا اعتكف العشر الآخر من رمضان، وكان ناقصاً؛ لزمه أن يعتكف يوم العيد. وإذا نذر عشراً مطلقاً، أو عشر ليالٍ؛ فهل يلزمه بياض اليوم الذي يلي آخر ليلة؟... (١).

* فصل:

وإذا نذر اعتكاف شهر مطلق (٢)؛ أجزأه ما بين الهلالين إن كان ناقصاً. وإن كان شرع في أثناء شهر؛ لزمه استيفاء ثلاثين يوماً، فإن شرع في أثناء يوم... (٣).

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٠)، و«المغني» (٣ / ١٥٥)، و«الإنصاف» (٣ /

(٣٦٩).

(٣) بياض في النسختين.

وإن قال: ثلاثين يوماً؛ لم يجزه إلا ثلاثين، فإذا كان ناقصاً؛ فعليه يوم آخر.

وإذا نذر اعتكاف شهر؛ لزمه أن يعتكف شهراً متتابعاً، سواء قلنا فيمن نذر صوم شهر يلزمه المتتابع أم لا. قاله القاضي وأصحابه. لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار، فاقتضى المتتابع؛ كمدة الإيلاء والعنة.

وإذا حلف لا يكلمه شهراً وعليه^(١) الصوم . . . (٢).

ومن أصحابنا من خرج في هذه المسألة وجهين؛ قياساً على من نذر أن يصوم شهراً: هل يلزمه المتتابع أو يجوز له التفريق؟ على روايتين.

لأنها عبادة يجوز فعلها متتابعة ومفرقة، فأشبهت الصوم، والأول أجود؛ لأنه لو نذر اعتكاف عشر؛ لزمه متتابعاً، وإن جاز تفريقه؛ فكذلك الشهر.

وإذا نذر اعتكاف ثلاثين يوماً؛ فقال القاضي: يلزمه المتتابع كما يلزمه في الشهر؛ كما لو حلف لا يكلمه عشرة أيام.

فعلى هذا إن نذر اعتكاف ليلتين:

فقال: يحتمل أن يلزمه ليلتان ويوم.

وقال أبو الخطاب: يجوز أن يفرقهما، وإن أوجبنا المتتابع في لفظ الشهر؛

لأن أحمد فرق بين اللفظين في نذر الصيام:

فقال في رواية ابن الحكم في رجل قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام:

يصومها متتابعاً. وإذا قال: شهراً؛ فهو متتابع، وإذا قال: ثلاثين يوماً؛ فله أن يفرق.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «ويمكنه الصوم».

(٢) بياض في النسختين.

فعلى هذا: إن نذر اعتكاف عشرة أيام؛ تلزمه متابعة كما يلزمه الصوم.

وقال ابن عقيل عن أحمد: الفرق بين الأيام والشهر، فأوجب التتابع في الشهر دون الأيام.

وزعم القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يوماً وعشرة أيام. قال: ولعله سهو من الراوي.

وليس كما قال؛ لأن عدول الحالف عن لفظ (شهر) إلى لفظ (ثلاثين يوماً)، مع أنه أصل، وهو خلاف المعتاد: دليل على أنه أراد معنى يختص به؛ بخلاف لفظ عشرة أيام؛ فإنه ليس لها إلا لفظ واحد، والمطلق في القرآن من الصوم محمول على التتابع؛ فكذلك في كلام الأدميين.

وإذا وجب التتابع؛ لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام، فأما ليلة أول يوم؛ فلا تلزمه؛ مثل أن يقول: لله عليّ اعتكاف يومين. فتجب الليلة التي بينهما دون التي قبلهما، هذا هو المشهور. وعلى الرواية المذكورة.

قيل: تجب الليلة التي قبل.

قال ابن عقيل: ويتخرج وجوب يومين بلا ليلة أصلاً؛ كما لو أفرد؛ لأن ليلة اليوم الأول لما لم يلزم أن تدخل في اعتكافه؛ كذلك ليلة اليوم الثاني.

وأما إذا لم يجب التتابع؛ فإنما تجب عشرة أيام بلا ليال. ذكره ابن عقيل وغيره. كما لو قال: عليّ أن أعتكف يوماً؛ فإن اليوم اسم لبياض النهار خاصة، وهذا كله عند الإطلاق.

فإن نوى شيئاً أو شرطه بلفظه؛ عمل بمقتضاه قولاً واحداً... (١).

(١) بياض في النسختين.

* فصل :

وإذا نذر اعتكاف^(١) يوم يقدم فلان ؛ انعقد نذره ؛ لأنه نذر قربة ، يمكنه الوفاء ببعضها ، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان ؛ فإن قدم ليلاً ؛ لم يلزم النذر ؛ لفوات الشرط ، وإن قدم نهاراً ؛ اعتكف ما بقي من النهار ، ولم يلزمه قضاء ما مضى قبل قدومه ؛ كما لو قال : لله عليّ أن أعتكف أمس .

وإن قدم والناذر عاجزاً عن الاعتكاف لمرض أو حبس أو نحو ذلك ؛ فعليه مع الكفارة قضاء ما بقي من النهار دون ما مضى ؛ لأنه لم يجب عليه إلا اعتكاف ما بقي . هذا قول القاضي وأصحابه وأبو محمد وغيرهم من المتأخرين .

[من شرط]^(٢) الصوم ؛ فإنه يلزمه القضاء ، ولا يصح اعتكاف بعض يوم عن نذره ؛ لعدم شرطه ، وهو النذر .

وعلى الوجه الآخر ؛ يجزيه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائماً .

وأصل هذا أن عندهم مقتضى النذر في الصوم والاعتكاف الفعل فيما بقي من الزمان بعد القدوم ، وأما ما وجد قبل القدوم ؛ فليس بواجب عليه ، لكن لما لم يمكن في الصوم أن يصام بعض يومه ؛ لزمه صوم يوم كامل ، حتى إذا كان قد أصبح صائماً متطوعاً ؛ أجزأه تمام ما بقي من نذره .

وقال أبو بكر : إذا قدم في بعض النهار ؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء ، ولا معنى لإتمامه من يوم آخر .

وحكاه عن أحمد ؛ كما قد نص أحمد في غير موضع في الصوم على مثل ذلك .

(١) انظر : «الشرح الكبير» (٣ / ١٣١ - ١٣٢) ، و«المغني» (٣ / ١٥٨) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) ، والصواب : «ومن شرط» .

وهذا لأن لفظ الناذر اقتضى اعتكاف جميع اليوم كما اقتضى صوم جميع اليوم، وقد تعذر ذلك؛ فعليه القضاء في الاعتكاف، كما عليه قضاء الصوم والكفارة لفوات المعين^(١) . . . (٢).

مسألة:
ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل^(٣).

فيه فصلان:

أحدهما: أن الذي ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله تعالى؛ مثل: القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، والتفكير، ونحو ذلك.

فأما العبادات المتعلقة بالناس؛ مثل: إلقاء القرآن، والتحديث، وتعليم العلم، وتدرسه، والمناظرة فيه، ومجالسة أهله: إذا قصد به وجه الله تعالى، لا المباهاة؛ فقال الأمدي: هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بإلقاء القرآن والفقهاء أو يشتغل بنفسه؟ على روايتين:

إحدهما: يشتغل بإلقاء الفقهاء. وهذا اختيار الأمدي وأبي الخطاب؛ لأن هذا يتعدى نفعه إلى الناس، وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «العين».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٤٧)، و«المغني» (٣ / ١٤٨)، و«الفروع» (٣ /

١٩٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٨٣).

والثانية: لا يستحب له ذلك. وهذا هو المشهور عنه، وعليه جمهور أصحابنا؛ مثل: أبي بكر، والقاضي، وغيرهما.

قال القاضي والشريف وغيرهما: يكره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف؛ دخل معتكفه، واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه، ولم يحدثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف، ولو كان ذلك أفضل؛ لفعله، ولأن الاعتكاف هو من جنس الصلاة والطواف، ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس، وكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد، فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلوات والطواف.

قال القاضي: لا خلاف أنه يكره أن يهدي القرآن وهو يصلي أو يطوف، كذلك الاعتكاف، ولأن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر.

وأما كون النفع المتعدي أفضل؛ فعنه أجوبة:

أحدها: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً، وبالعكس.

ولهذا؛ قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود، ولهذا لا يشرع هذا في الصلاة والطواف، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين.

الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

قال الأمدى: لا تختلف الرواية أن من أراد أن يتدّى الاعتكاف؛ فتشأغله بإقراء القرآن أفضل من تشأغله بالاعتكاف.

قال أحمد في رواية المروزي؛ وقد سئل عن رجل يقرئ في المسجد، ويريد أن يعتكف؟ فقال: إذا فعل هذا؛ كان لنفسه، وإذا قعد؛ كان له ولغيره، يقرئ أعجب إليّ.

وفي لفظ: لا يطيب المعتكف، ولا يقرئ في المسجد وهو معتكف، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك؛ كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد؛ كان له ولغيره، يقعد في المسجد يقرئ أحب إليّ من أن يعتكف.

الثالث: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس . . . (١).

* فصل :

قال أحمد في رواية ابن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام؛ نام متربّعاً؛ لثلاً [تبطل] (٢) عليه الطهارة، فإذا كان نهاراً، وأراد أن ينام؛ فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلوماً؛ لثلاً يقوم من نومه وليس معه ماء.

قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوماً، لا يكون يستيقظ يشغل قلبه بالطلب.

قال أبو بكر: لا ينام إلا عن غلبة، ولا ينام مضطجعاً، ويكون الماء منه

(١) بياض في النسختين.

(٢) في (أ) و (ب): «تضل»، ولعل الصواب ما أثبتته.

قريباً؛ لأن الله سمى العاكف قائماً، والقائم هو الواقف للشيء المراعي له، والنوم يضيع ذلك عليه، ولأن العكوف على الشيء هو القيام عليه على سبيل الدوام، وذلك لا يكون من النائم.

نعم؛ يفعل منه ما تدعو إليه الضرورة؛ كما يخرج من المسجد للضرورة. ولأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف العشر الأواخر؛ أحيا الليل كله، وشد المثزر.

فإن شق عليه النوم قاعداً^(١):

٨٥١ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف؛ طرح له فراش، ويوضع له سريره وراء أسطوانة [التوبة]»^(٢)»^(٣). رواه ابن ماجه.

* الفصل الثاني:

أنه ينبغي له اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل؛ فإن هذا مأمور به في كل وقت:

-
- (١) بياض في (ب)، تتمته: «نام مستنداً إلى الأسطوانة، لما روي».
- (٢) في (أ) و (ب): «التربة»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» وغيره.
- (٣) أخرجه: ابن ماجه (١ / ٥٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٥٠)؛ من طريق عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر... (فذكره).
- والحديث منكر بهذا الإسناد.
- تفرد به عيسى بن عمر بن موسى القرشي: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي المقاطيع. وقال الدارقطني: معروف، يعتبر به. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣ / ١٠).
- وأيضاً فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه، وبه ضعف الألباني إسناد هذا الحديث.

٨٥٢ - لقول النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١).

رواه أبو داود.

(١) هذا الحديث يرويه الزهري. واختلف عليه:

١ - قره بن عبدالرحمن المصري.

فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

أخرجه: الترمذي (٤ / ٥٥٨)، وابن ماجه (٢ / ١٣١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١ /

٤٦٦)، وغيرهم.

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، أخطأ فيه قره بن عبدالرحمن، وهو فيه ضعف.

٢ - وخالفه أصحاب الزهري.

١ - الإمام مالك. عنده في «الموطأ» (٢ / ٩٠٣) والترمذي (٤ / ٥٥٨) وغيرهما.

٢ - معمر بن راشد. عند عبدالرزاق في «مصنفه» (١١ / ٣٠٧).

٣ - يونس بن يزيد الأيلي. عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ١٤٤).

٤ - زياد بن سعد. عند ابن أبي عاصم في «الزهد» (ص ٥٥ / رقم ١٠٣).

كلهم عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ؛ هكذا مرسلًا.

وقد رجح هذا المرسل جماعة من النقاد:

١-٢ - الإمام أحمد ويحيى بن معين. نقله عنهما ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ /

٢٧٨).

٣ - البخاري. قال: لا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ. «التاريخ الكبير» (٤ /

٢٢٠).

٤ - العقيلي. قال: والصحيح مالك اهـ.

٥ - الدارقطني. قال: الصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ اهـ.

٦ - البيهقي. قال: إسناد الأول (يعني: مالكاً ومن تابعه) أصح اهـ.

٧ - الخطيب البغدادي. قال: الصحيح عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا

عن النبي ﷺ اهـ.

٨ - ابن رجب الحنبلي في «العلوم والحكم» (١ / ٢٨٨). والصحيح فيه المرسل اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وكلها واهية لا يعتبر بها.

وقال أحمد في رواية المروزي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخط أو يعمل.
قال أصحابنا: ولا يستحب له أن يتحدث بما أحب، وإن لم يكن مائماً، ويكره لكل أحد السباب والجدال والقتال والخصومة، وذلك للمعتكف أشد كراهة.

٨٥٣ - قال علي رضي الله عنه: «أيما رجل اعتكف؛ فلا يساب ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة (أي: وهو يمشي)، ولا يجلس عندهم»^(١). رواه أحمد.

قالوا: ويجوز الحديث ما لم يكن إثمًا.

٨٥٤ - لحديث صفية^(٢): أنها زارت النبي ﷺ ليلاً في معتكفه فحدثته.

قال أحمد في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: اشتر لي كذا، واصنع كذا.

وفي معنى ذلك ما يأمر به مما يحتاجه أو يأمر بمعروف من غير إطالة؛ لأن النبي ﷺ لما كان معتكفاً؛ أطلع رأسه من القبة، وقال^(٣): «من كان اعتكف

= انظر: «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» لابن البناء تحقيق الجديع، و«الأضواء السماوية» لأبي عبد الرحمن (ص ١٠٠ - ١٠٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٤).

وسنده حسن.

وقد تقدم برقم (٨١٨).

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب

المسجد، ٢ / ٧١٥ - ٧١٦)، ومسلم في (السلام، ٤ / ١٧١٢)، وغيرهما.

وسوف يذكر المؤلف ألفاظ الحديث برقم (٨٦٣).

(٣) سبق برقم (٨٤٨).

معي؛ فليعتكف العشر الآخر...» الحديث، وتحدث مع صفية بنت حُيي^(١).

قالوا: فإن خالف وخاصم أو قاتل؛ لم يبطل اعتكافه؛ لأن ما لا يبطل العبادة مباحه لا يبطلها محظوره؛ كالنظر، وعكسه الجماع.

فأما الصمت عن كل كلام؛ فليس بمشروع في دين الإسلام.

قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل.

وقال غيره من أصحابنا: بل يحرم مداومة الصمت.

والأشبه: أنه إن صمت عن كلام واجب - كأمر بمعروف ونهي عن منكر - تعين عليه ونحو ذلك -؛ حرم، وإن سكت عن مستحب أو فرض قام به غيره - كتعليم العلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك -؛ فهو مكروه.

فإن أراد المعتكف أن يفعل ذلك؛ لم يستحب له ذلك، وهو مكروه أو محرم.

٨٥٥ - وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل». رواه أبو داود^(٢).

(١) سبق برقم (٨٥٤)، وسيأتي برقم (٨٦٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢ / ١٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩) مطولاً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢ / ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٥٧)؛ من طريق يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش: أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد؛ قال: قال علي رضي الله عنه... (فذكره).

وفيه:

١ - عبدالله بن خالد بن سعيد: قال ابن شاهين وأحمد بن صالح: ثقة. وقال علي بن =

٨٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : «من هذا؟» . قالوا : هذا أبو إسرائيل ؛ نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال : «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(١) . رواه البخاري .

= المديني : لا نعرفه . وقال الأزدي : لا يكتب حديثه . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال ابن حجر : مستور . انظر : «التهذيب» (١٤ / ٤٤٦) .

٢ - يحيى بن محمد الجاري : حيث تفرد بهذا الحديث ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يغرب . وقال أيضاً في «المجروحين» : كان ينفرد بأشياء لا يتابع عليها على قلة روايته ، كأنه كان يهتم كثيراً ، فمن هنا وقع المناكير في روايته ، يجب التنكب عما انفرد به من الروايات ، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات ؛ لم أر بذلك بأساً . . . وقال العجلي : ويحيى الزمي ثقة . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس . وقال الذهبي في «الكاشف» : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . «تهذيب» (٣١ / ٥٢٣ - ٥٢٤) .

١ - والحديث أعله العقيلي بتفرد يحيى ، فقال : وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى اهـ .

٢ - وقال عبد الحق الإشبيلي : المحفوظ موقوف عن علي .

٣ - وأعله أيضاً ابن القطان الفاسي بجهالة عبد الله بن أبي أحمد وعبد الله بن خالد بن سعيد وأبيه خالد بن سعيد . . . انظر : «تهذيب السنن» لابن القيم (٨ / ٧٥ - ٧٦ - عون المعبود) .

٤ - وأعله المنذري بيحيى بن محمد ، ونقل كلام العقيلي وابن حبان .

٥ - وقال أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» (٨ / ٧٦) : وقد روي هذا الحديث

من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت اهـ .

والصواب فيه أنه موقوف على علي رضي الله عنه ، ولا يثبت ذلك مع وقفه .

أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤١٦) ، عن الثوري ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن

سبرة ، عن علي ؛ موقوفاً .

قلت : جوير متروك الحديث .

(١) أخرجه : البخاري في (الآيمان والنذور ، ٣٠ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ،

٦ / ٢٤٦٥) .

٨٥٧ - وعن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية: أنه سأل رسول الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما [أن]»^(١) لا تكلم أحداً؛ فلعمري؛ لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»^(٢). رواه أحمد.

٨٥٨ - وعن قيس بن أبي حازم؛ قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، فقال لها: زينب! فأبت أن تتكلم. فقال: ما بال هذه؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت»^(٣). رواه البخاري.

فقد بينت الأخبار أن هذا منهي عنه في الصوم والإحرام وفي غيرها. ويتوجه أن يباح هذا للمعتكف؛ لأنه بمنزلة الطائف والمصلي؛ بخلاف الصائم والمحرم...^(٤).

وأما قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ [مريم: رقم ٢٦]؛ أي:

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) و(ب)، واستدرسته من «المسند».

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٣٩٣ - المنتخب)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٤٤)؛ من طريق عبيد الله بن إيراد بن لقيط، سمعت ليلي امرأة بشير: أن بشيراً سأل... .

وعبيد الله بن إيراد: قال البزار: ليس بالقوي. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. والأقرب أنه

ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ١٢).

وعليه؛ فالسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في (فضائل الصحابة، ٥٦ - باب أيام الجاهلية، ٤ / ١٣٩٣).

(٤) بياض في النسختين.

صمتاً؛ فذاك كان في شريعة من قبلنا، وقد نسخ ذلك في شرعنا.

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً عن الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما وضع له؛ فأشبه استعمال المصحف في التوسد والوزن ونحو ذلك. -

٨٥٩ - وقد جاء: «لا تناظر بكتاب الله»^(١).

قيل: معناه: لا تتكلم به عن الشيء تراه كأنك ترى رجلاً قد جاء في وقته، فتقول: لقد جئت على قدر يا موسى.

قال ابن عقيل: كان أبو إسحاق الخراز صالحاً، وكان من عادته الإمساك عن الكلام في شهر رمضان، فكان يخاطب بآي القرآن فيما يعرض له من الحوائج، فيقول في إذنه: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾، ويقول لابنه في عشية الصوم: ﴿مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا﴾؛ أمراً له أن يشتري البقل. فقلت له: هذا تعتقده عبادة وهو معصية. فصعب عليه، فقلت: إن هذا القرآن العزيز نزل في بيان أحكام شرعية، فلا يستعمل في أعراض دنيوية، وما هذا إلا بمثابة صرك السدر والأشنان في ورق المصحف. فهجرني ولم يصنع إلى الحجة^(٢).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٧٥ / رقم ٧٩٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن الزهري؛ قال: «لا تناظر بكتاب الله ولا بكلام رسول الله ﷺ».

يقول: لا تنتزع بكلام يشبهه.

وسنده صحيح إن سمعه حبيب من الزهري.

(٢) قال ابن مفلح: وذكر شيخنا: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ونحوه؛ فحسن؛ كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه: ﴿ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾، وقوله عند ما أهمه: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ اهـ.

«الفروع» (٣ / ١٩٤)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٨٣)، و«الاختيارات» (ص ١١٤).

* فصل :

قال أحمد في رواية حنبل : يعود المريض ، ولا يجلس ، ويقضي الحاجة ، ويعود إلى معتكفه ، ولا يشتري ، ولا يبيع ؛ إلا أن يشتري ما لا بد له منه ؛ طعام أو نحو ذلك .

وقال في رواية المروزي : لا ينبغي له إذا اعتكف أن يخطط أو يعمل .

وقال أبو طالب : سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيره ؟ قال : ما يعجبني . قلت : إن كان يحتاج ؟ قال : إن كان يحتاج ؛ فلا يعتكف .

قال أصحابنا : ولا يتجر ، ولا يصنع صناعة ؛ لسببين :

أحدهما : أن التجارة والصناعة تشغل عن مقصود الاعتكاف ، فلا يفعله في المسجد ، ولا إذا خرج منه لحاجة .

والثاني : أن ذلك ممنوع منه في المسجد .

فأما البيع والشراء ؛ فقال القاضي وابن عقيل : لا يجوز ذلك في المسجد ، سواء في ذلك اليسير - مثل الثوب ونحوه - والكثير ، وكذلك لا يجوز له فعل الخياطة فيه ، سواء كان محتاجاً أو غيره ، وسواء قل أو كثر ؛ لأن في ذلك فعل معيشة في المسجد ، وكذلك الرقوع ونحوه . . . فيمنع من البيع والشراء في المسجد مطلقاً^(١) ، ويحتمل كلام أحمد . . .^(٢) .

فأما خارج المسجد ؛ فيجوز له أن يشتري ما لا بد منه .

(١) قال المرداوي : وقال الشيخ تقي الدين : يصح مع الكراهة اهـ . «الإنصاف» (٣) /

فأما شراء خادماً لأهله وكسوة ونحو ذلك مما لا يتكرر أو شراء طعام لهم . . . (١).

وإذا خاط ثوبه أو رقعته أو فعل نحو ذلك مما لا يتكسب به ؛ فقليل : يجوز .
وقيل : لا يجوز . وقيل : يجوز اليسير منه .

[وإذا كان به حاجة إلى الاكتساب والاتجار ؛ فلا يعتكف] (٢) .

قال أصحابنا : وله أن يتزوج في المسجد ، وأن يزوج غيره ، وأن يشهد النكاح ؛ لأنها عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تمنع النكاح والصيام ، وعكسه الإحرام أو العدة . . . (٣) .

وإذا اتجر أو اكتسب في المسجد ؟ فهل يبطل اعتكافه ؟ . . . (٤) .

وإن فعل ذلك خروجاً لأمد قضاء الحاجة أو خروجاً يمتد للحيض والفتنة . . . (٥) .

* فصل :

ويجوز للمعتكف أن يغسل رأسه ويرجله حال الاعتكاف :

٨٦٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت ترجل النبي ﷺ

وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، يناولها رأسه ، وكان

(١) بياض في النسختين .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) .

(٣) بياض في النسختين .

(٤) بياض في النسختين .

(٥) بياض في النسختين .

لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً^(١). متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري^(٢): «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

وفي لفظ له^(٣): «كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

قال ابن عقيل: ويجوز غسل جسده والتنظيف بأنواع التنظيف.

وفي معنى ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار والاغتسال؛ لأن هذا من باب النظافة والطهارة، وهذا مما يستحب للمعتكف.

قال ابن عقيل: لأنها عبادة لا تحرم الطيب، والطيب أكثر من التنظيف، فكان من طريق الأولى أن لا يحرم الغسل والتنظيف.

وأما الطيب:

فقال في رواية المروزي: لا يتطيب المِعتكف، ولا يقرىء في المسجد وهو معتكف.

وكذلك ذكر أبو بكر. ذكرها القاضي في بعض المواضع.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا يحرم عليه الطيب؛ لأن الاعتكاف لا يحرم عقد النكاح فلا يحرم الطيب.

قالوا: والمستحب له أن لا يلبس الرفيع من الثياب، ولا يتطيب؛ لأنها

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ٢ / ٧١٩)، ومسلم في (الحيض، ١ / ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ٢ / ٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٤ - باب غسل المعتكف، ٢ / ٧١٤).

عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص، فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب فيها مشروعاً؛ كالحج.

فإن كان المعتكف قد حبس نفسه باعتكافه كما حبس المحرم نفسه بإحرامه، وهذا لأن الاعتكاف يحرم الوطء وما دونه، والطيب من دواعيه، فإذا لم يحرمه؛ فلا أقل من أن لا يستحب.

وأن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه، ولا يجدد ثياباً غيرها حتى يرجع من المصلى، ولا يحرم عليه شيء من اللباس المباح؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف إلى أن مات، ولم ينقل عنه أنه تجرد لاعتكافه.

قالوا: وله أن يأكل ما شاء كالمحرم.

وقال أبو بكر: يمنع نفسه عن التلذذ بما هو مباح قبل الاعتكاف.

مسألة:

ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه؛ إلا أن يشترط^(١).

وجملة ذلك أن الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة، فمتى خرج منه لغير فائدة؛ بطل اعتكافه، سواء طال لبثه أو لم يطل؛ لأنه لم يبق عاكفاً في المسجد.

٨٦١ - وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً». متفق عليه^(٢).

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٣٢)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧١).

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ٢

/ ٧١٩)، ومسلم في (الحيض، ١ / ٢٤٤).

وفي لفظ للبخاري^(١): وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

٨٦٢ - وقد تقدم قولها: «لا يخرج لحاجة؛ إلا لما لا بد له منه»^(٢). رواه

أبو داود.

فأما خروجه لما لا بد له منه مما يعتاد الاحتياج إليه، ولا يطول زمانه، وهو حاجة الإنسان، وصلاة الجمعة؛ فيجوز، ولا يقطع عليه اعتكافه، ولا يبطله، ويكون في خروجه في حكم المعتكف بحيث لا يقطع عليه التابع المشروع وجوباً أو استحباباً.

ولا تجوز له المباشرة، ولا ينبغي أن يشتغل إلا بالقرب وما يعنيه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: رقم ١٨٧]؛ فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد، وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحل للعاكف ولا غيره.

فعلم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه، حتى تحرم عليه المباشرة.

وقد ذكرت عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تعني: الغائط والبول، كُني عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة.

وتقدم الدليل على أن له أن يخرج للجمعة.

ومثل هذا المصلي صلاة الخوف إذا استدبر القبلة ومشى مشياً كثيراً؛ فإنه

(١) أخرجه البخاري في (الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ٢ / ٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢٥٠)، وقد سبق برقم (٨٠٢)، وأنه معلول، وأن الصواب فيه

أنه من قول الزهري.

لا يخرج عن حكم الصلاة - وإن كانت هذه الأفعال تنافي الصلاة - [لكنها] أبيحت للضرورة.

وكذلك ؛ الطائف إذا صلى في أثناء صلاة مكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت ؛ فإنه طواف واحد، وإن تخلله هذا العمل المشروع.

وكذلك إذا قطع الموالاة في قراءة الفاتحة لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك.

وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر؛ مثل: الحيض، والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعينت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعين، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حكم، وقضاء عدم الوفاء، وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله، ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه - وهو ما لا يطول زمانه -، ومنه ما ليس كذلك - وهو ما يطول زمانه -؛ كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

ويدل على جواز الخروج لما يعرض من الحاجات، وإن لم يكن معتاداً، مع احتسابه من المدة:

٨٦٣ - ما روى علي بن الحسين: أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة؛ مرَّ رجلان من الأنصار، فسلمتا على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما؛ إنها صفية بنت

حيي». فقالا: سبحان الله! وكَبُرَ عليهما. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً»^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية متفق عليها^(٢): وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد.

وفي لفظ للبخاري^(٣): كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد، فخرج النبي ﷺ معها، فلقية رجلان... (وذكر الحديث).

وهذا صريح بأن النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قولها: «حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة»؛ تعني: باباً غير الباب الذي خرج منه؛ فإن حجر أزواج النبي ﷺ كانت شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد؛ فإنه لو كان هو في المسجد؛ لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وقيامه معها ليقبلها: دليل على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريباً من المسجد، ولهذا قال: «كان

(١) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف)، ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ٢ / ٧١٥ - ٧١٦)، ومسلم في (السلام)، ٤ / ١٧١٢)، وأبو داود (١ / ٧٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، وابن ماجه (١ / ٥٦٥ - ٥٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٣٣٧).

(٢) البخاري في (الاعتكاف)، ١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ٢ / ٧١٧)، ومسلم في (السلام)، ٤ / ١٧١٢).

(٣) البخاري في (الاعتكاف)، ١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ٢ / ٧١٧).

مسكنها في دار أسامة» .

وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة .

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعاً، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلا لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل .

ولأنه لو ترك الاعتكاف ساعة؛ لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر .

ثم إنه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاتته؛ فكيف يفسده أو يترك منه شيئاً؟! .

على أن أحداً من الناس لم يقل: إن النبي ﷺ قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفية؛ فإن العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه ﷺ، كيف وقد كان إذا عمل عملاً أثبته ﷺ .

* فصل :

وأما عيادة المريض وشهود الجنازة؛ ففيه روایتان منصوبتان^(١):

إحداهما: يجوز.

قال في رواية ابن الحكم: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة.

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ /

١٣٧)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٥) .

٨٦٤ - ويروى عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه
«المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة»^(١). وعاصم بن ضمرة عندي
حجة:

وقال حرب: سئل أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض
ويأتي الجمعة؟ قال: نعم. ويتطوع في مسجد الجامع؟ قال: نعم؛ أرجو أن لا
يضره. قيل: فيشترط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله؟ فكره ذلك. قيل:
فيشترط الخياطة في المسجد؟ قال: لا أدري. قيل: فهل يكون اعتكاف إلا
بصيام؟ قال: قد اختلفوا فيه.

وكذلك نقل الأثرم: يخرج لصلاة الجنازة.

وقال في رواية حنبل: ويعود المريض، ولا يجلس، ويقضي الحاجة،
 ويعود إلى معتكفه، ولا يشتري، ولا يبيع؛ إلا أن يشتري ما لا بد له منه؛ طعام
أو نحو ذلك، وأما التجارة والأخذ والعطاء؛ فلا يجوز شيء من ذلك.

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك إلا بشرط.

قال في رواية المروزي في المعتكف: يشترط أن يعود المريض ويتبع
الجنازة؟ قال: أرجو. كأنه لم يره بأساً.

ويشبه أن تكون هي الآخرة؛ لأن ابن الحكم قديم.

وهذه اختيار عامة أصحابنا: الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى،
والقاضي، وأصحابه، وغيرهم.

لأن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وفعله يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

(١) سبق برقم (٨١٨)، وهو ثابت عن علي رضي الله عنه.

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها^(١) على المعتكف: «أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه».

٨٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»^(٢). متفق عليه.

٨٦٦ - وعن عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه»^(٣). رواه أبو داود، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف».

ولأنه خروج لما له منه بد، فلم يجز؛ كما لو خرج لزيارة والديه أو صديقه أو طلب العلم ونحو ذلك من القرب.

(١) سبق برقم (٨٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتكاف، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا للحاجة، ٢ / ٧١٤)،

ومسلم في (الحيض، ١ / ٢٤٤). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه: أبو داود (١ / ٧٤٩ - ٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٢١).

وهو منكر الإسناد.

ليث بن أبي سليم: مضطرب جداً.

وضعف الحديث الألباني.

وأخرج محمد بن يحيى الذهلي في «علل أحاديث الزهري» (٨ / ٣٢١ - تمهيد)، فقال:

حدثنا أبو صالح، ثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف، فيمر بالمريض في البيت، فيسلم عليه، ولا يقف».

قال الذهلي: وهذا معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي ﷺ من هذا

الحديث في شيء، وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى اهـ.

فعلى هذا: إذا خرج لحاجة؛ فله أن يسأل عن المريض في طريقه، ولا يجلس عنده، ولا يقف أيضاً، بل يسأل عنه ماراً؛ لأنه [مقيم]^(١) لغير حاجة. وقد ذكرت عائشة مثل ذلك.

وقول أحمد: «يعود المريض ولا يجلس»: دليل على جواز الوقوف؛ إلا أن يحمل على الرواية الأخرى.

ووجه الرواية الأولى: ما احتج به أحمد، وهو ما رواه عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه؛ قال: «إذا اعتكف الرجل؛ فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض، وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم».

٨٦٧ - وعن عبد الله بن يسار^(٢): «أن علياً أعان ابن أخيه جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه أن يشتري خادماً، فقال له: ما منعك أن تبتاع خادماً؟! فقال: إني كنت معتكفاً. قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟!».

٨٦٨ - وعن إبراهيم^(٣)؛ قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه

(١) هكذا في (ب)، وفي (أ): «يقم».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٩)؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار، عن عبد الله بن يسار، عن أبيه: «أن علياً أعان جعدة بن هبيرة...» (فذكره).
ورجاله ثقات؛ غير عمار بن عبد الله بن يسار الجهني: روى عنه راويان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.
فالإسناد لا بأس به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (كما في الفروع ٣ / ١٨٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٥).

وسنده صحيح.

الخصال، وهي له [و] إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة».

٨٦٩ - قال: وكان إبراهيم يقول^(١): «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد». رواه نعيم بن حماد.

٨٧٠ - وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»^(٢). رواه ابن ماجه، ورواه متروك الحديث.

وأيضاً؛ فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفاً؛ كالواجبات.

وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، وكذلك عيادة المريض...^(٣)؛ فعلى هذه الرواية هل يقعد عنده؟...^(٤).

وإن تعين عليه الصلاة على الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد؛ لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه؛ فله الخروج إليها.

وكذلك يخرج لتغسيل الميت وحمله ودفنه إذا تعين عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٦). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٦٥).

وهو حديث واهي الإسناد: فيه عنبة بن عبد الرحمن الأموي: متروك، ورواه أبو حاتم بالوضع.

وقال الألباني: موضوع.

(٣) بياض بالنسختين.

(٤) بياض بالنسختين.

وأما إذا شرط ذلك ؛ فيجوز في المنصوص المشهور كما تقدم .
وقال في رواية الأثرم : يشترط المعتكف أن يأكل في أهله ، ويجوز الشرط في الاعتكاف .

وحكى الترمذي وابن المنذر عن أحمد . . . (١) .

٨٧١ - لأن النبي ﷺ قال لضباعة : «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ؛ فإن لك على ربك ما اشترطت» (٢) .

عام ، فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجهه بالشرط ؛ فالاعتكاف أولى .

٨٧٢ - [وعن إبراهيم ؛ قال : «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ، وهي له إن لم يشترط : عيادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج في الحاجة» (٣)] .

وكان إبراهيم يقول : «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد» (١) . رواه سعيد .

* فصل :

قال أبو بكر (٤) : لا يقرأ القرآن ، ولا يكتب الحديث ، ولا يجالس العلماء ،

(١) بياض بالنسختين . وتمة العبارة : «حكى الترمذي وابن المنذر عن أحمد المنع» .
انظر : «الفروع» (٣ / ١٨٥) .

(٢) أخرجه : البخاري في (النكاح ، ١٦ - باب الأكفاء في الدين ، ٥ / ١٩٥٧) ، ومسلم في (الحج ، ٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨) .

(٣) سقط من (ب) . وقد سبق برقم (٨٦٩)

(٤) انظر : «الروايتين» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ، و«المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٣٧) ، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٥) .

ولا يتطيب، ولا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً؛ إلا أن يشترط في اعتكافه.

ذكر ابن حامد والقاضي وغيرهما: أن له أن يشترط كل ما في فعله قرينة؛ مثل: العيادة، وزيارة بعض أهله، وقصد بعض العلماء.

وقسموا الخروج ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف.

وهو الخروج لما لا بد منه من قضاء الحاجة والخوف والمرض ونحو ذلك مما تقدم.

والثاني: ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط.

وهو عيادة المريض، وزيارة الوالدة، واتباع الجنازة.

والثالث: ما لا يجوز الخروج إليه بشرط وبغير شرط، ومتى خرج إليه؛ بطل اعتكافه.

وهو اشتراط ما لا قرينة فيه؛ كالفرجة والنزعة والبيع في الأسواق.

وكذا لو شرط أن يجامع متى شاء.

قال بعض أصحابنا: وكذا إن شرط التجارة في المسجد أو التكسب بالصنعة فيه أو خارجاً منه.

وأما المنصوص عن أحمد، والذي ذكره قدماء أصحابه؛ فهو اشتراط عيادة المريض واتباع الجنازة.

قال ابن عقيل: وزاد ابن حامد فقال: ولا بأس أن يشترط زيارة أهله لأنه لما كان له أن يشترط قطعه والخروج منه؛ كان له أن يشترط تحلل القرينة له.

قال: والجواب عما ذكره ابن حامد: أنه ليس إذا ملك أن يقطع

الاعتكاف، يملك أن يشترط شيئاً يبطل مثله الاعتكاف مع عدم الشرط؛ كما أنه يجوز أن يشترط يوماً ويوماً لا، ولا يملك أن يطأ في اليوم الذي لم ينذر اعتكافه، ومع هذا لا يملك أن يطأ.

فأما اشتراط المباح؛ فعلى ما ذكره القاضي: لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا: يجوز شرط ما يحتاج إليه؛ كالأكل والمبيت في المنزل؛ لأن الاعتكاف يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف.

ولأنه لا يختص بقدر^(١)، فإذا شرط الخروج؛ فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

أما الأكل؛ ففيه عن أحمد روايتان؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المبيت؛ فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط؛ فنعم. قيل له: وتجزئ الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ قال: إذا كان تطوعاً؛ جاز.

فأخذ بعض أصحابنا من هذا جواز شرط المبيت لجواز شرط الأكل، [و] ليس بجيد؛ فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقاً، وأجاز المبيت في الأهل إذا كان متطوعاً، ولم يعلقه بشرط، فعلم أنه لا يجوز في النذر.

وليس هذا لأجل الشرط، بل لأن التطوع له تركه متى شاء؛ فإذا بات في أهله؛ فكأنه يعتكف النهار دون الليل.

ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام يبيت بالليل عند أهله؛ يكون قد نذر اعتكاف الأيام دون الليالي، فيكون اعتكاف كل يوم اعتكافاً جديداً يحتاج إلى نية مستأنفة.

وإذا خرج بالليل؛ لم يكن معتكفاً، حتى لو جامع أهله فيه؛ كان له ذلك.

(١) من (ب)، وفي (أ): «بنذر».

فأما جواز المبيت في أهله، مع كونه معتكفاً؛ فهذا إخراج للاعتكاف عن حقيقته... (١).

* فصل :

فإن قال: عليّ أن أعتكف شهر رمضان إن لم أكن مريضاً أو مسافراً، أو أصوم شعبان إن لم أكن مريضاً أو مسافراً، أو أتصدق بكذا إن لم يحتج إليه؛ جاز؛ لأن النذر عقد من العقود، يصح تعليقه بشرط؛ فلأن يصح الاستثناء فيه والاشتراط أولى وأحرى.

وإن قال: عليّ أن أعتكف هذا الشهر على أني متى عرض لي ما يمنعني المقام خرجت؛ جاز ذلك؛ كما لو قال في الحج: إن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبستني، ويكون فائدة ذلك أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة.

مسألة:

ولا يباشر امرأة^(١)

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: رقم ١٨٧].

فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف أن يباشرها بوطء ولا لمس ولا قبلة لشهوة، بل ذلك حرام عليه.

٨٧٣ - قال قتادة^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) بياض في (أ)، والسياق تام.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٤٢)، و«الفروع» (٣ / ١٩١)،

و«الإنصاف» (٣ / ٣٨٠).

(٣) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣ / ٥٤١)، وعبد بن حميد (١ / ٣٦٣ - الدر)؛ من

المَسَاجِدِ؛ قال: «كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله تعالى عن ذلك».

٨٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ قال: «إذا جامع المعتكف؛ بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف». رواهما إسحاق بن راهويه.

٨٧٥ - فأما إن مسها لغير شهوة، مثل أن يناولها حاجة أو تناوله؛ فلا بأس؛ لحديث عائشة^(٢).

والوطة يبطل الاعتكاف بإجماع أهل العلم. ذكره ابن المنذر^(٣).
لأنها عبادة حرم فيها الوطة فأبطلها كالصوم والإحرام.

= طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة... (فذكره).
صحيح عن قتادة.

قال أبو داود في «سؤالاته» (ص ٣٤٧): سمعت أحمد قيل له: تفسير قتادة؟ قال: إن كتبه عن يزيد بن زريع عن سعيد؛ فلا تبالي أن لا تكتبه عن أحد اهـ.
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١ / ٨٨) عن معمر، عن قتادة... (فذكره).
وهو صحيح.

(١) أخرجه: حرب في «مسائله» (الفروع ٣ / ١٩١)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨)، وعبد ابن حميد (١ / ٣٦٤ - الدر المنثور)؛ من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس... (فذكره).

وهو صحيح ثابت.

قال وكيع: كان الثوري يصحح تفسير ابن أبي نجيح اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع»: رواه حرب بإسناد صحيح اهـ.

(٢) أخرجه: البخاري في (الحيض، ٥ - باب مباشرة الحائض، ١ / ١١٥)، ومسلم في

(الحيض، ١ / ٢٤٤).

(٣) وكذا ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٤١)؛ قال: «واتفقوا...»، وغيرهما.

فأما المباشرة دون الفرج ؛ كالقبلة واللمس ؛ فإنها لا تبطله فيما ذكره
القاضي ومن بعده من أصحابنا ؛ كما لا يبطل الإحرام والصيام ؛ إلا أن يقترب بها
الإنزال ؛ فإن أنزل ؛ فسد الاعتكاف كما يفسد الصيام بالإنزال ، وكذلك الحج
في رواية ، وفي الرواية الأخرى الحج أكد في اللزوم ؛ فإنه لا يخرج منه
بالإفساد ؛ بخلاف الاعتكاف ؛ فإنه لو خرج من المسجد أو جامع ؛ خرج من
الاعتكاف ، ولو أراد الخروج من تطوعه ؛ كان له ذلك .

ويبطل الاعتكاف بالوطء ؛ سواء عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً عند
أصحابنا ، وهو ظاهر كلامه ؛ كما قلنا في الإحرام والصيام .
ويتخرج . . . (١) .

وإن باشر ناسياً فأنزل ؛ فقياس المذهب أن ما كان منه ملحقاً بالوطء
يستوي فيه عمدته وسهوّه ، وهو جميع المباشرة في رواية ، أو الوطء دون الفرج في
رواية .

(٢) وما كان منه مفارقاً للجماع في وجوب الكفارة به في الصيام .

وإن خرج من المسجد ناسياً ؛ ففيه وجهان :

أحدهما : لا يبطل اعتكافه . قاله القاضي في «المجرد» ؛ لأن الاعتكاف
منع من شيئين : المباشرة والخروج ؛ كما منع الصوم المباشرة والأكل ، فلما كان
أكل الصائم ناسياً لا يبطل صومه ؛ بخلاف الجماع ؛ فكذلك خروجه من
المسجد ، والجاهل بأنه محرم . . . (٣) .

والثاني : يبطل اعتكافه . قاله القاضي في «خلافه» والشريف وأبو جعفر

(١) و (٢) بياض في النسختين .

(٢) بياض في (ب) دون (أ) ويظهر أن في السياق سقطاً .

وأبو الخطاب وابن عقيل ، حتى جعلوه أوكد من الجماع ؛ لأن اللبث في المسجد من باب المأمور به ، فيستوي في تركه العمد والخطأ ؛ كترك أركان الصلاة وأركان الحج وواجباته ؛ بخلاف الجماع ؛ فإنه من المنهي عنه .

وسواء في ذلك إن نسي المسجد أو نسي أنه معتكف (١٠٠٠) .

فإن أكره على الخروج ؛ لم يبطل اعتكافه ، سواء أكره بحق ؛ مثل إحضاره مجلس الحكم ، أو بباطل ؛ بأن يحمل أو يكره على الخروج لمصادرة أو تسخير .
فأما إن أمكنه الامتناع بأداء ما وجب عليه أو بغير ذلك ، بأن يكون عليه حق ، وهو قادر على وفائه ، فيمتنع حتى يخرججه الخصم إلى مجلس الحكم ؛ بطل اعتكافه .

* فصل :

وإذا أبطل اعتكافاً لزمه قضاؤه ؛ فهل عليه كفارة ؟ على روايتين :

إحداهما : لا كفارة عليه .

قال في رواية أبي داود^(٢) : إذا جامع المعتكف ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا نص في وجوب الكفارة ولا إجماع ولا قياس صحيح .

لأنها إن قيس على الصيام ؛ فالصوم لا تجب الكفارة بالوطء فيه إلا نهار رمضان خاصة ، ولهذا تجب على من وجب عليه الإمساك ، وإن لم يكن صائماً ، فكانت الكفارة لحرمة الزمان لا لحرمة جنس الصوم .

وإن قيس على الحج ؛ فالحج يلزم جنسه بالشروع ، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج .

(١) بياض في «أ»

(٢) أنظر مسائل أبي داود ص ٩٧ .

وأيضاً؛ فالحج والصيام عبادتان عظيمتان، يجب جنسهما بالشرع،
ويدخل المال في جبرانهما؛ بخلاف الاعتكاف.

ثم ليس إلحاقه بالحج والصيام بأولى من إلحاقه بالطواف والصلاة
والطهارة؛ فإنه لو نذر أن يبقى يوماً متطهراً، ثم أفسد طهارته؛ لم تجب عليه
كفارة... (١).

والرواية الثانية: عليه الكفارة، وهي اختيار القاضي وأصحابه.

وحكى ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما هذه الرواية: أنه يلزمه كفارة
الظهار، سواء وطئ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ساهياً.

قال ابن أبي موسى: وهو مذهب الزهري.

٨٧٦ - وذكر إسحاق عن الزهري^(٢) في الرجل يقع على امرأته وهو
معتكف؟ قال: «لم يبلغنا في ذلك شيء، ولكننا نرى أن يعتق رقبة، مثل الذي
يقع على أهله في رمضان».

٨٧٧ - وعن الحسن^(٣): «إذا واقعها وهو معتكف؛ يحرر محرراً».

وذلك لأنها عبادة مقصودة يحرم فيها الوطء ويفسدها، فوجب فيها كفارة

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤ / ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨).

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨): حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ في
رجل غشي امرأته وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي أصاب في
رمضان».

وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٣٦٣) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن... معناه.

كالصيام والحج ، ولا ينتقض بالطواف والصلاة ؛ لأن الواطئ إنما يفسد الطهارة ، وفساد الطهارة يفسد الصلاة والطواف .

والطهارة ليست عبادة مقصودة لنفسها ، أو يقال : عبادة لا تشترط لها الطهارة ، ويحرم الوطء ، فأشبه الصيام والحج .

وهذا لأن العاكف قد منع نفسه من الخروج ، كما منع الصائم نفسه عن الأكل والشرب والنكاح ، ومنع المحرم نفسه عن اللباس والطيب والنكاح وغيرها .

٨٧٨ - ولهذا قال النبي ﷺ في العاكف : « هو يعكف الذنوب »^(١) .

٨٧٩ - كما قال في الصوم : « الصوم جنة »^(٢) .

ولهذا كره للصائم والعاكف والمحرم فضول القول والعمل منصوصاً في الكتاب والسنة ، ولهذا قرن العكوف بالصيام : إما وجوباً ، أو استحباباً مؤكداً ، وجمع بينهما في آية واحدة ، وقرن بالحج في قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

ولفظ هذه الرواية فيما ذكره القاضي : قال في رواية حنبل : وذكر له قول ابن شهاب : « من أصاب في اعتكافه ؛ فهو كهيئة المظاهر » ، فقال أبو عبد الله : وإذا كان نهراً أوجبت عليه الكفارة .

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل : إذا واقع المعتكف أهله ؛ بطل اعتكافه ، وكان عليه أيام مكان ما أفسده ، ويستقبل ذلك ، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً وليس هو واجباً فتجب عليه الكفارة .

(١) سبق برقم (٧٨٤) ، وهو ضعيف جداً .

(٢) سبق برقم (٧٨٥) ، وهو صحيح ثابت .

ولأصحابنا في تفسير هذا الكلام ثلاثة طرق:

أحدها: أن قوله: «لا كفارة عليه إذا كان ليلاً، ليس هو واجباً عليه فتجب عليه الكفارة»: دليل على أن الكفارة تجب في الواجب وإن كان ليلاً.

وقوله في اللفظ الآخر: «وإذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة»: قصد به إذا كان الاعتكاف واجباً عليه أو لم يوجبه على نفسه ليلاً، فأما إذا وجب اعتكاف شهر متتابع أو أيام متتابعة؛ فإن الليل والنهار سواء في ذلك. هذا تفسير القاضي.

الثانية: أنه في اللفظ أوجب كفارة الظهر بالوطء نهاراً فقط؛ لأنه يكون صائماً؛ فإن الصوم وجب في إحدى الروايتين، وهي رواية حنبل. ومؤكداً الاستحباب في الأخرى، فيكون قد أفسد الصوم والاعتكاف كالواطئ في رمضان يهتك حرمة الإمساك وحرمة الزمان، ويكون الصوم المقرون به الاعتكاف كالصوم في نهار رمضان؛ بخلاف الواطئ ليلاً؛ فإنه لم يفسد إلا مجرد الاعتكاف.

وفي اللفظ الثاني: أوجب الكفارة بالوطء ليلاً ونهاراً إذا كان واجباً.

فتكون المسألة على ثلاث روايات:

وهذه طريقة ابن عقيل في «خلافه»، ولم يذكر في الفصول إلا روايتين:

إحدهما: وجوب الكفارة.

والثانية: لا تجب إلا إذا كان واجباً بالنذر، وكان الوطء نهاراً.

قال: ولعل الوطء في ليل المعتكف يوجب كفارة يمين، فعلى هذا تكون الروايتان متفقة على أن النهار فيه كفارة الظهر، والليل فيه كفارة يمين.

الثالثة: أن أحمد إنما سئل عن المعتكف في رمضان، وعلى هذا خرج

كلامه ؛ فإن وطئ نهاراً ؛ وجبت عليه كفارة الظهر لأجل رمضان ، وإذا وطئ ليلاً وليس هو واجباً عليه ؛ فلا كفارة عليه ، وإن كان واجباً ؛ وجبت عليه كفارة ترك النذر.

ويدل على أن هذا معنى كلامه قوله : «ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً وليس هو واجباً»^(١) ؛ فهذا دليل على ثبوته إذا كان نهاراً ، وإذا كان ليلاً وهو واجب ، ودليل على أنه إذا كان واجباً ؛ وجبت الكفارة لوجوبه ، وهذه كفارة اليمين . وكذلك قال أبو بكر.

والرجل إذا جامع في اعتكافه ؛ بطل اعتكافه ، ويستقبل ؛ فإن كان نذراً ؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسد .

وعلى هذه الطريقة فتكون المسألة رواية واحدة : أنه يجب عليه كفارة اليمين لترك النذر.

وذكر القاضي أبو الحسين وغيره في الكفارة الواجبة بالوطء في الاعتكاف ؛ هل هي كفارة يمين أو ظهار؟ على روايتين^(٢) : إحداهما : أنها كفارة يمين . اختاره أبو بكر والقاضي في «الجامع الصغير» .

والثانية : أنها كفارة ظهار . اختاره القاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى في «خلافه» .

وهذا يقتضي أنه لا كفارة على الرواية الأخرى ؛ لا كفارة جماع ، ولا كفارة يمين . وهذا غلط على المذهب ؛ فإن الاعتكاف إذا كان مندوراً معيناً وأفسده ؛

(١) في (ب) بعد قوله واجباً مايلي (فتجب الكفارة ، فنفي الكفارة إذا كان ليلاً ، وليس هو واجباً).

(٢) في (ب) (على وجهين)

لزمته كفارة ترك المنذور بغير خلاف في المذهب ؛ كما يلزمه كفارة لو خرج من المسجد .

وقول أحمد : «إذا جامع المعتكف ؛ فلا كفارة عليه» ؛ أي : لا كفارة عليه للجماع في الاعتكاف .

وهذا إنما تجب عليه الكفارة لتفويت النذر ؛ كالخروج من المسجد وأولى .

نعم ؛ مَنْ قال من أصحابنا عليه كفارة ظهار ؛ فإنه يستغني بوجوبها عن كفارة اليمين ، ومن لم يوجب عليه كفارة ظهار . . . وهو الذي يقتضيه كلام أحمد وقدماء أصحابه ؛ فإنه لا بد في كفارة اليمين إذا كان النذر معيناً .

وأما إذا كان مطلقاً ؛ فهل تجب كفارة اليمين ؟

وإذا باشر دون الفرج فأنزل ؛ فقال ابن عقيل : يتخرج في إيجاب الكفارة وجهان ، على الروایتين في الصوم ؛ لأن الاعتكاف عبادة تحرم الوطء ودواعيه ؛ فهو كالصيام والإحرام .

* فصل :

ويبطل الاعتكاف^(١) أيضاً بالردة ؛ لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام ؛ فكذلك الاعتكاف ؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادات .

فإن عاد . . . (٢) .

(١) انظر : «المغني» (٣ / ١٤٥) ، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) بياض بالنسختين .

ويبطل أيضاً بالسكر؛ لأن السكران ممنوع من دخول المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: آية ٤٣] . . . (١).

فأما إن زال عقله بغير النوم من جنون أو إغماء . . . (٢).

* فصل :

وإذا ترك الاعتكاف بالخروج من المعتكف: فيما أن يكون نذراً أو تطوعاً:

أما النذر؛ فأربعة أقسام:

أحدها: أن يكون نذراً معيناً، مثل أن يقول: لله عليّ أن أعتكف هذا الشهر، أو هذا العشر، أو العشر الأواخر من رمضان . . . ونحو ذلك؛ ففيه روايتان، ويقال: وجهان مبنيان على روايتين منصوصتين في الصيام:

أحدهما: يبطل ما مضى من اعتكافه، وعليه أن يتبدى الاعتكاف، فيعتكف ما بقي من المدة، ويصله باعتكاف ما فوته منها؛ لأنه وجب عليه أن يعتكف تلك الأيام متتابعة، فإذا أبطل الاعتكاف؛ قطع التتابع؛ فعليه أن يأتي به في القضاء متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ووجب عليه أن يعتكف ما بقي من المدة لأجل التعيين، وهذا أولى من الصوم؛ لأن الصوم عبادات يتخللها ما ينافيها، فإذا أفطر يوم؛ لم يلزم منه فطر يوم آخر؛ بخلاف (٣) الاعتكاف؛ فإنه عبادة واحدة متواصلة، فإذا أبطل آخرها؛ بطل أولها؛ كالإحرام وصوم اليوم الواحد والصلاة (٤).

(١) بياض بالنسختين.

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) من (ب)، وقد سقط من (أ).

(٤) بياض بالنسختين.

والرواية الثانية: لا يبطل ما مضى من اعتكافه، بل يبني عليه ويقضي ما تركه، وإن شاء قضاؤه متتابعاً، وإن شاء متفرقاً، وإن شاء وصله بالمدة المنذورة، وإن شاء فصله عنها؛ لأن التابع إنما وجب تبعاً للتعين في الوقت، فإذا فات التعين؛ سقط التابع لسقوطه؛ كمن أفطر يوماً من رمضان؛ فإنه يبني على ما صام منه، ويقضي يوماً مكان ما ترك، وعليه كفارة يمين لما فوته من التعين في نذره رواية واحدة.

القسم الثاني: أن ينذر اعتكاف الوقت المعين متتابعاً، بأن يقول: عليّ أن أعتكف هذا العشر متتابعاً، فإذا ترك بعضه؛ كان عليه استئناف الاعتكاف، فيعتكف ما بقي، ويصله بالقضاء.

الثالث: أن ينذر اعتكافاً متتابعاً غير معين؛ مثل أن يقول: عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهراً متتابعاً، فإذا ترك بعضه؛ كان عليه أن يستأنف الاعتكاف في أي وقت كان، ولا كفارة عليه.

الرابع: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً غير متتابع، مثل أن يقول: عليّ اعتكاف عشرة أيام متفرقة، فإذا ترك اعتكاف بعضها؛ لم يبطل غير ذلك اليوم... (١).

وأما إذا أبطله بالوطء والسكر ونحوهما:

فقال ابن عقيل وكثير من متأخري أصحابنا: هو كما لو أبطله بالخروج من معتكفه.

فإن كان مشروطاً فيه التابع؛ فعليه الاستئناف؛ رواية واحدة؛ لفوات التابع المشروط فيه، لا لفساد ما مضى منه.

وإن لم يشترط فيه التابع؛ فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين، مع

(١) بياض بالنسختين.

وجوب الكفارة فيهما .

ولفظ ابن عقيل : هل يبطل ما مضى منه . على روايتين :

إحدهما : يبطل . لأنها عبادة واحدة ، فيبطل ما مضى منها بالوطء فيما بقي ؛ كالطواف .

والثانية : لا يبطل الماضي . لأنه عبادة بنفسه ؛ بدليل أنه يصح أن يفرد بالنذر والنفل ، وإن لم يكن معيناً ؛ فعليه القضاء والاستئناف .

وإن كان متتابعاً بغير كفارة . . . (١) .

والذي ذكره (٢) قدماء الأصحاب مثل الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهم أن عليه القضاء والاستئناف . وهذا هو المنصوص عنه .

قال في رواية حنبل : إذا وقع المعتكف أهله ؛ بطل اعتكافه ، وكان عليه أيام مكان ما أفسده ، ويستقبل ذلك ، ولا كفارة عليه إذا كان الذي وقع ليلاً ، وليس هو واجب فتجب عليه الكفارة .

وكذلك قال أيضاً : إذا وطئ المعتكف ؛ بطل اعتكافه ، وعليه الاعتكاف من قابل .

وهذا أجود ؛ لأنه إذا نذر اعتكاف هذا العشر ، وجامع فيه ؛ فإن الجماع يبطل اعتكافه ، فيبطل ما مضى منه ؛ لأن الاعتكاف المتتابع عبادة واحدة ، فإذا طرأ عليها ما يبطلها ؛ أبطل ما مضى منها ؛ كالإحرام والصيام .

وأيضاً ؛ فإن مدة الوطء قليلة ؛ فلو قيل : إن ما قبله صحيح ، وما يفعل بعده صحيح ؛ لم يبق معنى قولنا : يبطل اعتكافه ؛ إلا وجوب قضاء ذلك الزمن اليسير ، وهذا لا يصح .

(١) بياض بالنسختين . (٢) في (أ) : «عليه»

وأيضاً . . . (١)

وكون ما قبل الوطء يصح إفراده بالنذر والفعل لا يلزم منه أن يكون عبادة إذا ضم إلى غيره؛ كما لو صلى أربع ركعات؛ فإنه إذا أحدث في آخر ركعة؛ بطل ما مضى، ولو خرج منه؛ لصح، وكذلك لو جامع المحرم في الحج بعد الطواف والسعي؛ بطل، وإن كان يصح إفراد ما مضى عمرة.

وإفساد العبادة يخالف تركها، والخروج من المسجد ترك محض.

* فصل :

قال ابن أبي موسى : لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ثم أفسده؛ لزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته.

وهذا أخذه من قول أحمد في رواية حنبل وابن منصور: إذا وقع المعتكف على امرأته؛ انتقض اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.

وهذا لأن الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يختصها بالاعتكاف، ويوقظ فيها أهله، ويحيي الليل، ويشد المثزر، وفيها ليلة القدر، فلا يقوم مقامها إلا ما أشبهها، وهو العشرين العام القابل؛ كما قلنا فيما إذا [عين] (٢) مكاناً مخصوصاً بالسفر إليه مثل المسجد الحرام؛ لم يجزه الاعتكاف إلا فيه، ولو أفسد الاعتكاف الواجب فيه؛ لم يجزه قضاؤه إلا فيه.

ولا يرد على هذا قضاء النبي ﷺ لاعتكافه في شوال؛ لأنه لم يكن واجباً

(١) بياض بالنسختين.

(٢) وقع في النسخة (أ): «غيره»، والصواب ما أثبتته؛ كما ذكره الناسخ في الحاشية، وكما

في (ب).

عليه، على أنه قد اعتكف في العام الذي قبض فيه عشرين، ولم يكن في
الرمضان الذي كان مسافراً فيه، فلعله قضاء من ثانية.

فإن قيل: فقد قلتم: إذا أفسد اعتكاف الأيام المعينة؛ لزم إتمام باقيها،
إما بناء أو ابتداء؛ لأجل التعيين.

قلنا: هذا إذا كان ما بعدها مساوياً لها، فأما هنا؛ فإن العشر إلى العشر
أقرب من شوال إلى العشر.

وقال القاضي: إذا قلنا: يصح الاعتكاف بغير صوم، وفاته، فنذر اعتكاف
شهر رمضان؛ لزمه اعتكاف شهر بلا صوم؛ فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر؛
أجزأه، وكذلك إن قضاها في غير رمضان.

وإن قلنا: لا يصح بغير صوم؛ لزمه قضاء شهر بصوم، فإن أراد أن يقضيه
في رمضان آخر؛ فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزيه؛ لأنه لما فاته؛ لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يجعل
صيام رمضان واقعاً عليه.

والثاني: لا يجزيه؛ لأنه لم يلزمه بالنذر صيام، وإنما وجب ذلك عن
رمضان، وهو ظاهر قوله في رواية حنبل: عليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل
ذلك.

ويمكن الجمع بين القولين بأن تحمل مسألة ابن أبي موسى على ما إذا
نذر اعتكاف عشر مطلق، ومسألة القاضي على ما إذا نذر اعتكاف هذا العشر.

* فصل:

فإن كان الاعتكاف الذي أفسده تطوعاً؛ فلا قضاء عليه. ذكره الخرقى
وابن أبي موسى والقاضي وعامة أصحابنا.

قال في رواية أبي داود^(١): المعتكف ببغداد إذا وقع فتنة يدع اعتكافه، وليس عليه شيء، إنما هو تطوع...^(٢).

وقال أبو بكر: إذا جامع الرجل؛ بطل اعتكافه، ويستقبل، فإن كان نذراً؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسده.

وظاهر هذا أن عليه أن يستقبل التطوع، ولا كفارة فيه.

وهكذا نقل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله؛ بطل اعتكافه، وكان عليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً، ليس هو واجباً فتجب عليه الكفارة.

فجعل عليه استقبال القضاء مطلقاً، وخص الكفارة بالواجب.

وكذلك قوله في رواية حنبل وابن منصور: إذا واقع المعتكف امرأته؛ انتقض اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.

وفي لفظ: والمعتكف يقع بأهله ييطل اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.

ولم يفرق بين النذر والتطوع.

وهذا يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه ليس له أن يخرج من الاعتكاف لغير عذر.

والثاني: أنه ليس له أن يطأ مع نية الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) لم أجده في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٢) بياض بالنسختين.

وأن يسأل عن المريض أو غيره في طريقة ولم يعرج عليه^(١)

٨٨٠ - وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه؛ إلا وأنا مارة»^(٢). رواه مسلم.

٨٨١ - وقد تقدم أنها روت عن النبي ﷺ نحو ذلك^(٣).

ولأن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يجسه عن اعتكافه، فجاز كغيره من الكلام المباح، ومثل هذا أن يأمر أهله بحاجة أو يسأل عما يعنيه، لكن لا يجلس عند المريض ولا يعرج إليه إذا لم يكن على طريقه.

قال القاضي وابن عقيل: يسأل عنه مارةً ولا يقيم للمسألة عنه؛ لأنه يقيم لغير حاجة، ولم يشترط ذلك في اعتكافه، وهذا على قولنا: لا يجوز للمعتكف أن يعود المريض بغير شرط^(٤).

* فصل:

في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها.

أحدها: الخروج لحاجة الإنسان من البول والغائط، وهو في خروجه في حكم المعتكف؛ بحيث لا يقطع خروجه تتابع الاعتكاف المشروط فيه، بل يحسب له من أوقات الاعتكاف.

(١) انظر: «الروايتين» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٤٠)، و«الفروع» (٣)

(١٨٧ /)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٩).

(٢) سبق برقم (٨٦٥)، وكتب فوق قوله: «رواه مسلم»: «متفق عليه».

(٣) سبق برقم (٧٣٤).

(٤) بياض بالنسختين.

ولو جامع في مخرجه؛ بطل اعتكافه.

ويستحب له أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه لئلا يطول زمن خروجه.

قال في رواية المروزي: اعتكف في ذلك الجانب، وهو أصلح من أجل السقاية، ومن اعتكف في هذا الجانب؛ فلا بأس أن يخرج إلى الشط إذا كانت له حاجة، ولا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره. قلت: فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في هذا الجانب؟ قال: في ذاك الجانب هو أصلح. قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهياً؟ قال: إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

قال القاضي: [يكراه]^(١) الطهارة في المسجد كما يكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق فربما تنزع فيه.

وإذا خرج من المسجد، وله منزلان، أو هناك مطهرتان، إحداهما أقرب من الأخرى، وهو يمكنه الوضوء في الأقرب^(٢) بلا مشقة؛ فليس له المضي إلى الأبعد^(٣). قاله أبو بكر.

وإن كان هناك مطهرة أقرب من منزله يمكنه التنظيف فيها؛ لم يكن له المضي إلى منزله. قاله القاضي وغيره. لأن له من ذلك بدءاً.

(١) في (أ) غير واضحة، وما أثبتته من (ب)، وهو ما صوبه ناسخ (أ) في الحاشية.

(٢) من (ب)، وفي (أ): «القريب... البعدى».

وإن لم يمكنه التنظف فيها؛ فله المضي إلى منزله.

وقال بعض أصحابنا: إن كان يحتشم من دخولها، أو فيه نقيصة عليه ومخالفة لعادته؛ فله المضي إلى منزله؛ لما فيه من المشقة عليه في ترك مروءته، هذا إذا كان منزله قريباً من معتكفه.

فأما إن تفاحش بعده؛ فقال القاضي: لا يمضي إليه؛ لأنه خرج عن عادة المعتكفين، وليس عليه أن يشرع المشي، بل يمشي على عادته.

وقد قال أحمد في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخطط أو يعمل... (١).

فأما البول في المسجد؛ فلا يجوز، وإن بال في طست ونحوه... (٢).

وإن أراد أن يفصد أو يحتجم لحاجة؛ فله أن يخرج من المسجد كما يخرج لحاجة الإنسان، ولا يجوز أن يفعل ذلك في المسجد لحاجة ولا غيرها. قاله القاضي.

كما لا يجوز له أن يبول في الطشت؛ لأن هواء المسجد تابع للمسجد في الحرمة، بدليل أنه لا يجوز له أن يترك في أرضه نجاسة، ولا يجوز أن يعلق في هوائه نجاسة، مثل ميتة يعلقها، أو قنديل فيه خمر أو دم.

قال ابن عقيل: ويحتمل التجويز مع الضرورة؛ كما ورد في المستحاضة.

فأما مع القدرة على الخروج؛ فلا. وهذا قول بعض أصحابنا: أنه إذا لم

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

يمكن التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف؛ ألحق بالمستحاضة.

فعلى هذا يجوز لمن به سلس البول . . . (١).

فإن كان في المسجد نهر جارٍ أو برك يفيض مأوها إلى بلاليع ونحو ذلك؛ جاز غسل اليد، وإزالة الوسخ فيها.

فأما الفصد والبول ونحو ذلك؛ فلا يجوز على ما ذكره أصحابنا.

وإذا خرج لحاجة الإنسان، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر ليمكث فيه بقية اعتكافه؛ جاز، فإن دخل فيه ليملك فيه بعض مدة الاعتكاف ثم يعود . . . (٢).

وكذلك إن خرج من مسجد إلى مسجد آخر، وليس بينهما ما ليس بمسجد؛ لأنه لا يتعين للاعتكاف بقعة واحدة.

وإن ذهب إلى مسجد هو أبعد منه عن بيته ومسجده (٣) الأول؛ بطل اعتكافه؛ لأنه مشى إليه لغير عذر، فأشبه ما لو خرج إليه ابتداء.

وأما الوضوء؛ ففي كراهته في المسجد روايتان:

فإن خرج من المسجد لتجديد الطهارة؛ بطل اعتكافه؛ لأن له منه بدءاً.

وإن خرج للتوضي عن حدث؛ لم يبطل، سواء كان في وقت صلاة أو لم يكن؛ لأن به إليه حاجة، وهو من تمام سنن الاعتكاف، ولأن الوضوء لا بد منه، وإنما يتقدم وقته.

وإن توضأ للشك في بقاء طهارته، أو خرج لغسل الجمعة؛ فقليل: لا يجوز ذلك . . . (٢).

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في (ب): «هو أبعد عن بيته من مسجده . . .».

* فصل :

وأما خروجه للجمعة^(١).

فقال القاضي : يكون خروجه بقدر ما يصلي [أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها]^(٢)، ثم يوافي معتكفه، فيبني على ما مضى .

وكذلك قال ابن عقيل : لا يستحب له الإطالة، ولكنه يصلي الجمعة، وإن أحب أن يتنفل ؛ تنفل بأربع، وعاد إلى معتكفه، ولا يزيد على ذلك .

وقال ابن عقيل : يحصل أن يكون بضيق الوقت، وأفضل من البكور إلى الجمعة ؛ لأنه إن كان نذراً ؛ فهو واجب، والبكور ليس بواجب، وإن كان تطوعاً ؛ فقد ترجح الاعتكاف بتقدمه على الجمعة .

وقال أحمد في رواية أبي داود : يركع بعد الجمعة في المسجد بقدر ما كان يركع . قيل له : فيتعجل إلى الجمعة ؟ قال : أرجو .

قال القاضي : وظاهر هذا جواز التقديم إلى الجمعة ؛ لأنه بالتقديم هو في مسجد أيضاً .

وقد قيل له في رواية حرب : وقيل : يتطوع في المسجد الجامع ؟ قال : نعم ؛ أرجو أن لا يضره .

فقد نص أنه يصلي بعد الجمعة سنتها الراتبة . قدّرهما القاضي وابن عقيل بأربع، وقال أحمد : يركع عادته . وأطلق التطوع في الرواية الأخرى .

وعلى ما قالوه : الأفضل أن يعجل الرجوع إلى معتكفه، ويكره له المقام بعد السنة الراتبة .

(١) انظر : «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) : «بقدر ما يصلي أربعاً وقبل الجمعة أربعاً ويعدها أربعاً» .

وقيل : يحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيرها ؛ كما لو نوى إتمام الاعتكاف في الجامع ؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف ، [وهذا ليس بشيء ؛ لأن المكان وإن صلح للاعتكاف] ^(١) ، فليس هو معتكفاً فيه حتى ينوي الاعتكاف فيه .

ولو نوى الاعتكاف فيه ؛ لم يجز له العود إلى معتكفه الأول لغير حاجة ، فإذا كان من نيته العود إلى معتكفه ؛ لم يكن بمقامه فيه معتكفاً ، بل يكون مصلياً للجمعة ، فلا يزيد على القدر المشروع ، فإن زاد . . . ^(٢) .

* فصل :

وإذا جوزنا له الخروج لعيادة المريض وتشيع الجنازة بغير شرط أو كان قد اشترطه ؛ فإنه لا يزيد على المسنون ، وهو اتباعها من حين كان يخرج من دارها إلى أن يؤذن بالانصراف ، وأن يجلس عند المريض ، ما جرى به العرف ، فإن لم يعلم حين خروجها ؛ فهل ينتظرها . . . ^(٣) .

* فصل :

قال في رواية المروزي : يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه ، ولا يؤويه إلا سقف المسجد ، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخطط أو يعمل ، وذلك لما روي :

٨٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : « لا يدخل المعتكف تحت سقف » . ذكره ابن المنذر ^(٤) .

(١) من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

(٢) بياض في النسختين .

(٣) بياض في النسختين .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٦) من طريق عطاء ؛ قال : كان ابن عمر إذا أراد أن

٨٨٣ - وعن إبراهيم^(١)؛ قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة».

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد».

ومعنى هذا أنه لا يؤويه سقف مسكن.

فأما في حال مروره في طريقه أو في حال دخوله إلى منزله إذا آواه الباب أو دخل الكنيف ونحو ذلك مما يحتاج إليه؛ فلا بأس به.

وهذا لأن مقامه تحت السقف دخول إلى المساكن وإقامة فيها، وذلك يخالف حال المقيم في المسجد.

٨٨٤ - ولأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يقمن في رحبة المسجد؛ لثلاث يقمن في مساكنهن^(٢).

فعلى هذا الحائض . . . (٣).

* فصل:

قال الخرقى وابن أبي موسى: ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة.

يعتكف؛ ضرب خباء أو فسطاطاً، ففضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً.
ورجاله ثقات.

(١) سبق برقم (٨٦٨).

(٢) سيأتي برقم (٨٨٥).

(٣) بياض في النسختين.

وقال غيرهما من أصحابنا: يخرج للاغتسال من الجنابة، لكن . . . (١).

* فصل :

وأما الأكل (٢)؛ فالمنصوص عن أحمد أن عليه أن يأكل في المسجد؛ إلا أن يشترط الأكل في أهله؛ ففيه روايتان منصوصتان:

أحدهما: ليس له ذلك.

قال حرب: قيل لأحمد: فيشترط للمعتكف الغداء والعشاء في منزله؟ فكره ذلك.

وذلك لأنه شرط الخروج من المسجد لغير قربة، فلم يجز ذلك؛ كما لو شرط الخروج للجتماع وللبيع والشراء أو النوم.

والثانية: له ذلك.

قال في رواية الأثرم: يشترط المعتكف أن يأكل في أهله.

ويجوز الشرط في الاعتكاف؛ لأنه شرط للخروج لما هو محتاج إليه، فأشبهه شرط الخروج لعيادة المريض وأولى؛ لأنه ربما كان عليه كلفة في الأكل والشرب في منزله.

وهذه الرواية . . . (٣).

فأما إن خرج من المعتكف لقضاء الحاجة ونحوها مما يجيز الخروج، فأكل عند أهله:

(١) بياض في النسخين.

(٢) انظر «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٥١).

(٣) بياض في النسخين.

فقال ابن حامد: يأكل في بيته اللقمة واللقمتين مع أهله، فأما جميع أكله؛ فلا؛ لأن ذاك يسير، لا يعد به معرضاً عن الاعتكاف؛ لأن تناول اللقمة واللقمتين لا يمنعه المرور في طريقه، فأشبهه مساءلته عن المريض في طريقه. وقال غيره: ليس له ذلك؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بُد، فأشبهه اللبث لمحادثة أهله.

فأما إن أكل وهو مارٌّ؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه لا احتباس فيه.

وقال القاضي: يتوجه أن يقال: له أن يخرج للأكل في بيته؛ لأن الأكل في المسجد دناءة وسقوط مروءة، ولأنه قد يخفي جنس قوته عن الناس، ويكره أن يطلع، مثل الشعير والذرة.

قال القاضي وابن عقيل: إذا خرج لحاجة، فأراد أن يقيم للأكل؛ فالحكم فيه وفي الخروج للأكل ابتداء واحد.

قال شيخنا: يجوز أن يأكل اليسير في بيته؛ مثل اللقمة واللقمتين مع أهله، فأما جميع أكله؛ فلا.

وهذا والله أعلم غلط على ابن حامد؛ فإنه يجوز الخروج ابتداء، وإنما يجوز الأكل اليسير إذا خرج لحاجة؛ كما يجوز السؤال عن المريض في طريقه.

وقال أبو الخطاب: إذا خرج لما لا بد منه من الأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان؛ لم يبطل اعتكافه، والصواب المنصوص^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد، ولأن الخروج من المسجد مناف للاعتكاف؛ فلا يباح منه إلا القدر الذي تدعو إليه الحاجة، ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب.

(١) لعل في الكلام سقطاً تتمته: «أنه يبطل اعتكافه».

وإذا أراد أن يأكل في المسجد؛ وضع مائدة أو غيرها؛ لثلا يقع من طعامه فتات، يلوث المسجد ويسقط فيه شيء من إدامه؛ كالدبس والعسل، والأولى أن يغسل يده في الطست ليصب الماء خارج المسجد لثلا يلوث، ولو خرج لغسل يده؛ بطل اعتكافه. قاله القاضي.

وقال ابن عقيل: إذا احتاج إلى غسل يده؛ خرج من المسجد كما يخرج للفصد والحجامة؛ لأن المسجد تجب صيانتها من الأدران والأوساخ.

فأما إذا احتاج إلى الخروج بأن لا يكون له من يشتري له الطعام فيحتاج أن يخرج ليشتريه . . . (١).

وإن صنع له في داره طعام، ولم يكن له من يأتي به . . . (٢).

* فصل:

وأما إذا تعينت عليه (٣) شهادة أو أحضره سلطان بحق؛ مثل أن يخرج لإقامة حد في زنى أو سرقة، أو بغير حق؛ مثل أن يخرج لأخذ ماله؛ لم يبطل اعتكافه. وقد أباح الله تعالى إخراج المعتدة لإقامة الحد عليها.

فإن خرج مختاراً للأداء؛ بطل اعتكافه، سواء قد تعين عليه التحمل أو لم يتعين (٤).

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، و«الفروع» (٣ / ١٧٧)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٧٣ - ٣٧٤).

(٤) بياض في (أ) دون (ب)، والسياق تام.

* فصل :

وإذا حاضت المرأة أو نفست^(١)؛ فإنه يجب أن تخرج من المسجد؛ لأن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض، لا سيما إن كانت قد نذرت الصوم في الاعتكاف، أو قلنا: لا يصح إلا بصوم؛ فإن الحيض لا يصح معه الصوم، ولأن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف، فنافاه الحيض.

قال في رواية حنبل: والمعتكفة إذا حاضت؛ اعتزلت المسجد حتى تطهر؛ فإذا طهرت؛ قضت ما عليها من الاعتكاف والصوم ولا كفارة عليها. وكذلك قال أبو بكر: إذا حاضت؛ خرجت، فإذا طهرت؛ رجعت، فبنت على اعتكافها.

قال القاضي: إذا خرجت من المسجد؛ كان لها المضي إلى منزلها لتقضي حيضها ثم تعود. نص عليه.

وقال الخرقى وابن أبي موسى وغيرهما: تضرب خباء في الرحبة.

قال القاضي: وهذا على طريق الاختيار؛ لتكون بقرب المسجد.

٨٨٥ - وذلك لما روى عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كن المعتكفات إذا حضن؛ أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن».

رواه المحاملي وابن بطة وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، و«المغني» (٣ / ١٥٣)، و«الإنصاف» (٣ /

٣٧٤).

(٢) لم أجده في المطبوع من «أمالى المحاملي» من رواية البيهقي، ولا في المخطوط من رواية =

وظاهر كلام الخرقى الوجوب على ظاهر أمر النبي ﷺ لهن بضرب الأخبية، ولأن رحبة المسجد فناؤه ومختصة به؛ فمقامها فيها ضرب من العكوف؛ بخلاف ذهابها إلى دارها؛ فإنه خروج عنه بالكلية من غير ضرورة، ولأن الخروج من المسجد إنما يباح للحاجة، والحكم المقيد بالحاجة مقدر بقدرها، وإنما يحتاج في الخروج إلى الرحبة خاصة؛ فذهابها إلى منزلها لا حاجة إليه، ولهذا قالوا: إذا أمكن حاجة الإنسان في مكان قريب من المسجد؛ لم يجز له أن يذهب إلى منزله . . . (١).

فإن لم يكن للمسجد رحبة أو كانت رحبة لا يمكنها المقام فيها؛ جاز لها الذهاب إلى منزلها.

وهل تدخل تحت السقوف؟

قال أصحابنا: لها ذلك.

وإذا خرجت من المسجد؛ فهل هي في حكم المعتكفة بحيث تحرم عليها المباشرة كما تحرم عليها لو خرجت لحاجة الإنسان ونحو ذلك مما يقصد زمانه . . . (٢).

والحيض لا يبطل ما مضى من الاعتكاف، سواء كان اعتكافها زماناً لا

٣ الفارسي، فلعله في كتابه «السنن في الفقه»، وهو لم يُعثر عليه إلى الآن.

والحديث رواه ابن بطة (كما في الفروع ٣ / ١٧٦)، وأبو حفص العكبري، ونقله يعقوب

ابن بختان؛ عن أحمد.

وسنده صحيح.

وقال ابن مفلح: إسناده جيد.

وقال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

يخلو من الحيض أو أمكن أن ينفك من الحيض ، أمكن خلومدة الاعتكاف من الحيض ؛ مثل أن تنذر اعتكاف خمسة عشر يوماً ، أو لم يمكن ؛ مثل أن تنذر اعتكاف شهر ونحو ذلك ؛ فإذا طهرت ؛ بنت على ما قبل الحيض ، ولم تستأنف الاعتكاف ، سواء كان الاعتكاف معيناً ؛ مثل أن يقول : هذا العشر ، أو مطلقاً ؛ مثل أن يقول : عشرة أيام ، ولا كفارة عليها إن كان مندوراً . نص عليه ، وهو قول عامة الأصحاب .

قال بعضهم : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه خروج لأمر معتاد ، فأشبهه الخروج للجمعة والجماعة وحاجة الإنسان .

وطريقة بعض أصحابنا أنه إن كان معيناً ؛ بنت ، وعليها الكفارة في أحد الوجهين ، وإن كان مطلقاً ؛ فلها الخيار بين أن تبني وتكفر وبين أن تستأنف ؛ إلحاقاً لخروج الحائض بخروج المعتدة والخروج لفتنة والنفي ونحو ذلك ؛ لأنه خروج يطول زمانه ، فأشبهه الخروج للفتنة ونحو ذلك .

ولا تحتسب بمدة الحيض من الاعتكاف على ما نص عليه في رواية حنبل ، وهو قول عامة أصحابه أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وغيرهم .

بل إن كان نذراً معيناً أو مطلقاً ؛ فعليها قضاء مدة الحيض ، وإن لم يكن نذراً ؛ لم يكن عليها قضاء ، لكن لا يتم لها اعتكاف المدة التي نوتها إلا بالقضاء .

وظاهر كلام الخرقى أنها إذا أقامت في الرحبة حسب لها من الاعتكاف كما يحسب [له من الاعتكاف خروجه للحاجة والجمعة ، ويتوجه أن يحسب^(١) مطلقاً ، ويتوجه أن لا قضاء عليها .

(١) من (ب) ، وقد سقط من (أ) .

وإن لم يحسب من الاعتكاف، لا سيما إن كانت المدة التي نذرتها مما لا تنفك عن الحيض؛ فإن مدة الحيض تقع مستثناة بالشرع والنية^(١) والنذر^(٢) ووجه الأول: أنه زمن يطول...^(٣).

فأما المستحاضة؛ فإنها تقيم في المسجد:

٨٨٦ - لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست وهي تصلي»^(٤). رواه البخاري.

ولأن أكثر ما في ذلك أنها محدثة، وأنه يخرج منها نجاسة لا يمكن الاحتراز منها لا تلوث* المسجد؛ فإن الواجب عليها أن تتحفظ من تلوث المسجد: إما بالتحفظ، أو وضع^(٥) شيء تحتها.

فإن لم تمكن صيانة المسجد منها؛ خرجت منه؛ لأنه عذر، وكانت كالتي خرجت...^(٦).

[ثم إن طالت مدته]^(٧)...

(١) كذا في (أ)، وهي غير موجودة في (ب).

(٢) بياض في (أ) دون (ب).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه: البخاري في (الحيض، ١٠ - باب الاعتكاف للمستحاضة، ١ / ١١٨ / رقم

٣٠٤)، وفي (الاعتكاف، ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة، ٢ / ٧١٦ / رقم ١٩٣٢). وقد سبق

برقم (٨٩). * كذا في (أ) و(ب) ولعله (لا تلوث المسجد)

(٥) في (ب): «وإما بوضع».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) من (ب)، وقد سقط من (أ).

* فصل :

وإذا وجبت عليها عدة وفاة وهي معتكفة^(١)؛ فإنها تخرج لتعتد في منزلها، وإن كان الاعتكاف مندوراً؛ لأن قضاء العدة في منزلها أمر واجب، فخرجت من اعتكافها إليه؛ كخروج الرجل للجمعة، وخروجها لمجلس الحاكم، وأداء الشهادة، وذلك لأن الاعتكاف وإن كان واجباً، لكن يقدم عليه قضاء العدة في منزل الزوج لوجوه:

أحدها: أن هذه الأشياء وجبت بالشرع، فتقدمت على ما وجب بالنذر؛ لأن نذره لو جاز أن يتضمن إسقاط ما يجب بالشرع؛ لكان له أن يسقط إيجاب الشرع عن نفسه، وهذا لا يكون.

الثاني: أن قضاء العدة في منزل الزوج يتعلق بها حق لله تعالى وحق للزوج، فيأخذ شهاً من الجمعة ومن أداء الشهادة، فيكون أوكد مما ليس فيه إلا مجرد حق الله تعالى.

الثالث: أن الاعتكاف يمكن استدراك ما فات منه بالقضاء؛ بخلاف المكث في منزلها؛ فإنها لا يقضى بعد انقضاء العدة.

الرابع: أن الاعتكاف يجوز تركه للعذر، وهذا عذر من الأعذار.

فأما عدة الطلاق الرجعي - إذا قلنا: هي كالمتوفى عنها على المنصوص -، وعدة الطلاق البائن - إذا قلنا بوجوبها في منزلها على رواية، أو اختار الزوج إسكانها في منزله في الرجعي والبائن -؛ فينبغي أنه إن كان الاعتكاف بإذنه...^(٢)، وعليها قضاء ما تركته من الاعتكاف إن كان واجباً،

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٧)، و«المغني» (٣ / ١٥٢)، و«الفروع» (٣ / ١٧٧)

- (١٧٨).

(٢) بياض في النسختين.

ويستحب لها قضاؤه إن كان مستحباً بغير تردد؛ لأنها تركت الاعتكاف لأمر غير معتاد، وهو مما يطول زمانه.

وظاهر ما ذكره القاضي في «خلافه»: أنه ليس عليها استئناف الاعتكاف؛ كما لو أخرجها السلطان إلى مسجد آخر، أو خرجت لصلاة الجمعة.

ثم إن كان معيناً؛ فإنها تبني على ما مضى، وفي الكفارة وجهان حكاهما ابن أبي موسى، أحدهما: عليها الكفارة. قاله الخرقى.

وإن كان مطلقاً؛ فقليل: لها الخيار بين أن تبني وتكفر وبين أن تستأنف الاعتكاف.

وقال القاضي: إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً. وخرج منه لعذر؛ لم يبطل اعتكافه، وإن خرج بغير عذر؛ بطل اعتكافه وابتدأ.

والأعذار التي [لا]^(١) تبطل: إما فعل واجب، أو ما يخاف عليه فيه الضرر؛ كالخوف والمرض والكفارة على ما تقدم.

* فصل:

وإذا وقعت فتنة خلاف منها على نفسه أو ماله أو أهله الحاضر عنده أو الغائب^(٢)؛ فله أن يخرج، سواء كان واجباً أو تطوعاً.

قال أحمد في رواية أبي داود: المعتكف ببغداد إذا وقعت فتنة؛ يدع اعتكافه، ويخرج، وليس عليه شيء، إنما هو تطوع، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، واستدركه الناسخ في الحاشية، وهو مثبت في (ب).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٥)، و«المغني» (٣ / ١٤٦)، و«الإنصاف» (٣ /

وذلك لأن ما وجب بأصل الشرع من الجمعة والجماعة يجوز تركه بمثل هذا؛ فما وجب بالنذر أولى .

ثم إن كان تطوعاً؛ فإن أحب أن يتمه، وإن أحب أن لا يتمه .

وإن كان واجباً بالنذر معيناً؛ مثل: هذا الشهر؛ فإنه يبني على ما مضى، ويقضى ما تركه .

وهل يجب في القضاء أن يكون متصلاً متتابعاً؟ أو يجوز أن يفرقه ويقطعه؟ على وجهين، وعليه كفارة يمين لفوات التعيين في المشهور عند أصحابنا .

وذكر ابن عقيل أن أحمد نص فيمن خرج لفتنة: يكفر كفارة يمين ويبني؛ لأن هذا قطع للاعتكاف بأمر غير معتاد، وهو لحظة .

ومما يبد . . . (١) .

وإن كان مطلقاً غير متتابع، مثل عشرة أيام؛ فإنه يبني على ما فعل، لكن يتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله؛ لأن التتابع في اليوم الواحد واجب .

وإن كان مطلقاً متتابعاً؛ فله الخيار أن يستأنف ولا كفارة عليه، أو يبني على ما فعل وعليه الكفارة . هذا هو المشهور في المذهب .

وروى . . . (٢) .

ولو خاف انهدام المسجد عليه، أو انهدم بحيث لم يمكنه الاعتكاف؛ فإنه يخرج فيتمه في غيره، ولا يبطل اعتكافه، ولا كفارة عليه .

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

ومثل هذا إذا مرض مرضاً لا يمكنه المقام معه في المسجد؛ كالقيام المتدارك وسلس البول والإغماء، أو يمكنه القيام بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة وفراش؛ فله ترك الاعتكاف، ويكون كما لو تركه للخوف.

وإن كان مرضاً خفيفاً؛ كالحمى الخفيفة ووجع الضرس والرأس؛ فهذا لا يخرج لأجله؛ فإن خرج؛ استأنف.

[وإن^(١)] احتاج إلى ما يأكل، وليس له شيء، فاحتاج إلى اكتساب أو اتجار...^(٢)

قال القاضي وابن عقيل: متى خرج خروجاً جائزاً لحق وجب عليه؛ كإقامة الشهادة أو العدة والنفي والحيض والجمعة والمرض الذي لا يمكن معه المقام؛ فلا كفارة عليه. وإن كان لغير واجب؛ كالخروج من فتنة أو لمرض يمكن معه المقام بغير^(٣) مشقة؛ فعليه الكفارة؛ لأنه خرج لحظ نفسه. وتأول كلام الخرقى.

* فصل:

وإذا تعيّن عليه الخروج للجهاد^(٤)؛ بأن يحضر عدو يخافون كلبه، أو يستنفر الإمام استنفاراً عاماً؛ فإنه يخرج ويدع اعتكافه؛ كما قلنا في الخروج لقضاء العدة وأشد؛ لأن الجهاد من أعظم الواجبات، والتخلف عنه من أعظم المفاسد.

ثم إذا قضى غزوه، وكان تطوعاً؛ فله الخيار بين أن يقضيه أو لا يقضيه،

(١) من (ب). (٢) بياض في النسختين

(٣) في (ب): «بمشقة»، وهو خطأ.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٥)، و«الفروع» (٣ / ١٧٨)، و«الإنصاف» (٣ /

والأفضل أن يقضيه .

وإن كان نذراً؛ فعلى ما ذكرنا في الخروج لقضاء العدة: يبيّن إن كان معيّنًا، وفي الكفارة وجهان حكاهما ابن أبي موسى في العدة .

أحدهما: يجب . قاله الخرقى وغيره .

والثاني: لا يجب . قاله القاضي . وفرّق بين الخروج الواجب كالنفير والعدة وبين الخروج . . . (١) .

وإن كان مطلقاً؛ فهو بالخيار بين أن يستأنف وبين أن يبيّن . . . (٢) .

وإن لم يكن الجهاد متعيّنًا؛ فهل يجوز الخروج إليه؛ كصلاة الجنّاة وعيادة المريض؟ وأولى . . . (٣) لم يجز له الخروج عند أصحابنا، مع أن الجهاد والرباط أفضل من الاعتكاف .

وقال في رواية الأثرم: الخروج إلى عبادان أحب إليّ من الاعتكاف، وليس يعدل الجهاد والرباط شيء . . . (٤) .

فإذا كان الاعتكاف تطوعاً، فمعرض [له] جنازة أو مريض يعاد ونحو ذلك؛ فقال بعض أصحابنا: إتمام اعتكافه أفضل :

٨٨٧ - لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على مريض (٥) .

ولم يكن واجباً عليه، ولأن إتمام العبادة التي شرع فيها أفضل من إنشاء

(١) بياض في النسختين، ولعل تنمة السياق: «وبين الخروج المباح» .

(٢) بياض في (ب) دون (أ) .

(٣) بياض في (أ) دون (ب) .

(٤) بياض في النسختين .

(٥) سبق برقم (٨٦٦) .

عبادة أخرى؛ لأن إتمامها واجب عند بعض العلماء، ومؤكد الاستحباب عند بعضهم.

٨٨٨ - وقد أمر النبي ﷺ الصائم إذا دعي وكان صائماً أن يصلي، ولم يأمره بالأكل^(٢٠١).

* فصل:

ويستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى في ثياب اعتكافه^(٣).

قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلى.

وقال في رواية المروزي: لا يلبس ثيابه يوم العيد، ويشهد العيد في ثيابه التي اعتكف فيها. وذكر ذلك عن أبي قلابة^(٤).

٨٨٩ - وذلك لما روي عن إبراهيم^(٥)؛ قال: «كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن ينام ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد».

(١) أخرجه مسلم في (النكاح، ٢ / ١٠٥٤) وغيره من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم؛ فليجب؛ فإن كان صائماً؛ فليصل، وإن كان مفطراً؛ فليطعم».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٠)، و«المغني» (٣ / ١٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٧) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم... (فذكره).

وسنده صحيح.

وأبو معشر: هو زياد بن كليب: ثقة.

٨٩٠ - وعن أيوب^(١): «أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوت عليه غداة الفطر وهو في المسجد، فأتي بجويرية مزينة، فأقعدها في حجره، ثم أعتقها، ثم خرج كما هو من المسجد إلى المصلى». رواهما سعيد.

٨٩١-٨٩٢ - وذكر القاضي عن ابن عمر^(٢) والمطلب بن عبد الله بن حنطب^(٣) وأبي قلابة مثل ذلك.

وذلك لأن يوم العيد يوفى الناس أجر أعمالهم، وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصوم، والصوم...^(٤)، فاستحب له أن يصل اعتكافه بعيده؛ كما استحب للمحرم أن يصل إحرامه بعيده.

انتهى المجلد الثاني وهو آخر كتاب الصيام ويليه كتاب الحج

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣) عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة... (فذكره).
وسنده صحيح.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣ / ١٥٥).

(٤) بياض في النسختين.

الفهارس

١ - فهرس الأحاديث والآثار

٢ - فهرس أماكن متن العمدة

٣ - فهرس الموضوعات

٤ - فهرس المصادر والمراجع

١ - فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الرقم
— أ —		
آلير تردن؟	عائشة	٨٠٦
ابدؤا فاطعموا فإنه أحسن لصلاتكم	علي موقوفاً	٥٢٥
ابدأ بحق الله عليك	أبو هريرة / موقوفاً	٣٣٧
ابتغوها في العشر الأواخر...	أبو سعيد	ص ٦٧٤
أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية	شداد بن أوس	٦٦٧
أتمى صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك	أم إسحاق	٤٧٣
أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم	أبو موسى موقوفاً	٤٣٤
أني عمر بشيخ سكران في رمضان	عبدالله بن أبي الهذيل	٢٧١
أني علي بالنجاشي وقد شرب الخمر	أبو مروان	٢٧٢
أتيت وأنا نائم في رمضان فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر	ابن عباس موقوفاً	٧٦٥
أتدرون لأي شيء سمي شعبان؟	أنس	٢٢
أني عمر بن الخطاب بمجنونه...	أبو ظبيان	ح/ص ٤٥
أترغبون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم...	أبو بصرة	٤٤
أتيت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم...	عمر	٢٨٨
أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم	ابن عباس	١٣٢

٢١٩	أثبتت للحبلى والمرضع (في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ابن عباس موقوفاً
٨٤٠	اجلسي فكلّي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ميمونة موقوفاً
٥٩٢	أجعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ السلال أبو بكر موقوفاً
٣٠٩	احص العدة واصنع كيف شئت معاذ موقوفاً
٣١١	احص العدة واصنع كيف شئت رافع بن خديج موقوفاً
٣٠٨	احص وصم كيف شئت أبو عبيد موقوفاً
٧	احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم ابن عباس
	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحاة وهو محرم
٤٤٨	صائم ابن عباس
٤٤٩	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم الحكم مرسلأ
	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة بعدما
٤٤٧ ص	قال أظطر الحاجم والمحجوم أنس
	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بعدما
٤١٤	قال أظطر الحاجم والمحجوم أنس
٤١٧	احتجم الحسين بن علي وهو صائم الشعبي
٤٢٧	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم القاسم بن محمد مرسلأ
	أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا
٦٨٥ ص / ٧٥٢	شعاع لها أبي بن كعب
١٣٦	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان رجل من الصحابة
٥٦٦	اختلفتما اسقني ابن عباس موقوفاً
٥٦٤	ادن فاطعم علي موقوفاً
٧٤٢ ح / ص	ادخلي الحجر فإنه من البيت عائشة
٨١٠	ادخلي المسجد كثير مولى سمرة مرسلأ
٢٢٨	أدركت أهل المدينة وهم يخبرون المرضع والحامل في شهرها مسلم بن يسار
١٥٧	أذنيه فلقد أصبحت صائماً عائشة
٤٣٩	أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين عاماً روح بن عبادة
٦٨٩	إذا أصبحت وأنت صائم تريد الصيام فأنت بالخيار علي موقوفاً

٦٩٢	ابن عباس موقوفاً	إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه
٦٨٣	عائشة	إذا أطعم، وإن كنت قد فرضت الصوم
٦٧٨	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إل طعام فليجب...
٦٣٥	ابن عباس	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائماً
٤٧١	أبو هريرة	إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً
٥٠٧	عمر	إذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.
٥١٨	ابن عباس موقوفاً	إذا تسحرت فقلت إني أرى ذاك الصبح فكل واشرب
٣٨٧ و ٣٧٩	ابن عمر موقوفاً	إذا استقاء الصائم فعليه القضاء
١٦٣	علي موقوفاً	إذا أصبح وأنت تريد الصيام فأنت بالخيار
٢١٢ ح/ص	عبيدة السلماني	إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان فليصم ما بقي
١٨٤		إذا مرض العبد أو سافر يقول الله للملائكته
٨٣٩	رجل من الأنصار	أذهب فصل فيه
٨٧٤	ابن عباس موقوفاً	إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه
٨٧٧	الحسن البصري	إذا واقعها وهو معتكف فليحرر محرراً
٢٣٠		إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٢٣٨	أشياخ من الأنصار	إذا كبر ولم يطلق الصيام افتدى
٢٤٧ ح/ص	ابن عباس موقوفاً	إذا خافت الحامل على نفسها
٨١٨	علي موقوفاً	إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجماعة
٦٢	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٦٨	ابن عباس	إذا رأيتم الهلال فصوموا
١١٥ و ٨٥	أبو سعيد موقوفاً	إذا رأيتم هلال رمضان فصم
١٤٤	ابن مسعود موقوفاً	إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا، وإنما مجراه في السماء
		إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تروه من حيث يرى
١٦٧ ح/ص	ابن عمر موقوفاً	
١٢	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٣٥ و ٣٤	أبو لبيبة مقطوعاً	إذا صام الغلام ثلاثة أيام
٣٤٤	ابن عباس موقوفاً	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم عنه

إذا جاء أحدكم فلا يفطر	أبو هريرة موقوفاً ٣٧٤ ح/ص ٣٩٦
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه	أبو هريرة ٥٥٨
إذا اغتاب الصائم أفطر	أنس موقوفاً ٥٨٢ ح/ص ٥٤٢
إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث	أبو هريرة ٥٨٤
إذا دعيتك أهلك وأنت في الصلاة فأجبها	محمد بن المنكدر ٧٠٠
إذا دعيتك أهلك وأنت في الصلاة فأجبها	مكحول ٦٣١ ح/ص
إذا دعاك أبوك وأنت تصلي فأجب	محمد بن المنكدر ٦٣٢ ح/ص
إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا	أبو هريرة ٧١٧
أرى رؤياكم قد تواطأت	ابن عمر ٧٣١
أريت ليلة القدر	أبو هريرة ٧٣٥
أربع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام	
عاشوراء	حفصة ٥٩٨
أرأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين	
ألم يكن قضاء؟	محمد بن المنكدر مرسل ٣٠٦
أرأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين	
هل كان ذلك قضاء دينه؟	جابر ٣٠٧
أراني ابن عمر الموضع الذي كان يعتكف فيه رسول الله	
صلى الله عليه وسلم	نافع ٧٩٢
أريت ليلة القدر ثم أنسيته	عبدالله بن أبي أنيس ٧٦١
أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل	عائشة ٦٨٢
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن أذن في	
الناس	سلمة بن الأكوع ٦٢١
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى	
قرى الأمصار	الربيع بنت معوذ ٢٧ و ٢٢٣ و ٤٨
استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر	أبو الدرداء ٣٧٨
استعينوا بقاتلة النهار على قيام الليل...	ابن عباس ٥٥٢

الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...	عمر	٣
اشربوا أيها الناس...	أبو سعيد	٥٥
اشرب لعلك من المسوفين سوف سوف	عمر موقوفاً	٥١٩
أصبحت أنا وحفصة صائمتين	عائشة	٥٧٣
أصمت أمس؟	جويرية	٦٨٧ و ٧٢٠
أصمتم يومكم هذا؟	محمد بن صيفي	٦٢٥
الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة الناس	عائشة موقوفاً	ح/ص ١٠٢
اطلبوها أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليالي	أبو العالية مرسلاً	٧٤٥
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين	ابن مسعود	٧٤١
أصائم أنت أم مفطر؟	عمر موقوفاً	١٤٠
اطلبوها في العشر الأواخر وترأ	عمر	٧٦٧
اطلبو ليلة القدر في العشر الأواخر التاسعة والسابعة	الحسن مرسلاً	٧٦٩
أعانا الله من شرك	عمر موقوفاً	٤٩٧
أعيدا وضوء كما - أو قال - صلاتكما... اغتبتما فلاناً	ابن عباس	٤٠٤
اعتق رقبة	أبو هريرة	٢٧٨
اعتق رقبة أو صم شهرين	سعد	٢٦٧
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه -		٨٠٩
وكانت ترى الدم والصفرة	عائشة	٨٨٦ و
اعتكفت عائشة بين حراء وثبير	ابن أبي مليكة	٨١٣
اعتكف وصم	ابن عمر	٨٢٦
اعلم أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة	أبو بكر الصديق موقوفاً	٣٣٣
اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات	عامر بن مصعب	٣٦١
افتتاح الصلاة الطهور	عبدالله بن زيد	ح/ص ٦٣٤
أف أف صوموا مع الجماعة	ابن عمر موقوفاً	ح/ص ٧٨
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت	٨٣٦
أفطري واطعمي كل يوم مسكيناً...	ابن عمر موقوفاً	ح/ص ٢٤٦
أفطر هذان	أنس	٤١٣ و ٤٥٥

أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة بعد

٦٨١	ابن عباس	الفتح
٦٦٨	عائشة	اقضيا يوماً مكانه
٣٥٩ و ٣٥١	ابن عباس	اقضه عنها
٩١	عائشة	اقدروا قدر الجارية الحديثة السن
٣٧٠	عائشة	اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٧٠١	ابن مسعود موقوفاً	إلى البيت في قوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
		ألا إن شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب
١٠٤	عمر موقوفاً	عليكم قيامه
٧٣٨	جابر بن سمرة	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر
٧٣١/	ابن عمر	التمسوا ليلة القدر في العشر الغواير
٦٧١ ص		
٧٥٥ و ٧٤٠	أبو بكرة	التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين
٧٣٠	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٥٣٥	أنس	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٥٣٣	معاذ بن زهرة مرسلأ	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٥٣٤	ابن عباس	اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا
٣١	أبو جعفر الباقر	اللهم أهله علينا بالسلام والإسلام
٤٠ ص/ح	الحسن مرسلأ	اللهم سلمه لنا وسلمه منا
٣٠	يحيى بن أبي كثير	اللهم سلمني لرمضان وسلم لي رمضان
٤٦	دحية بن خليفة	اللهم اقبضني إليك
٤٠ ص/ح	ابن عباس موقوفاً	الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا
٤٥ ص/ح	علي موقوفاً	ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة
٧٦٤	عبدالله بن أنيس	التمسوها في هذه الليلة
٧٧٣	عائشة	اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
١٣٣	عمر موقوفاً	الله أكبر إنما يكفي المسلمين رجل واحد
١١٩	عمران	أما صمت من سرر هذا الشهر

- أمر المتجامعين أن يهديا هدياً ٢٩١
- أما نحن أهل مكة فلا نرى بالتفريق بأساً ٣١٥ مجاهد
- أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه ٣٤١ ابن عباس موقوفاً
- أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه... نفعه ذلك ٣٥٦ عبدالله بن عمرو
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن أذن في الناس سلمة بن الأكوع ٢١٠ / ٢٢١ ص
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء
- العاشر من محرم ٦٣٩ ابن عباس
- أما إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذلك ٥٢٠ عمر موقوفاً
- ح/ص ٥٠٥
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقع على امرأته أن يقضي يوماً ويستغفر الله ٢٥٠ أبو هريرة
- أمر المعتكفات إذا حضن أن يقمن في رحاب المسجد عائشة ٧٩٣
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ٥٣ ح/ص عبدالله بن عمرو
- أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ٥٨٧ عبدالله بن عمرو
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ٧٠٨ علي وعثمان
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله ٧٢٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر ٧٥٠ ابن مسعود
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد ٢٦ قتادة مرسلأ
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ٢٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه، ويوضع له سريره ٨٥١ ابن عمر
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم ٤٥٠ الشعبي مرسلأ

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً
فغشي عليه ابن عباس ٤٤٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ابن الدرداء ٣٧٧ و ٤٥٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء الكحل ٣٦٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم علي ٤٠٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ابن عباس ٤٤٣ و ٤٤٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ابن عباس ٤٤٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيبة ليحجمه عند فطر الصائم جابر ٤٥٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمهما رجل من الصحابة ٤٤٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ابن عباس ٤١٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها عائشة ٤٩٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي أنس ٥٢٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أبو هريرة ٢٧٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من العشر الأواخر... فلم يعتكف عاماً أبي بن كعب ٧٩٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من العشر الأواخر... فلم يعتكف عاماً أنس ٧٩١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شهر رمضان؟ فقال: أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين عائشة ٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر فتركه عائشة ٨٢٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: اللهم

- أهله علينا بالأمن والإيمان
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة
 آلاف
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يقمن في رحبة
 المسجد
 إن كان في التطوع فليحيها
 إن هذه الأيام أيام أكل وشرب
 أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ محمد بن عباد بن جعفر
 إنهما يوما عيد للمشركين
 إنها في العشر الأواخر...
 إن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى
 وعشرين
 إنه كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة علر ما تيسر
 أنه لم يكن ينتظر المؤذن في الإفطار
 أن عمر وعثمان كان يصليان المغرب في رمضان قبل أن
 يفطرا
 أن أبا هريرة كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم
 يمججه
 أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح
 إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
 إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين
 إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 طلحة بن عبيدالله
 ابن عباس
 ابن عمر
 ابن عباس
 عبدالله بن حذافة
 ابن مسعود
 عائشة
 محمد بن المنكدر
 علي
 أم سلمة
 أبو سعيد ٧٣٣ و٧٨٧ و٨١٧ و٨٤٨
 محمد
 أبو برزة الأسلمي
 موقوفاً
 أنس موقوفاً
 حميد بن عبدالرحمن
 المسيب بن رافع
 عطاء
 عمرو بن العاص
 زيد بن أسلم مرسلاً
 ابن عمر وعائشة

	أثما يفعل ذلك النصارى	ليلى امرأة بشير بن
٥٦٩	الخصاصية	
٥٧٠	أبو العالية	إنه قال في الوصال في الصيام فعابه
٥٧٥	عائشة	إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين
٥٨٥	عبدالله بن عمرو	إن أحب الصيام إلى الله صيام داوود
٥٩٠	عمر موقوفاً	إنه كان يضرب على صوم رجب
٥٩٥	ابن عمر موقوفاً	إنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه
٤	أبو هريرة	أن تؤمن بالله وملائكته
١١	مجاهد	أنه كره أن يقول رمضان
٢١ و ٢٠	أبو هريرة وعائشة	أن رجلاً قال: يا رسول الله أصبت أهلي في رمضان
٢٢٧ و ١٩٣	أنس الكعبى	أن الله وضع الصوم عن المسافر وعن الحبلى والمرضع
		أنه قدم من سفر... في رمضان فوجد امرأته... طهرت...
٨٥ و ٤٠	أبو الشعثاء	فوقع عليها
		أن أبا بصرة الغفاري خرج في رمضان من الاسكندرية فأتى
٤٤	يزيد بن أبي حبيب	بطعام
٧٥٨	جابر موقوفاً	أنزل الله صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان
٧٥٩	واثلة	أنزلت صحف إبراهيم
٧٦٢	عبدالله بن أبي أنيس	أنزل ليلة ثلاث وعشرين
٧٦٨	عبادة بن الصامت	إن أماره ليلة القدر أنها صافية بلجة
٧٧٤	أبو ذر	إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له
٨٧٩	عائشة	أنا جليس من ذكرني
٧٠٨/ح	أبو هريرة	أنا عند ظن عبدي بي
٧٠٩/ح	أبو هريرة	أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
٧٤٢/ح	ابن مسعود موقوفاً	إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان
		أن ابن عباس سئل عن امرأة جعلت أن تعتكف في مسجد
٨١٢	ابن عباس موقوفاً	بيتها؟ فقال بدعة
		إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في

المساجد التي في الدور	ابن عباس موقوفاً	ح/ص ٧٤٤
أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة	عكرمة مرسلأ	٨١٥
إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم	ابن مسعود وعلي	
	موقوفاً	٨٣٣
أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم		
أن يعتق رقبة	أبو هريرة	٢٦٨
أن ابن عباس قرأ ﴿يطوقونه﴾	ابن عباس	٢٤٣
إنها منسوخة (يعني: قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾)	الزهري	٢٤١
أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام... فأفطر وأطعمهم	أنس موقوفاً	٢٣٧
أنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢٣١
إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة	أبو أمية الضمري	١٩٤
إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة	عبدالله بن الشخير	١٩٥
إن شئت فصم وإن شئت فافطر	عائشة	١٧٦
أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه	أيوب السختياني	٨٦٠
أن علياً أعان ابن أخيه جعد بن هبيرة	عبدالله بن يسار	٨٦٧
أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	صفية	٨٦٣
إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا		
وأنا مارة	عائشة	٨٦٥ و ٨٨٠
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو		
في المسجد فأرجله	عائشة	٨٦٠ و ص ٧٩٩
أن عائشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي		
حائض	عائشة	٦٨٠ و ٦٨١
إنما يسافر إلى ثلاث مساجد	أبو هريرة	٨٤٦
أنا متم صومي إلى الليل	أنس	ص ١٦٧
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١٥١
إن أبا طلحة كان يأتي أهله	أنس	١٥٩ و ص/ح ١٨٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس موقوفاً	ح/ص ٤١٣

الحسن مرسلأ ٢٨٧ / ص ٣١٥	إن الله عفا لكم عن ثلاث
عطاء مرسلأ ح/ص ٣١٤	إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان
سلمة بن صخر ٢٧٤ و ٤٩٣	أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته
ابن عباس ٢٢٢	إنه كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير
أبو سعيد ٢١٢	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم
أبو سعيد ٢١٠	إني لست مثلكم إني أيسركم، إني راكب
ابن عمر موقوفاً ٢٠٤	إن هذا يريد أن يتبع هواه
ابن عباس ١٦١	أنه كان يصبح حتى يظهر
أبو عبدالرحمن ١٦٢	إن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام
معاذ موقوفاً ١٦٦	إنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول هل عندكم غداء؟
ابن مسعود موقوفاً ١٦٧	أنت بالخيار، إن شئت فصم
عائشة ١٧٠	أن عائشة أجهدها العطش فأمرها: ... أن تفطر وتقضي مكانه
ابن عمر ١٨٥	يومين
محمد بن المنكدر	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
مرسلأ ١٨٦	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
ابن مسعود موقوفاً ١٨٧	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
ابن عمر وابن عباس	إن الله يحب أن تؤتى مياسره
موقوفاً ١٨٨	
ابن عمر ١٩٨	أنت أعلم باليسير أم الله؟
ابن مسعود موقوفاً ٤١٥	إنه كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم
أم سلمة ٤١٨	أنها احتجمت وهي صائمة
أنس موقوفاً ٤٨٧	إن لي أهن أتقحم فيه وأنا صائم
ابن عباس موقوفاً ٤٨٨	إنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحابه
عائشة ٤٩٠	أن أسامة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد شج
عائشة ح/ص ٤٧٩	ودمه يسيل
عائشة	إن أسامة عثر بعتبة الباب فدمي

٤٩٦	أبو هريرة	إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له
٥٠٠	أبو سعيد	إن كان في شهر رمضان صام يومه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه
٥٠٢	سهل بن سعد	أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال
٥٢١	أيمن المكي	أنه نزل على أبي سعيد الخدري فرآه يفطر قبل مغيب القرص
٣٨٤	النخعي	إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج
٤٣٦	سالم	إن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه
٦١٨	ابن عمر	إن عاشوراء يوم من أيام الله
٦٢٠	معاوية موقوفاً	إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه
٦٢٩	ابن عباس	أنا أحق بموسى منكم
٦٣٨	ابن عباس موقوفاً	إنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته
٥٩٤ ح/ص ٦٥٧	أبو هريرة	إن كنت صائماً فصم أيام الغر
٦٦٥	أسامة بن زيد	إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس
٦٦٦	أبو هريرة	إن الأعمال تعرض في كل اثنين وخميس
٦٠٤ ح/ص ٦٦٧	شداد بن أوس	إن أخوف ما أخاف عليكم من الشهوة الخفية والشرك
٦٧٤	سعيد بن جبير مرسلاً	إن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين تطوعاً فأفطرتا
٦٧٧	عائشة	إنني كنت أريد الصيام، ولكن أصوم يوماً مكانه
٦٨٥	سعيد بن جبير	إنني صائم
٦٩٥	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٦٩٧	ابن عباس موقوفاً	إنما هو تطوع وهي جارية اشتيتها
٣٠٠	مجاهد	إن الله أراد بعباده اليسر
٣٠١	مجاهد	لأنها في قراءة أبي بن كعب «متابعات»
٣٠٤	ابن عمر	إن شاء فرق وإن شاء تابع (في قضاء رمضان)
٣٠٥	ابن عمرو	إن شاء فرق وإن شاء تابع

إنما قال الله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فإذا أحصى العدة فلا بأس

٣١٤	أنس موقوفاً	بالتفريق
٣٥٣	أبو قتادة	إنما إنه ليس في النوم تفريط
٣٣٨	قيس العبدى	إن عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر
٣٤٥	عائشة	إن الولي يصوم عنه موليه
٣٥٦	عبدالله بن عمرو	إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة
٣٥٨	ابن عباس	إن أمي نذرت أن تحج
٣٨٠	ابن عباس	إن أختي نذرت أن تحج
٧١	ابن عباس	إن الله تعالى قد أمره لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة
٨٦	ابن عمر	إنما الشهر تسع وعشرين
٩٦	معاوية موقوفاً	إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون
٩٨	عائشة	أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان
٩٩	فاطمة بنت المنذر	أنها كانت تصوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان
١٠٣	مكحول	إن عمر بن الخطاب كان يخطب يوم الشك
١٠٩	عائشة موقوفاً	إن الصوم صوم الناس
١٠٢	عائشة موقوفاً	إنما يوم الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة الناس
١١٢	علي موقوفاً	إن نبيكم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة
١١٦	حذيفة موقوفاً	إنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه
١٢٦	عبدالرحمن بن عوف	إن الله كتب عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه
١٣٧	عمرو بن دينار	إن عثمان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة وحده
١٣٨	علي موقوفاً	إن هذين الشهرين تتابعا تسع وعشرين تسع وعشرين
١٥٧	عائشة موقوفاً	إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين
١٥٧	عائشة موقوفاً	إنما الأضحى إذا ضحى الإمام هو وعلم الناس
		إن عمر كتب إلى عتبة بن فرق: إذا رأيتم الهلال في آخر
٤٤١	النخعي	النهار
١٦٧	سالم	أن ناساً رأوا هلال الفطر نهراً
١٤٣	عمر موقوفاً	الأهله بعضها أكبر من بعض

أولئك العصاة	جابر	٥١
أوف بنذرك	عمر ٧٨٩ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٥ و ٧٥٨	
أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب		
احتجم وهو صائم	أنس	٤٥٥ و ٤١٣
أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن	أبو الدرداء	٦٤٧
أوصاني حبيبي بثلاث	أبو هريرة	٦٤٨
أي ذلك شئت يا حمزة	حمزة الأسلمي	٢١٦ / ١٨٠ ص
أين أنت من البيض؟	موسى بن طلحة مرسلاً	٦٥٩
أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث	علي موقوفاً	٨٥٣
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	١٠٩ و ٥٧٨
إياكم والوصال	أبو هريرة	٥٧٤
أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟	عائشة موقوفاً	٥١٦

— ب —

بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع	حذيفة موقوفاً	٥٦٠
بلى ولكن جارية لي	ابن عباس موقوفاً	٦٦٨
بل في كل سنة (أي ليلة القدر)	يزيد بن عبد الله بن الهاد	
	مرسلاً	٧٤٦
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع		
وعشرون	عمر بن عبد العزيز	٨٢
بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل ليس السلاح ألف شهر مجاهد		٧٢٧
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٢
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٨٩

— ت —

تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	عائشة	٧٣٢
تحريم الصلاة التكبير	ابن مسعود موقوفاً	٦٣٥ ح/ص

٣١	ابن عمر	ترأى الناس الهلال فأخبرت
		تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى
٥٥٤	زيد بن ثابت	الصلاة
٥٤٤	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٤٥	أبو هريرة	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٤٦	ابن مسعود	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٨٠	أبو هريرة	تصدق بهذا
٢٥٤	سعيد بن المسيب مرسلاً	تصدق لما صنعت وصم يوماً مكانه
٢٢٤	ابن عمر موقوفاً	تطعم ولا تصوم
٢٢٥	ابن عباس موقوفاً	تطعم ولا تصوم
٢١٨	ابن عمر موقوفاً	تفطر وتطعم
		تقدم رمضان يوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من
٩٤	أبو هريرة	رمضان
٧٢/ح	ابن عباس موقوفاً	تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة
٨٥٨	أبو بكر الصديق موقوفاً	تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
٢٨٥	جماعة من الصحابة	تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله
٣٠٨/ح	ابن عباس موقوفاً	تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في الله

— ث —

٦٤٦ و ٦٠٥	أبو قتادة	ثلاث أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان
٤٦٣ و ٣٨٥ و ٤٦٣	أبو سعيد	ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
٥١٧	أبو الدرداء موقوفاً	ثلاث من أخلاق النبوة

— ج —

		جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت
١٣٢	ابن عباس	الهلال

- ح -

- الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا
 قضاء عليها
 ابن عمر موقوفاً ح/ص ٢٤٥
 حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي
 بكر فلم يصمه (يوم عرفة)
 ابن عمر موقوفاً ٦١٢
 حججت زيد بن أرقم وهو صائم
 دينار ٤٢٠ / ص ٢٦٦
 حجني عنها
 بريدة بن الحصيب ٣٥٣
 حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني
 عائشة ٨٧١
 حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أنزل رمضان
 فشق عليهم
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٣٢
 الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت
 الربيع بن خثيم ٥٣٦

- خ -

- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين ابن عباس
 ٤٧
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع عشرة مضت
 من رمضان
 ابن عمر ٥٠
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد...
 وما فينا صائم إلا
 أبو الدرداء ١٧٧
 خطب يسير قد كنا جاهلين
 عمر موقوفاً ٤٩٩
 خمس صلوات في اليوم والليلة
 طلحة بن عبيد الله ٦
 خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر
 سعيد بن المسيب مرسلاً ١٩٦
 خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر
 جابر ح/ص ٢٢٩
 خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا... وإذا سافروا...
 جابر ح/ص ٢٣٠

— د —

١١٨	الحسن بن علي	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٠٧ص	ابن مسعود موقوفاً	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٠٧ص	ابن عمر موقوفاً	دع ما يريك إلى ما لا يريك
		دعى عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم
٧٦٦	ابن عباس موقوفاً	عن ليلة القدر؟

— ذ —

٥٥١	راشد بن سعد مرسلاً	ذاك الغذاء المبارك
٦٠٧	أبو قتادة	ذاك يوم ولدت فيه
٦٦٥	أسامة بن زيد	ذائك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين
٦٩٩ح/ص	عبدة بن أبي لبابة	ذقت ماء البحر لسبع وعشرين من رمضان فإذا هو عذب
٥٣٢	ابن عمر	ذهب الظمأ وابتلت العروق

— ر —

١٦٦ و ١٦٠	سعيد بن المسيب	رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله أعندكم شيء؟
٤٨٦	عبدالله بن أبي عثمان	رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه
١٦٧ح/ص	نافع	رئي هلال شوال من النهار فلم يفطر عبدالله حتى أمسى
٤٦٢ و ٤٦٢	أبو سعيد الخدري	رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة
٤٤ح/ص	علي موقوفاً	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
٤٤ح/ص	عائشة موقوفاً	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
٣٢		رفع القلم عن المجنون حتى يفيق

— ز —

زنا ماعز فرجم أبو هريرة ٢٦٥

— س —

السائحون: الصائمون أبو هريرة موقوفاً ص ٢٥
 السائحون: الصائمون ابن عباس موقوفاً ص ٢٥
 السائحون: الصائمون ابن مسعود موقوفاً ص ٢٥
 سألت سعيد بن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة؟ مرزوق ح/ص ٤٨
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة؟ جرير بن عبد الله ٢٨٣
 سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة؟ فنهاني أبو الثورين ٦١٣
 سألت عطاء عن الرجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان؟ ابن جريج ٢٨٩ وح/ص ٣٢٠
 سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ عسفان ابن عباس ٥٢
 سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر
 السحور بركة فلا تدعوه أبو سعيد ١٧٣
 سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد أبو سعيد ٤٥٧
 ٢٦٦

— ش —

شهدت المدينة في يوم فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد
 شهر الله المحرم (أي الصيام أفضل بعد رمضان؟) عبد الملك بن ميسرة ١٣٤
 الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه أبو هريرة ٥٨٨
 الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثانية ابن عمر ٨٨ و ٧٨
 شأنك إذا جابر ٨١
 ٨٣٨

٥٨٢ - ح/ص ٥٤٢	أبو العالية	الصائم في عبادة ما لم يغترب
٦٨٠	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٦٩١	ابن عباس موقفاً	الصائم بالخيار إن شاء صام
٤٩	ابن عباس	صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد
٥٢	ابن عباس	صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر
		صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمن شاء
١٧٨	ابن عباس	صام
٤١٥	عبد الرحمن بن عوف	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
٤١٦	أبو هريرة	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
	عبد الرحمن بن عوف	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
٤١٧	موقفاً	
ح/ص ٢٥	مجاهد	الصبر الصيام
٦٨٤	أبو جحيفة	صدق سلمان
١٩٩	عمر	صدقة تصدقة الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ح/ص ٧٤٢	ابن مسعود موقفاً	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها
		صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤١ و ٨٣٧	أبو هريرة	المسجد الحرام
		صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤٢	ابن عمر	المسجد الحرام
٨٤٠		صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ميمونة
		صلاة في مسجدتي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤٣	جابر	المسجد الحرام
		صلاة في مسجدتي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
٨٤٤	عبد الله بن الزبير	المسجد الحرام
٨٣٨	جابر	صل ههنا

٨٠٨	عائشة	صلى في الحجر فإنه من البيت
	عم عبدالرحمن بن	صمتكم يومكم هذا؟
٣٨	مسلمة	
١٠٨ و ٨٤	ابن عمر موقوفاً	صم مع الجماعة، وأفطر مع الجماعة
١٣٧	الوليد بن عتبة	صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً
٢٣٤ ص	أبو هريرة	صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد في أهلي/محرر بن أبي هريرة
٢٩٩	ابن عباس موقوفاً	صم كيف شئت
٣١٦	ابن عمر موقوفاً	صمه كما أفطرته
٥٨٩	الباهلي	صم أشهر الحرم
٦٤٥	عبدالله بن عمرو	صم من الشهر ثلاثة أيام
		صمت يوماً فأجهدت فأفطرت فسألت ابن عمر وابن عباس
٦٧٥	أنس بن سيرين	فأمراني أن أقضي يوماً
٦٥١	أبو عقرب	صم ثلاثة أيام من كل شهر
٦٧٦	إبراهيم بن عبيد مرسلأ	صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوماً
١	أبو هريرة	صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر
٥٦	ابن عمر موقوفاً	صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة
٥٧	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم
٦١	أبو هريرة	صوموا لرؤيته فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً
		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن... فعدوا ثلاثين يوماً ثم
٦٤	أبو هريرة	أفطروا
٦٥		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب ابن عباس
		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو
٦٧	ابن عباس	ضبابة
		صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان
٧٥	ربيعي	ثلاثين ثم صوموا
٨٣	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون
١٢٠	معاوية	صوموا الشهر وسره

١٢٧	أبو هريرة	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون
	عن أصحاب النبي صلى	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها
١٢٩	الله عليه وسلم	
٢٠٨	أنس	الصوم أفضل
٢٠٩	عثمان بن أبي العاص	الصوم أفضل
٣٤٧	ابن عباس	صومي عنها
٣٥٣	بريدة بن الحصيب	صومي عنها
٦٧١	عائشة	صوما مكانه ولا تعودوا
٦٤٠	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
٦٣٦	ابن عباس	صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود
	ليلي امرأة بشير بن	صوموا كما أمركم الله
٥٦٩	الخصاصية	
٦٠٧	أبو قتادة	صوم عرفة يكفر سنتين
٧٨٥	أبو هريرة	الصوم جنة
٧١٢ ح/ص	أبو هريرة	الصيام جنة
٦٤٩	قرة	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه
٦٥٠	النمر بن تولب	صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهب وحر الصدر
٧١٥	ابن عمر موقفاً	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج

- ع -

٥٢٠	عمر موقفاً	عجلوا الفطر ولا تنطعوا تنطع أهل العراق
٢٠٠	ابن عباس موقفاً	عسر ويسر، فخذ بيسر الله
٢٨٨		عفي لأمتي الخطأ والنسيان
٢٩٠	أبو هريرة وزيد بن خالد	على ابنك جلد مائة وتغريب عام
٨٦٣	صفية	على رسلكما إنها صفية بنت حيي
٨٠٦ ص / ٨٠٢	عائشة موقفاً	على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٧٤٩	ابن عباس	عليك بالسابعة

عليك برخصة الله التي رخص لكم
عليه صوم ثلاثة آلاف يوم
جابر
النخعي
ح/ص ٢٧١
١٨١

- غ -

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في شهر
رمضان
عمر موقوفاً
١٧٩
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة
مضت من رمضان
أبو سعيد
١٧٤

- ف -

فأتموا بقية يومكم هذا
فأني بعرق فيه عشرون صاعاً
فأني بمكتل فيه خمس عشر صاعاً
فجاءه عرقان فيهما طعام
فأتموا بقية يومكم واقضوه
محمد بن صيفي
أبو هريرة
أبو هريرة
أبو هريرة
عم عبد الرحمن بن
مسلمة
ابن عباس
عمار موقوفاً
ابن عباس
عمرو بن العاص موقوفاً
ابن عباس
عبد الله بن عمرو
عمر موقوفاً
عمر موقوفاً
فحق الله أحق
فادن فكل
فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع
فرق قضاء رمضان
فاقض الله فالله أحق بالقضاء
فإنك لا تستطيع ذلك
فإن هذا الشهر كتب الله عليكم صيامه
فأكملوا العدة عدة شعبان
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ثم يخرجوا
لعيدهم من الغد
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يغدوا إلى
٦٥٢
٢٨٢
ح/ص ٢٩٣
٢٨٠
٦٣٣
٣٤٨
١١٧
٦٣٤
٣١٠
٣٥٧
٥٨٦
١٠٥
١٢٥
١٤٨

١٣٦	رجل من الصحابة	مصلاهم
		فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه
٤٨	ابن عباس	على يده
٦١٠	ميمونة	فشرب منه والناس ينظرون
٦١١	أم الفضل	فشرب وهو يخطب الناس بعرفة
٦٢٨	أبو موسى	فصومه أنتم
٣٤٦	ابن عباس	فصومي عن أمك
٨٤٥	أبو الدرداء	فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة
٣٨٢	ابن عباس موقوفاً	الفطر مما دخل وليس مما خرج
٣٨٣	عكرمة	الفطر مما دخل وليس مما خرج
	عمر	فقيم؟
	أبو هريرة	فكلوه...
٤٧٤ و ٢٨٧	ابن عباس	فقال الله: قد فعلت
٤٨١	عمر	فمه؟
٦٢٠ و ٦١٨ ح/ و ص	أم هانئ	فلا يضرك

— ق —

٤٥	أنس	قال سنة ثم ركب
٦٩٩ ح/ ص	ابن عباس موقوفاً	قد حفظت ليلة القدر أربع مرات
١٦٨	ابن مسعود	قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية
٧٤٢ ح/ ص	أم حميد	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي
٦١٦	ابن مسعود موقوفاً	قد كان يصام قبل أن ينزل القرآن (عاشوراء)
١٤٣ ح/ ص	عبد الملك بن ميسرة	قدمت المدينة فرئى الهلال... فلم يشهد عليه إلا رجل
٧٥٣		قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين النعمان بن بشير
٧٧٣	عائشة	قولي اللهم إنك عفو تحب العفو

- كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر شعبة مولى ابن عباس ٦٣٦
- كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس أبو هريرة ٦٦٦
- كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً عمرو بن دينار ٦٢٦ ح/ص
- كان ابن عباس يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم ابن عباس موقوفاً ٤٥١
- كان ابن عباس يبعث مرتقباً يرقب الشمس أبو رجاء العطاردي ٥٢٦
- كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله سالم ٩٣
- كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب نافع ٨٧
- كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام؟ أم الدرداء ١٥٨
- كان ابن عمر لا يصوم في السفر نافع ٢٣٢ ح/ص
- كان ابن عمر يسرد الصوم، فإذا سافر أفطر نافع ٢٣٣ ح/ص
- كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فيبلغه حديث شدداد بن أوس فكان نافع ٤٣٧
- كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً عطاء ٨٣٢ ح/ص
- كان أنس إذا شق عليه الدم في الصوم هشام بن محمد ٤٥٧
- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً عمرو بن ميمون ٥٢٦ ح/ص ٥٠٨
- وأبطأه سحوراً ابن عمر ٥٣٢
- كان إذا أفطر قال ذهب الظمأ كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام البراء بن عازب ٥٣٧
- كان أنس يكتحل وهو صائم عبدالله بن أبي بكر ٥٧٢
- كانت رخصة فمن شاء افتدى الزهري ٢٦١ ح/ص
- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ابن عباس موقوفاً ٢٢٠
- كان جابر لا يرى بالإفطار بأساً - (صيام التطوع) جابر ٦٩٤
- كان علي يقول لأبي التياح غربت الشمس؟ علي موقوفاً ٥٢٥ ح/ص ٥٠٧

- كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام هشام بن عروة ٥٦٨
- كان عمر بن الخطاب في الليلة التي تشك من رمضان يقوم
- بعد المغرب عبدالله بن عكيم ١٠٤
- كان عمر إذا دخل شهر رمضان صلى لنا المغرب ثم تشهد
- بخطبة خفيفة عبدالله بن عكيم ١٠٥
- كان عمر وعلي ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه الشعبي ١١١
- كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان بنت أو أخت حذيفة ح/ص ١٠٤
- كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال عمرو بن دينار ١٣٠ و ح/ص ١٣٧
- كان الرجل يفتدى بطعام يوم ثم يظل مفطراً النخعي ٢٤٠
- كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها طاووس ٨٣٠
- كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله عائشة ٨٦٠ و ص ٧٩٩
- كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم أم سلمة وعائشة ٢٩٦ و ٤٨٤
- كان يكون علي الصوم... فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان عائشة ٢٩٨
- كان يقبل وهو صائم عائشة ٤٩٤
- كان يدعو بالشراب وهو صائم ابن عمر ٥٢٢
- كان يقال من وسع على عياله يوم عاشوراء إبراهيم بن المنتشر ٦٤١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء
- ويحثنا عليه جابر بن سمرة ٦١٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثني عشر بعض أزواجه ٦٥٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي أنس ٥٢٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يفطر على الرطب جابر ٥٣١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر ابن عمر ٢٤

٢٥	سعيد بن المسيب مرسلاً	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمنت بالذي خلقتك
٢٧	قتادة مرسلاً	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً
٤٢	طاووس مرسلاً	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر أول النهار أفطر
٧٢	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا
١٢٢	معاوية	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر الصيام يوم كذا وكذا
١٩١	ابن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة
٧٧١	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله
ح/ص ٦٣٥	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
٧١١	عمرو بن العاص	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها
٧٢٣	أم سلمة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والأحد أكثر
٧٨٠	ابن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر
٧٨١	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله
٨٠٦ و ٨١٦ و ٨٤٩	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
٨٥٠	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجاور صبيحة عشرين من رمضان

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض
 فيسلم عليه ولا يقف عائشة
 ح/ص ٨٠٦
- كان النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء
 وهو صائم رجل من الصحابة
 ٤٨٣ و ٤٨٥
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع من ذي الحجة
 ويوم عاشوراء بعض أزواجه
 ٥٩٩
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض -
 ثلاث عشرة قتادة بن ملحان
 ٦٤٤ و ٦٥٨
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام أم سلمة
 ٦٥٤
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما
 لا يجتهد في غيره عائشة
 ٧٧١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر عائشة
 ٧٧٢
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور
 فأرجله عائشة
 ٧٧٨
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
 فيمر كما هو ولا يعرج عائشة
 ٨٦٦
- كانوا يحبون لمن اعتكف العشر أن ينام ليلة الفطر في المسجد النخعي
 ٨٨٩
- كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال النخعي
 ٨٦٨ و ٨٧٢ و ٨٨٣
- كانوا يكرهون الحجامة لأجل الجهد أنس موقوفاً
 ٤٥٦
- كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف النخعي
 ٤٠٩
- كانوا إذا أكلوا البراء بن عازب
 ٥٣٩
- كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد البراء بن عازب
 ٥٧٩
- كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم النخعي
 ٥٨٢ ح/ص ٥٤٢
- كانوا يكرهون أن يوقتوا شهراً معلوماً النخعي
 ٥٩٧
- كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر أطعم مسكيناً علقمة
 ٢٤٨
- كتب عمر إلى سعد والي أهل جلولاء إذا رأيتم الهلال عمر موقوفاً
 ١٤٢
- كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم لم يحل له أن يطعم

٥٤٣	سعيد بن جبير	شيقاً
٧٢٤	أنس موقوفاً	كره صوم يوم النيروز والمهرجان
٧٢٤	الحسن البصري	كره صوم يوم النيروز والمهرجان
٤٨٢	الحسن	كره الغوص في الماء وقال إن الماء يدخل مسامعه
٣٣٦	الحسن	كره علي قضاء رمضان في العشر
٦٠٨	أبو قتادة	كفارة سنتين أي يوم عرفه
٣٦٢، ٢٧٣	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها
٢٧٧	أبو هريرة	كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً
٥٥٩	طلق بن علي	كلوا واشربوا ولا يهديكم الساطع المصعد
٥٦٥	ابن عباس	كل ما شككت حتى لا تشك
٧٩٥	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح
٧٩٦	حذيفة	كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه
٨٠١	ابن عباس موقوفاً	كل مسجد تقام فيه الصلاة فيه اعتكاف
ص ٦٦٤	جدة عبيد الأعرج	كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك
٧٦٣	عبد الله بن أنيس	كم الليلة؟
٧٧٠	عبيد بن عمير	كنت ليلة السابع والعشرين في البحر
٥٢٢	مجاهد	كنت آتي ابن عمر بشراب للفطر وكنت أخفيه
٤٣	عبيد بن جبير	كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة
ح/ص ١٤٤	عبد الملك بن ميسرة	كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر
٤٢١	بكر	كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا
٥٢٦	أبو رجاء العطاردي	كنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس
		كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
١٧٤	أبو سعيد الخدري	ومنا المفطر
		كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب
٥٧٥	أنس	الصائم على المفطر
		كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه
٨٨٥	عائشة	وسلم بإخراجهن من المسجد

- لأن أضرب بالخنجر أحب إلي من أن أفطر من تطوع بالنهار سعيد بن جبير ٦٨٦
- لأن أتعجل في صيام رمضان يوم أحب إلي من أن أتأخر أبو هريرة موقوفاً ٩٤
- لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان عائشة موقوفاً ١٠١، ١٠٠
- لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان علي موقوفاً ١٣٣ و ١٠٦
- لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه ابن مسعود موقوفاً ١١٣
- لأن أفطر في السفر في رمضان أحب إلي من أن أصوم ابن عمر موقوفاً ح/ص ٢٣٣
- لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع ابن عباس ٦٣٤
- لأواصلن وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ح/ص ٢٤١
- لما نزلت ﴿وكلوا واشربوا﴾ عمدت إلى عقالين عدي بن حاتم ٥٠٣
- لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء البراء بن مالك ٥٣٨
- لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم مسروق ٥٦٢
- لم يبلغنا في ذلك شيء (المعتكف إذا جامع) الزهري ٨٧٦
- لم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير ابن عباس موقوفاً ٢٣٤
- لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ سلمة بن الأكوع ٢٤٥
- لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ الشعبي ٢٤٩
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ابن عمر وعائشة موقوفاً ٧١٥
- لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما عائشة ٨١١
- لم أر رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء من علي والأشعري الأسود بن يزيد ٦٣٢
- لم يكن ييالي من أي أيام الشهر كان يصوم عائشة ٦٥٢

٢١٤ و ٤٦٢	أنس	لكنني أصوم وأفطر وأقوم وأنام
٦٤٦ و ١٠٧	ابن عمر موقوفاً	لو صمت السنة لأفطرت اليوم الذي بينهما (يوم الشك)
١٤٠	عمر موقوفاً	لولا مكان هذا لأوجعتك ضرباً
٢١١ ح/ص	واثلة	لو صمت ثم صمت ثم صمت ما قضيته
		لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
٨١٤	عائشة	لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل
		لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
٧٤٧ ح/ص	عائشة	لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل
٣٤٩	ابن عباس	لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟
٥٧٣	أنس	لو مد لنا الشهر لو اصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم
٧٩٧	حذيفة موقوفاً	لقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاث مساجد
٧٤٧	ابن عباس موقوفاً	ليلة القدر في كل رمضان تأتي
٧٤٨	معاوية	ليلة سبع وعشرين (أي ليلة القدر)
٧٥٤	الحسن البصري	ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين
٧٥٦	أبو سعيد	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
٧٥٧	أبو سعيد موقوفاً	ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين
		ليتنق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ويفطر يوماً من
٩٢	عمر موقوفاً	رمضان
١٨١	جابر	ليس من البر الصيام في السفر
	كعب بن عاصم	ليس من البر الصيام في السفر
١٨٢	الأشعري	
١٨٣	ابن عمر	ليس من البر الصوم في السفر
٨٣٠	عمر بن عبدالعزيز	ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها
٨٣١	ابن عباس موقوفاً	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٨٣٢	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٣٣١		ليس في النوم تفريط
٣٨٠	زيد بن أرقم موقوفاً	ليس يفطر من ذرعه القيء وهو صائم

- ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر طلق بن علي ٥٥٦
ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير - في قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ابن عباس موقوفاً ٢٣٣
ليست منسوخة هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه ابن عباس موقوفاً ٢٣٦
ليتقه الصائم (في الإثم المروح) معبد بن هوذة ٣٦٧

— م —

- ما كنت أحسب أنه يكره إلا أن يجهد ما كنت أحسب أنه يكره إلا أن يجهد أنس موقوفاً ٤٠٨
ما تجانفنا من إثم عمر موقوفاً ٤٩٩ ح/ص ٤٩٢
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر لو على شربة من ماء أنس ٥٢٤ ح/ص ٥٠٦
ما من أيام أحب أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة أبو هريرة ٥٩٩
ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً ما يطلب فضله على الأيام إلا هذا ابن عباس ٦٣٠
ما من يوم إلا أتيت فيه فما رأيته في يوم صائماً إلا عاشتورا علقمة ٦٣١
ما خلق الله هلال رمضان يغم على الناس إلا كانت أسماء تتقدمه أسماء بنت أبي بكر ١٠٢
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار ما يسرهما عائشة ١٨٩
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والأحد عائشة وأم سلمة ح/ص ٦٦٦
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ علي موقوفاً ٧٧٧
ما أنا بمعتكف فرجع عائشة ٨٠٦ و ص ٧٤٠
ما أبالي صليت في الحجر أم في البيت عائشة موقوفاً ح/ص ٧٤٢
مر علي بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج علي موقوفاً ح/ص ٧٠٦
ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً نافع ح/ص ٢٣٣

٢١٣	أنس	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه
٦١٧ ح/ص ٦٨٠	أم هانئ	المتطوع أمير نفسه
٦٩٠	ابن مسعود موقوفاً	متى أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت على خير النظرين
٦٢٢	هند بن أسماء	مر قومك فليصوموا هذا اليوم (عاشوراء)
		مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي
٤٠٥	سمرة	حجاء في رمضان وهما يفتابان
		مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم...
٤٠٤	ثوبان	وهو يقرض رجلاً فقال
٨٥٦	ابن عباس	مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٨٠٣	الزهري	مضت السنة أن لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة
٨٦٤	علي موقوفاً	المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة
٨٧٠	أنس	المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض
٥١١ ح/ص ٥١١	سلمان بن عامر	مع الصبي عقيقة فأهريقوا عنه دمًا
٧٠١	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٦٣٤ ح/ص ٦٣٤	أبو سعيد	مفتاح الصلاة الطهور
٦٣٤ ح/ص ٦٣٤	ابن عباس	مفتاح الصلاة الطهور
٦٣٥ ح/ص ٦٣٥	جابر	مفتاح الصلاة الطهور
٤٧٢	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
٤٩٧	عمر موقوفاً	من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه
١٤٦	طلحة بن أبي حدر	من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين
١٤٧		من أشراط الساعة أن يروا الهلال فيقول القائل إنه لابن ليلتين أبو هريرة
١٥٦	ميمونة بنت سعد	من أجمع الصيام من الليل فليصم
		من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام
٢٥١	أبو هريرة	الدهر
		من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام
٢٥٣	ابن مسعود موقوفاً	الدهر
٢٦١	أبو هريرة موقوفاً	من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا

٢٦٩		من أفطر فعليه ما على المظاهر
٧٥٠	علي موقوفاً ح/ص	من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب
٣٢٤	ابن عمر موقوفاً	من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكانه
٣٣٠	أبو هريرة	من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه
٦٢٦	ابن عباس موقوفاً ٦٩١ ح/ص	من أصبح صائماً تطوعاً، فإن شاء صام
٨٥٢	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٣٧٤	أبو هريرة	من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء
٤٦٩	ابن عمر	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
١٦٥	أنس موقوفاً	من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار
٤٦٨	زيد بن خالد	من جهز غازياً فقد غزى
٦٥٠	النمر بن تولب	من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم
٥	أبو هريرة	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا
٧٧٥	ابن المسيب	من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه
٨٠٤	الزهري	من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
٦٢٧	عائشة	من شاء صامه ومن شاء تركه (عاشوراء)
٤٦٣	عبدالله بن الشخير	من صام الدهر فلا صام ولا أفطر
٥٧٧	أبو موسى موقوفاً	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٦٠١ و ١٦	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٦٠٢ و ١٧	جابر	من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة
٦٠٣ و ١٨	ثوبان	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر
١٤	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
١٥	رجل	من صام رمضان وشوال - الأربعاء والخميس دخل الجنة
٧٦	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
٧٧	عمار	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
٢٠٢	ابن عمر موقوفاً	من صحبنا فليقتد بنا، ومن لا فليعتزلنا فإن في الأرض سعة

من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ

- نصيبه منها
٧٠٤ ح/ص ابن المسيب
٧٢٦ أبو هريرة من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
٧٥٢ ابن مسعود موقوفاً من قام السنة أصاب ليلة القدر
٣٢٥ ابن عباس موقوفاً من فرط في صيام شهر رمضان
٧ ابن عباس من القوم؟ قالوا: ربيعة
٤٦٨ زيد بن خالد من فطر صائماً فله مثل أجره
٥١٥ مكحول مرسلاً من فقه الرجل تعجيل فطره وتأخير سحوره
من كان منكم ملتصقاً ليلة القدر فليلتصقها في العشر
الأواخر وترأ عمر
٧٣٩ أبو سعيد من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
٧٨٨ / ص ٨٤٨ علي موقوفاً من كان عليه صوم من رمضان فليقضه متصلاً ولا يفرقه
٣١٩ من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث
أدركه سلمة بن الحقيق
٢١١ و ١٩ أبو هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
٥٨٣ و ٣٦٣ إسحاق بن راهويه من لم يدع قول الزور في صيامه فليس له من صيامه شيء
٥٨١ حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٥٣ عائشة من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
١٥٥ ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة
١٩٢ أبو هريرة من مات وعليه صوم صام عنه وليه
٣٣٠ ابن عمر من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه
٣٣٩ أبو هريرة من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٤٧٠ عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه
٧٨٨ و ٨٣٥ / ص ٧٧٥ أبو سعيد من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته
٦٤٢ ابن مسعود من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته
٦٤٣ ابن مسعود من يذكر منكم ليلة الصهباءات
٧٥١

— ن —

- نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات عائشة موقوفاً ٣٠٣
 نسختها الآية الأخرى ﴿وعلى الذي يطيعونه﴾ ابن عباس موقوفاً ٢٣٥
 نسختها الآية التي بعدها والتي تليها عبيدة السلماني ٢٤٧
 نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين
 نعم سحور المسلم التمر الحسن البصري ح/ص ٦٨٦
 سعيد بن أبي هند معضلاً ٥٥٠
 نعم (في الحائض والنفساء هل لهما نصيب في ليلة القدر) الضحاك ٧٧٦
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين أبو سعيد ٧٠٣
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة
 بعرفة أبو هريرة ٦١٤ و ٦٠٩
 نهى عن صوم يوم الشك ص ٦٤٦
 نهتني عائشة أن أصوم في السفر أبو سلمة ٢٠١
 نهى عن استقبال رمضان يوم أو يومين أبو هريرة ص ٦٦٦

— ه —

- هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثين يوماً أنس موقوفاً ٩٧
 هذا رمضان قد جاء فقولوا: اللهم سلمه لنا وسلمنا له أبو مناب الكلبي معضلاً ٢٩
 هلك وأهلك أبو هريرة ٢٩٤
 هل كان أحد منكم آكلًا أو شاربًا حذيفة موقوفاً ٥٦٣
 هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ عمران بن حصين ١١٩
 هل عندكم من شيء؟ عائشة ١٥٧ و ص ١٩٣
 هل تجد رقبة؟ أبو هريرة ٢٧٥
 هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس ١٤٩

عبدالرحمن بن ثوبان	هما فجران
مرسلاً ٥٠٦	
عائشة ٦٩٦	هذه مكان عمرتك
٢٩٥	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
سعيد بن المسيب ٢٢٩	هو الكبير الذي يصوم فيعجر
حذيفة موقوفاً ٥٦٠ ح/ص ٥٢٧	هو الصبح غير أنه لم تطلع الشمس
ابن عباس ٨٧٨ و ٧٨٤	هو يعكف الذنوب... (في المعتكف)
أنس ٦٠٦	هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي
٥٧٨	هن أيام عيد
حمزة الأسلمي ١٨٠	هي رخصة من الله
ابن عباس ٧٣٠	هي في تسع يعضين أو سبع
عبادة بن الصامت ٧٣٤	هي في شهر رمضان
ابن عمر موقوفاً ٧٤٤	هي في كل رمضان
ابن عباس موقوفاً ح/ص ٢٥٩	هي منسوخة (قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾)
ابن عمر موقوفاً ٢٤١	هي منسوخة (قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾)

- و -

أبي بن كعب موقوفاً ٧٥٢	والله إني لأعلم أي ليلة هي
٢٩٧	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي
أبو رافع ٣٧٣	واكتحلت معه في رمضان
لقيط بن حبرة ٤٧٩ و ٣٦٥	وبالغ في الاستنشاق
	وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء
ابن عباس موقوفاً ٥٤٢	حرم عليهم
ابن عباس ٦٩٧	وطئ ابن عباس جارية له وهو صائم
ح/ص ٥٦٨	وقفت مع عبدالله بن عمر فلم يصمه (أي: يوم عرفة)
عبدالله بن عمرو ٤٨٠	الوضوء ثلاث فمن زاد فقد أساء

٧٩٤	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة حذيفة موقوفاً	
٧٩٦	لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام	ابن مسعود موقوفاً
٨٠٢	لا اعتكاف إلا في مسجد جامع	عائشة
٧٩٨	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	علي موقوفاً
٨٠٠	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	عائشة
٨٣٤ و ٨٢٢	لا اعتكاف إلا بصوم	ابن عباس موقوفاً
٨٢٨ و ٨٢١	لا اعتكاف إلا بصوم	ابن عمر موقوفاً
٨٣٤ و ٨٢٣	لا اعتكاف إلا بصوم	عائشة موقوفاً
٨٢٧	لا اعتكاف أقل من يوم وليلة	ابن عمر موقوفاً
٦	لا إلا أن تطوع	طلحة بن عبيد الله
٦٠ ص/ح	لا آذن لك	حذيفة موقوفاً
٢٣٤ ص/ح	لا آمرك ولا أنهاك	ابن عمر موقوفاً
٤٠٧	لا إلا من أجل الضعف	أنس موقوفاً
٤٢٥ ص/٤١٥	لا بأس (الحجامة للصائم)	ابن مسعود موقوفاً
٤٩١	لا بأس أن يذوق الصائم الخل	ابن عباس موقوفاً
٤٨٠ ص/ح ٤٩٢	لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر	ابن عباس موقوفاً
٣١٢	لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً	أبو هريرة موقوفاً
٣١٧ و ٣١٣	لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً	ابن عباس موقوفاً
٣٧١ و ٣٦٦	لا بأس أن يكتحل الصائم	علي موقوفاً
٣٤٠	لا بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً	عائشة موقوفاً
٦٩٣	لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان	ابن عمر موقوفاً
٦٧٩	لا تصور من امرأة زوجها شاهد إلا بإذنه	أبو هريرة
٧١٩	لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم	أبو هريرة
٧١٩	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي	أبو هريرة
٧٢١	لا تصوموا يوم الجمعة وحده	ابن عباس

٧٢٢	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٧٤٠ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد
٧٤٠ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٧٤١ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
٧٤٠ ح/ص	ابن عمر	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل
٧٤٠ ص	ابن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن
٨٤٦	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٨٤٧	أبو سعيد	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
	ليلى امرأة بشير بن	لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر
٨٥٧	الخصاصية	
٨٥٩	الزهري	لا تناظر بكتاب الله
٣٦٨	أبو النعمان	لا تكتحل نهاراً وأنت صائم
٧٠	ابن عباس	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين... ثم أفطروا
٧٣	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
٩٠	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين
١٠٣ ح/ص	عائشة موقوفاً	لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم
١١٤	ابن عباس موقوفاً	لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه
١٤٥	ابن عمر	لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى
٢٠٧	مسلمة بن عبد الملك	لا تصوموا في السفر رمضان فمن صامه فليقضه
٢١١ ح/ص		
٢١٢ ح/ص	ابن عباس موقوفاً ١٧٨	لا تعب على من صام ولا على من أفطر
٤٢٩	علي موقوفاً	لا تدخل الحمام وأنت صائم
٨	أبو هريرة	لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضان اسم الله
١٠	عائشة	لا تسموا رمضان
٨٠	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
٥٧٦	أبو سعيد	لا تواصلوا
٥٩٤	ابن عباس موقوفاً	لا تتخذوا رجياً عيداً

٥٩٦	عمران موقوفاً	لا تصومن يوماً تجعل صومه عليك حتماً
٤٤٩	عبدالله بن عمرو	لا صام من صام الدهر
٧٠٣	أبو سعيد	لا صوم في يومين الفطر والأضحى
٨٥٥	علي	لا صمات يوم إلى الليل
١٥٣	حفصة	لا صيام لمن لم يوجبه بالليل
٦٧٢	عائشة	لا عليكم ما صوما مكانه يوماً آخر
١٤٩	ابن عباس	لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣ و ٧١٦	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٤٦٥	رجل من الصحابة	لا يفطر من قاء ولا
٤٩٨	عمر موقوفاً	لا والله ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه
٥٠٤	سمرة	لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال
٥٠٥	ابن مسعود	لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره
٥١١	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٥١٣	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهراً
٥١٤	سعيد بن المسيب مرسلاً	لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم
٥٠٩	عمر موقوفاً ٥٢٨ ح/ص	لا يمجّه ولكن ليشربه
٥٥٥	سمرة	لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال
		لا يصومه إلا يوم أو أيام
١٣٣	ابن عمر	لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً
٢١٢	ابن عباس موقوفاً ٢٠٧ ح/ص	لا يجزيه
٨٦٩	النخعي	لا يدخل المعتكف تحت سقيفة إلا الحاجة
٨٨٢	ابن عمر موقوفاً	لا يدخل المعتكف تحت سقيفة
٢٦٠	أبو هريرة موقوفاً	لا يقبل منك صوم سنة
٢٨٩	عطاء	لا ينسى ذلك ولا يجهل
٣٣٥	علي موقوفاً	لا يقضى رمضان في العشر
٣٨٨	رجل من الصحابة	لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم
٧٠٣	أبو سعيد	لا يصلح الصوم في يومين

- لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب
كعب بن مالك ٧١٠
وأوس بن الحدثان
لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب
عبدالله بن حذافة ٧١٣

- ي -

- يا أم إسحاق أصيبي من هذا
أم إسحاق ٤٧٣
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشر
أبو ذر ٦٥٧
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد
ابن عباس موقوفاً ٥٤
يا أيها الناس قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا
معاوية موقوفاً ١٢٠
يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن
صيام هذين
عمر ٧٠٧
يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً
ابن عباس ١٣٢
يا بلال انزل فاجدع لنا
ابن أبي أوفى ٥٠٨
يا عائشة عيد كل قوم يوم يعيدون
عائشة ١٥٠
يا علي إن لك كنزاً في الجنة
علي ح/ص ٣٠٦
يا علي لا تتبع النظرة النظرة
علي ٢٨٤
يا غلام أجف الباب لا يفجأنا الصبح
أبو بكر الصديق موقوفاً ٥٦٧
يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من
الذنوب
عبدالله بن عمرو ح/ص ٥٢
يا نعايا العرب أخوف ما أخاف على هذه الأمة الرياء
والرشوة
شداد بن أوس موقوفاً ح/ص ٦٠٥
يا نعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة
عم عباد بن تميم ح/ص ٦٠٤
يتوب ويصوم يوماً مكانه
النخعي ح/ص ٢٧١
يترك طعامه وشهوته
أبو هريرة ح/ص ٤٧
يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي
أبو هريرة ٣٣
يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار
ابن عمر ١٢٨

يرحم الله بلالاً. لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع

الشمس	حكيم بن جابر مرسلاً	٥٦١
يا مجاهد لا تصم في السفر	ابن عمر موقوفاً	٢٥٠
يزدرده ولا يمجه	أبو هريرة موقوفاً	٥٢٨
يسر وعسر، فخذ بيسر الله	ابن عباس موقوفاً	ح/ص ٢١٢
يسرا ولا تعسرا	أبو موسى	١٩٠
يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه	التخمي	ح/ص ٢٧١
يصوم شهراً	سعيد بن المسيب	ح/ص ٢٧٠
يصوم يوماً مكانه	أبو هريرة	٢٧٩
يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط ويطعم	أبو هريرة موقوفاً	٣٢٦
يطعم للأول، ويصوم للثاني	ابن عباس موقوفاً	٣٣٢
يقول الله تعالى: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً	أبو هريرة	٥١٢
يقضيه متتابعاً	ابن عمر موقوفاً	٣١٨
يوم الجمعة يوم عيد	أبو هريرة	٧١٩
يوم عرفة ويوم النحر... عيدنا أهل الإسلام	عقبة بن عامر	٦١٥
يوم كان يصومه أهل الجاهلية (يعني عاشوراء)	ابن مسعود	٦١٧

٢ - فهرس أماكن متن العمدة

كتاب الصيام:

- قوله: (ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) ٧٥ - ٢٦
- قوله: (ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه) ١٣١ - ٧٥
- قوله: (وإذا رأى الهلال وحده صام) ١٣٥ - ١٣١
- قوله: (فإن كان عدلاً صام الناس بقوله) ١٤٦ - ١٣٥
- قوله: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) ١٥٠ - ١٤٦
- قوله: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيره أو قول واحد لم يفطروا، إلا أن يروه أو يكملوا العدة) ١٥٨ - ١٥٠
- قوله: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه) ٢٠٦ - ١٥٩
- قوله: باب في أحكام المفطرين في رمضان ٢٤٤ - ٢٠٧
- ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:
- أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له الفطر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما

قوله: (والثاني: الحائض والنفساء يفطران ويقضيان، لم يجزئهما) ٢٤٤

قوله: (والثالث: الحامل والمرضع^(١) إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا

عن كل يوم مسكيناً، وإن صامتا أجزأهما) ٢٤٤ - ٢٥٤

قوله: (الرابع: العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، فإنه يطعم عنه

لكل يوم مسكين) ٢٥٤ - ٢٦٦

قوله: (وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه

يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام

ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه) ٢٦٦ - ٣٠٩

قوله: (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع

فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة) ٣٠٩ - ٣٤٠

قوله: (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غيره، وإن

فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً) ٣٤١ - ٣٦١

قوله: (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم

عنه لكل يوم مسكيناً، إلا أن يكون الصوم مندوراً، فإنه يصام عنه، وكذلك كل

نذر طاعة) ٣٦١ - ٣٨١

قوله: (باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب أو استعط أو وصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو

استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمدى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم

أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد) ٣٨٣ - ٤٦٥

قوله: (وإن طار إلى جلقه ذباب أو غبار أو مضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه

ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه) ٤٦٥ - ٤٩٠

(١) في النسخة المطبوعة: (الثالث الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما... إلخ.

- ٤٩٥ - ٤٩٠ قوله: (ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر^(١))
- قوله: (وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه)
- ٥٤٣ - ٤٩٥ قوله: (باب صيام التطوع)
- ٥٤٧ - ٥٤٥ أفضل الصيام صيام داوود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
- ٥٥٣ - ٥٤٧ قوله: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)
- قوله: (وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة)
- ٥٥٦ - ٥٥٣ قوله: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)
- ٥٦٠ - ٥٥٦ قوله: (وصوم عاشوراء كفارة سنة، وعرفة كفارة سنتين)
- ٥٦١ - ٥٦٠ قوله: (ولا يستحب صومه لمن بعرفة)
- ٥٨٦ - ٥٦٢ قوله: (ويستحب صيام أيام البيض)
- ٥٩٥ - ٥٨٧ قوله: (والاثنين والخميس)
- ٦٠١ - ٥٩٦ قوله: (والصائت المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه)
- ٦٣٢ - ٦٠١ قوله: (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما قضاء ما أفسد منهما)
- ٦٣٨ - ٦٣٢ قوله: (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى)
- ٦٤٠ - ٦٣٨ قوله: (ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه أَرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي)
- ٦٦٧ - ٦٤٠ قوله: (وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)
- ٧٠٤ - ٦٦٧ قوله: (باب الاعتكاف)

(١) في النسخة المطبوعة: (فعليه القضاء).

٧٠٩ - ٧٠٥

وهو لزوم مسجد لطاعة الله

٧١٩ - ٧٠٩

قوله: (وهو سنة لا يجب إلا بالنذر)^(١)

٧٦٧ - ٧٢٠

قوله: (ويصح من المرأة في كل مسجد^(٢))، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل)

٧٨٧ - ٧٦٧

قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذره في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله فيهما)

٨٠٠ - ٧٨٧

قوله: (ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل)^(٣)

٨١٢ - ٨٠٠

قوله: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط)

٨٢٦ - ٨١٢

قوله: (ولا يباشر امرأة)

٨٤٧ - ٨٢٧

قوله: (وإن يسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يعرج عليه)^(٤)

(١) في النسخة المطبوعة: (وهو سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به).

(٢) في النسخة المطبوعة: (ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها).

(٣) في النسخة المطبوعة زيادة (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) (٢٠٨/١).

(٤) في النسخة المطبوعة قوله: (وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره، ولم يعرج إليه جاز)

(٢٠٩/١).

ملحوظة:

هذه الحواشي من كتاب العمدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ط - مؤسسة قرطبة.

٢ - فهرس الموضوعات والمسائل

٥	- المقدمة
٧	ترجمة مؤلف عمدة الفقه
٩	ترجمة شارح العمدة
١١	منهج التحقيق
١٣	وصف النسخة الخطية لكتاب الصوم
١٥	صور المخطوطات
٢٣	* كتاب الصيام: معنى الصيام لغة
	- فرض رمضان - الأدلة عليه
٢٦	- الكتاب - السنة - الإجماع
٢٩	- إطلاق رمضان عليه - والخلاف فيه
٣٥	- اشتقاقه
٣٧	- استحباب الدعاء عند رؤية الهلال
٤٠	- الدعاء عند قدوم شهر رمضان
٤١	- يجب على كل مسلم عاقل بالغ
٤١	- لا يجب على الكافر - بمعنى أنه لا يخاطب بفعله
٤١	- مسألة: فيمن إذا ارتد في أثناء اليوم

- ٤٢ - لا يجب على المجنون
- ٤٣ - وهل يقضيه إذا أفاق؟
- ٤٣ - إذا توالى عليه رمضان في حال الجنون - فهل يقضيه؟
- ٤٥ - مسألة: إذا نوى الصوم وجنَّ في بعض اليوم، فهل يبطل صومه؟
- ٤٦ - المصروع، هل يلحق حكمه بالمجنون أم بالمغمى عليه؟
- ٤٦ - من زال عقله بغير جنون - فهل يجب عليه الصوم؟ ومتى يصح صومه؟
- ٤٦ - إذا أغمى عليه جميع النهار، فهل يصح صومه؟
- ٤٦ - إذا نام جميع النهار فهل يصح صومه؟
- ٤٦ - حكم من كان سكراناً أو مبنجاً أو زال عقله بشرب دواء
- ٤٧ - هل يجب على الصبي الصوم؟
- ٥٠ - هل يجب على الولي أن يصوم الصبي قبل التمييز؟
- ٥١ - الصوم لا يجب إلا على القادر
- إذا صار من أهل الوجوب في أثناء النهار، مثل أن يسلم الكافر أو يفيق مجنون أو
- ٥٢ - يبلغ صبي... فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم لا؟
- ٥٥ - من أفطر متعمداً هل يجب عليه الإمساك؟
- ٥٥ - لو أكل يعتقد بقاء الليل ثم تبين له النهار - فهل يمسك ويقضي؟
- ٥٥ - اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٥٦ - مسألة: إذا أصبح الصبي صائماً ثم بلغ في أثناء النهار، فهل يجب عليه القضاء
- من زال عذره في أثناء اليوم، كالحائض تطهر، والمسافر المفطر يقدم، هل يجب
- ٥٧ عليه الإمساك
- ٥٩ - إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدم أثناء النهار فهل يجب تبين النية لتلك الليلة؟
- ٦٢ - إذا وجد سبب الفطر في أثناء النهار - فإنه يفطر
- ٦٣ - إذا سافر في أثناء النهار، هل يفطر أم يمسك يومه؟

- ٧٢ .. هل للمسافر أن يفطر بالجماع؟
- ٧٥ - الموجب لصوم رمضان أحد ثلاثة أشياء:
- ٧٦ ١ - إكمال عدة شعبان
- ٧٦ ٢ - رؤية الهلال رؤية عامة
- ٧٦ ٣ - أن يحول بيننا وبين مطلع غيم أو قتر ليلة الثلاثين.
- ٧٦ - فإذا أن يكون هناك مانع يمنع من رؤيته أو لا
- ٧٧ - فإن لم يكن هناك مانع فهو يوم الشك
- ٧٧ - إن كان هناك مانع - فهل يصام؟ وهل يسمى يوم شك؟
- ٧٨ - أ - أدلة من قال لا يصام ذلك اليوم
- ٨٨ وجه الدلالة من هذه الأحاديث
- ٩٠ - ب - أدلة من قال الناس تبع للسلطان
- ٩١ - ج - أدلة من قال يصوم ذلك اليوم
- ٩٢ وجه الدلالة من هذه الأحاديث
- ٩٥ - الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم في ذلك
- ١٠١ - الآثار عن الصحابة في النهي عن صوم يوم الشك
- ١٠٥ وجه الدلالة من هذه الآثار الواردة عن الصحابة، لمن قال يصوم يوم الغيم
- ١ - أ - أجاب القائلون بصوم يوم الغيم على الأحاديث الظاهرة في إكمال عدة شعبان بجوابين:
- ١١٩ ١ - القدر في هذه الأحاديث
- ١١٩ ٢ - التأويل - أن تحمل الأحاديث في إكمال عدة شعبان
- ١٢٣ على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال
- ١٢٣ ٢ - ما أجاب به القائلون بصوم يوم الغيم - ممن قال إنه يوم الشك المنتهي عن صومه
- ١٢٤

٣ - جواب ثالث لابن تيمية، أن تحمل الأحاديث في الصوم على الجواز

١٢٦ والاستحباب وتحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب

١٢٦ وهذا الجواب الثالث هو اختيار ابن تيمية في هذه المسألة

١٢٧ - فصل: إذا وجب الصوم ترتب عليه جميع أحكام الصوم

١٢٧ - وهل يجب تبين النية وتعيينها؟ فيه روايات

١٢٧ الأول: يجب

١٢٧ الثانية: يكفي مطلق النية

١٢٧ الثالثة: التفريق بين الغيم وغيره

١٢٧ - لو جامع في يوم الغيم - هل تلزمه الكفارة؟

١٢٨ - هل تصلى التراويح ليلئذ؟

١٢٨ على قولين الأول: لا تصلى

١٢٨ الثاني: تصلى

١٢٨ الدليل على أنها تصلى

- مسألة: إذا علق طلاق نسائه، وعق عبدة بدخول شهر رمضان أو كان عليه دين

محله شهر رمضان أو استأجر الدار شهر شعبان ونحوه فهل يقع الطلاق، ويعتق

١٣٠ العبد ويحل الدين وتنقضي مدة الإجارة إذا كان اليوم غائماً؟ فيه وجهان

١٣٠ الأول: وهو أصح الوجهين لا يقع الطلاق ولا يعتق العبد... إلخ

١٣٠ الثاني: أن الأحكام بين الناس تثبت تبعاً لوجوب الصوم

١٣٠ ● تعقيب شيخ الإسلام على الوجه الثاني

١٣٠ - هل يصام هذا اليوم (يوم الغيم) حكماً من رمضان أم قطعاً؟ على وجهين:

١٣٠ الأول: أصحهما حكماً

١٣٠ الثاني: يصوم قطعاً

١٣٠ - توجيه شيخ الإسلام لمعنى من قال يصوم قطعاً

- ١٣٠ - مسألة: لو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع فهل يحنث؟
- مسألة: لو نذر أن يصوم رجياً أو شعبان فغم أوله؟ فهل يجب عليه صوم ذلك اليوم؟
- ١٣١ - مسألة: إذا رأى الهلال وحده وردت شهادته - فهل يلزمه الصوم أم؟
- ١٣١ على روايتين
- ١٣١ الأولى: يلزمه الصوم
- ١٣٢ الثانية: لا يلزمه الصوم
- ١٣٢ - مسألة: إذا رآه في موضع ليس فيه غيره - فهل يلزمه الصوم؟
- ١٣٢ - مسألة: إذا انفرد برؤيته بين الرقعة أو في قرية صغيرة فهل تقبل شهادته؟
- ١٣٢ ١ - أدلة من قال لا يصوم ذلك اليوم - لمن رأى الهلال وحده
- ١٣٥ ٢ - أدلة من قال يصوم ذلك اليوم - لمن رأى الهلال وحده
- اختيار شيخ الإسلام فيمن رأى الهلال وحده وردت شهادته أنه لا يلزمه الصوم
- ١٣٥ بل يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس
- وهل تلزم الحقوق المتعلقة بمن رأى الهلال وحده - من وقوع الطلاق المعلق
- ١٣٥ برمضان، وحلول الدين المؤجل عليه... إلخ؟
- ١٣٥ - وإذا وطئ في هذا اليوم فهل تلزمه الكفارة؟
- ١٣٥ - مسألة: هل يقبل في هلال رمضان رجل أم رجلان؟ فيه روايتان
- ١٣٥ الأولى: يقبل قول العدل الواحد
- ١٣٦ الثانية: لا يقبل إلا عدلان كسائر الشهور
- ١٣٦ دليل هذا القول - أنه لا يقبل إلا عدلان
- ١٣٨ أدلة القول الأول:
- ١٤٥ - هل تصلى التراويح ليلته؟
- ١٤٥ - تقبل شهادة الواحد سواء كان حراً أو عبداً أو رجلاً أو

- ١٤٥ - لا تقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الضبي
- ١٤٥ - هل تقبل شهادة المرأة؟ فيه وجهان
- ١٤٦ - مسألة: ولا يفطر إلا بشهادة عدلين
- ١٤٦ دليل ذلك
- ١٤٧ - ولا ينتقض هذا بقبول شهادة الواحد في الصوم لوجهين
- ١٥٠ - وهل تقبل شهادة رجل وامرأتين أو النساء المنفردات؟
- مسألة: إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال - أفطروا ودليل ذلك
- ١٥٠ ذلك
- إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً - لم يفطروا حتى يروا الهلال - بأن يشهد شاهدان أو يكملوا العدة عدة شعبان ورمضان
- ١٥١ فيه وجهان
- ١٥١ الأول: لم يفطروا حتى يروا الهلال
- ١٥١ الثاني: أنهم يفطروا
- مسألة: إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً - وكانوا قد أكملوا عدة شعبان فإنهم يقضون يوماً
- ١٥٢ الدليل على ذلك:
- ١٥٢ الأول:
- ١٥٣ الثاني:
- مسألة: إذا تغييم هلال شعبان ورمضان فأكملوهما وصاموا ثمانية وعشرين يوماً - فإنهم يقضون هنا يومين
- ١٥٤ - فيمن رأى هلال الفطر وحده لم يجز له أن يفطر
- ١٥٤ - وقال ابن عقيل إنه يفطر سراً. وحمل كلام الإمام أحمد على أنه قصد النهي عن المظاهرة بالإفطار لأجل التهمة والفتنة ومخالفة الإمام
- ١٥٤

- ١٥٤ ' تعقيب شيخ الإسلام على كلام ابن عقيل
- ١٥٥ أدلة من قال لا يفطر
- مسألة: إذا رأى هلال شوال وحده في موضع لا يمكن أن يخبر به غيره - فهل يجوز له الفطر؟
- ١٥٧
- فصل: إذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثر عند بعض الناس، ولم يثبت عند الإمام، لسبب ما - فهل يجب على من سمع خبرهم وعرف عدالتهم أن يصوم بخبرهم؟ فيه وجهان
- ١٥٨
- مسألة: الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر كيف يصنع؟
- ١٥٩
- من في حكم الأسير: كالذي في البادية، والنائي عن الأمصار ونحوه
- ١٥٩
- إذا لم يغلب على ظنه شيء - فإنه يؤخر الصوم حتى يتيقن دخول الشهر
- ١٥٩
- إذا صام الأسير ومن في حكمه مع الشك فهل يجزؤه؟
- ١٥٩
- إذا غلب على ظنه بغير دلالة فهل يصوم؟
- ١٥٩
- وهل يجب الإعادة مع الإصابة أو بقاء الجهل؟ فيه وجهان
- ١٥٩
- إذا غلب على ظنه بدلالة فإنه يصوم
- إذا تبين للأسير ونحوه أن صومه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر - فهل يجزؤه؟
- ١٥٩
- إذا تبين للأسير ونحوه أنه صام قبل الوقت - فهل يجزؤه صومه؟
- ١٦٠
- إذا تبين للأسير ونحوه أنه صام بعضه في الشهر وبعضه قبله فما الحكم؟
- ١٦٠
- إذا صام شوال وهو يرى أنه رمضان فهل يجزؤه؟
- ١٦٠
- إذا صام تسعة وعشرين من شهرين وكان شهره تاماً فإن عليه صوم يوم واحد
- ١٦١
- إذا صام الأسير ونحوه شهراً هلالياً ناقصاً فهل يجزؤه عن الشهر الكامل؟
- ١٦١
- فيه وجهان:
- ١٦١
- الأول: أنه يجزيه

١٦١

الثاني: أنه لا يجزيه

— مسألة: إذا عين اليوم أو الشهر أو السنة الذي يصومه، وغلط في وقته فهل صومه

١٦١

يجزيه؟

١٦١

— فصل: إذا رُوي الهلال بعد زوال الشمس فلأي ليلة هو؟

١٦١

فيه ثلاث روايات:

١٦١

الأولى: أنه لليلة المقبلة

١٦١

الثانية: أنه لليلة الماضية

الثالثة: أنه إن رُوي قبل الزوال في أول الشهر فهو لليلة الماضية، وإن رُوي

١٦٢

كذلك في آخر الشهر فهو للمقبلة

١٦٢

الأدلة على ذلك

١٦٨

وجه الدلالة من الآثار على القول الأول

١٦٩

ما يؤيد هذا القول من الأدلة

١٧٠

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم سائر البلدان الصوم وإن لم يروه

١٧٠

الدليل على ذلك

١٧٢

وجه الدلالة من ذلك الدليل

١٧٣

إيراد على هذا القول

١٧٣

الإجابة عن هذا الإيراد

١٧٣

إيراد آخر على هذا القول بأثر ابن عباس

١٧٤

الإجابة عن أثر ابن عباس، وتوجيه معناه

١٧٤

إيراد آخر بحديث عائشة

١٧٥

الإجابة عن حديث عائشة، وتوجيه معناه

١٧٥

الصوم لا يصح إلا بنية كسائر العبادات

١٧٥

الأدلة على ذلك

- ١٧٦ وفي النية مسألتان
- ١٧٦ - الأولى: حكم تبين النية وتعيينها في صوم الفرض
- الدليل على ذلك، وتحقيق الكلام في حديث ابن عمر وحفصة، وبيان أن
- ١٧٧ الصواب أنه موقوف عليهما
- ١٨٢ ما جنح إليه المؤلف من إثبات رفع الحديث
- ١٨٣ تابع الأدلة على ذلك، والكلام عليها
- ١٨٤ الأدلة: من النظر على ذلك
- ١٨٤ ذكر إيراد على هذا القول
- ١٨٤ الإجابة عن هذا الإيراد
- ١٨٥ - حكم تبين النية وتعيينها في صوم التطوع
- ١٨٥ الأدلة على ذلك حديث عائشة المرفوع
- ١٨٦ الآثار الواردة عن الصحابة: أبو الدرداء وأبو هريرة وأبو طلحة
- ١٨٧ ابن عباس وحذيفة وعلي وابن مسعود وأنس
- ١٨٨ معاذ بن جبل
- ١٨٩ الإضافة إلى ما ذكره المؤلف عن أبي أيوب الأنصاري وعثمان بن عفان وابن عمر
- ١٩١ ظاهر الآثار أنه يجوز التطوع بنية من النهار قبل الزوال وبعده
- ١٩١ تنصيب الإمام أحمد على ذلك
- ١٩١ - ما ذكره ابن عقيل في مسألة النية في صوم التطوع روايتين
- ١٩١ الأولى: تجزئ النية قبل الزوال وبعده
- ١٩١ الثانية: لا يجزئ النية بعد الزوال
- ١٩٢ وجه القول الأول
- ١٩٢ والاستدلال له
- ١٩٣ - يجب أن يجمع النية من الليل في الفرض والقضاء والنذر

- ١٩٣ - من نوى صيام التطوع قبل الزوال أو بعده، فهل يحكم له بالصوم الصحيح الشرعي المثاب عليه من أول النهار؟
- ١٩٤ - إذا أكل ثم أراد الصيام فهل يصح صومه؟
- ١٩٥ - تصح النية في جميع الليل، وهل يجب استصحاب ذكرها؟
- ١٩٥ - وما الحكم إذا فسخ النية ليلاً؟
- ١٩٥ - إذا أكل أو جامع بعد النية، فهل تبطل النية؟ على قولين
- ١٩٥ - إذا فسخ النية نهاراً، فهل يصبح مفطراً؟ على قولين
- ١٩٥ - وما الحكم إذا تردد في قطع النية؟
- ١٩٦ - وما الحكم إن نوى أنه إن وجد طعاماً أفطر وإلا فلا؟ فيه وجهان
- ١٩٦ - مسألة: إذا نوى نهاراً قبل يوم الصوم بليلة فهل تصح؟ فيه روايتان:
- ١٩٦ الأولى: لا يجزيه
- ١٩٦ الثانية: يجزيه
- ١٩٦ نص الإمام أحمد على أنها تجزيه
- ١٩٦ تأويل القاضي وابن عقيل كلام الإمام أحمد لهذه الرواية
- ١٩٧ ● تضعيف شيخ الإسلام لتأويل كلامي القاضي وابن عقيل
- ١٩٧ - هل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين
- ١٩٧ - الكلام على نية الأداء
- ١٩٨ - هل تشترط النية لكل يوم على انفراده؟ فيه روايتان
- ١٩٨ المشهور: يشترط ذلك
- ١٩٨ الأخرى: لا تشترط، والدليل على ذلك
- ١٩٩ - أما القضاء والنذر، فلا يجزيه إلا تبين النية في كل ليلة
- ١٩٩ - لا يجزئ الصوم الواجب من الكفارات والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية
- ٢٠٠ النية لرمضان هل تتعين؟ فيه ثلاث روايات

- الأولى: لا يجزئ رمضان إلا بتعيين النية ٢٠٠
- الثانية: يجزيه ٢٠٠
- والثالثة: تعيين النية يجب مع الغيم دون الصبحو ٢٠١
- اختيار أبي البركات ابن تيمية في هذه المسألة ٢٠١
- الأدلة من النظر والأثر على ذلك ٢٠١
- وتحقيق الكلام في حديث شبرمة ٢٠١
- مسألة: هل يجوز إيقاع صوم التطوع أو القضاء أو صوماً مطلقاً في رمضان؟ ٢٠٤
- إذا قال ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نقلي، فهل يجزؤه؟ ٢٠٥
- الأول: يجزيه ٢٠٥
- الثاني: لا يجزيه ٢٠٥
- والحكم فيمن أصبح متلوماً ٢٠٥
- حكم إذا قال: إن لم يكن من رمضان فصومي عن واجب آخر سماه ٢٠٥
- وهل يجزيه عن رمضان؟ على روايتين ٢٠٥
- حكم إذا قال: إن كان من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر ٢٠٦
- نصوص أحمد في هذه المسائل ٢٠٦
- حكم إذا قال: أنا غداً صائم من رمضان أو من نفل ٢٠٦
- حكم إذا قال: أنا صائم غداً قضاء أو تطوعاً ٢٠٦
- باب في أحكام المفطرين في رمضان ٢٠٧
- المريض والمسافر يباح لهما الفطر، والدليل على ذلك ٢٠٧
- ما هو السفر المبيح للقصر؟ ٢٠٨
- وما هو المرض المبيح للفطر؟ نصوص أحمد في ذلك ٢٠٨
- الذي يلحق بالمرض في حكمه، نص أحمد في ذلك ٢٠٨

- ٢٠٩ ... المريض يستحب له الفطر، ويكره له الصوم، فإن صام أجزأه
- ٢١٠ الدليل على ذلك
- ٢١٠ - كراهة أحمد الصوم في السفر
- ٢١١ - ما ورد عن عمر وأبي هريرة وغيرهما في أمر من صام في السفر بالإعادة
- ٢١٢ - عدم الكراهة في الصوم في السفر إذا لم يشق عليه
- ٢١٢ الأدلة على ذلك
- ٢١٢ ١ - أبو سعيد ٢ - جابر
- ٢١٣ ٣ - أنس بن مالك ٤ - عائشة
- ٢١٤ ٥ - أبو الدرداء ٦ - ابن عباس
- ٢١٥ ٧ - عمر بن الخطاب ٨ - حمزة بن عمرو الأسلمي
- ٢١٦ - الأدلة أنه ليس من البر الصوم في السفر
- ٢١٦ ١ - حديث جابر
- ٢١٦ ٢ - كعب بن عاصم الأشعري ٣ - ابن عمر
- ٢١٨ - الدليل على أنه إذا سافر في رمضان، كتب له صوم رمضان
- ٢١٩ - الأدلة الواردة في استحباب الأخذ بالرخصة، والتيسير - حديث
- ٢١٩ ١ - ابن عمر مرفوعاً
- ٢٢١ ٢ - مرسل محمد بن المنكدر ٣ - وأثر ابن مسعود وابن عمر وابن عباس موقوفاً
- ٢٢١ حدث عائشة في الأخذ بالأيسر
- ٢٢٢ ووصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى بالتيسير وترك التعسير
- ٢٢٢ أثر ابن عمر في الصوم في السفر
- ٢٢٢ حديث ابن عمر في وعيد من لم يقبل رخصة الله - وبيان نكارتة وضعفه
- ٢٢٢ حديث أنس بن مالك الكعبي في وضع الله عن المسافر نصف الصلاة والصوم والكلام عليه، وبيان أنه ثابت
- ٢٢٣

- ٢٢٦ حديث أبي أمية الضمري، والكلام عليه
- ٢٢٨ وحديث عبدالله بن الشخير، والكلام عليه
- حديث خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر، وروده مرسلًا عن سعيد بن المسيب، ومتصلًا مسندًا عن جابر بن عبدالله وتحقيق الكلام فيه وأنه لا يثبت
- ٢٢٩ حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فنهاه وبيان أنه ضعيف جداً
- ٢٣٠ حديث عمر في قصر الصلاة
- ٢٣٠ أثر ابن عباس في الفطر في السفر
- أثر عائشة في النهي عن الصوم في السفر، وتحقيق الكلام فيه وبيان نكارتها، وأنه
- ٢٣١ خلاف الثابت المشهور عن عائشة
- ٢٣٢ أثر ابن عمر في عدم صحبة من لا يقتدى به في السفر
- أثر ابن عمر في عدم صومه في السفر، وأنه إذا أقام فقلما كان يفطر، وذكر الآثار الواردة عنه في ذلك
- ٢٣٢ فتوى ابن عمر، في عدم الصوم في السفر
- ٢٣٣ نهى ابن عمر مجاهد بن جبر عن الصوم في السفر
- ٢٣٤ أثر عمر بن الخطاب في إعادة الصوم لمن صام في السفر
- ٢٣٤ أثر أبي هريرة في ذلك
- ٢٣٤ أثر ابن عباس في ذلك، وبيان نكارتها كما سبق
- ٢٣٥ ذكر أسماء بعض السلف ممن كان لا يرى أو يكره الصوم في السفر
- ٢٣٥ أثر عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك في أن الصوم أفضل
- ٢٣٦ - تابع ذكر الأدلة من النظر، على أن الفطر أفضل من الصوم
- ٢٣٦ - حكم الصوم في السفر، هل يكره؟ على روايتين
- ٢٣٦ الأولى: الكراهة، ونصوص أحمد في ذلك

- والأدلة على ذلك ٢٣٦
- الثانية: لا يكره، والدليل على ذلك ٢٣٧
- اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة ٢٣٧
- الأدلة على ذلك: حديث أبي سعيد وسلمة بن المحبق ٢٣٨
- الأدلة الواردة في ذم التعمق والتنطع: حديث عائشة، وأنس بن مالك ٢٣٩
- الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ٢٤٠
- تخريج المؤلف أن حديث عبدالرحمن بن عوف: صائم رمضان في السفر كالمنفطر في الحضر، خرج فيمن صامه تعمقاً واستعظاماً للفرط ٢٤١
- تحقيق الكلام في هذا الحديث، وبيان أن الصواب وقفه، وهو مع وقفه منقطع، وتحقيق أن أبا سلمة لم يسمع عن أبيه عبدالرحمن بن عوف شيئاً خلافاً لمن أثبت ذلك ٢٤١
- مسألة: حكم صوم الحائض ٢٤٤
- حكم إذا حاضت في أثناء اليوم ٢٤٤
- وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار، وإذا حاضت؟ ٢٤٤
- وإذا انقطع دمها في أثناء اليوم، فهل يجب عليها الإمساك ٢٤٤
- إذا انقطع دمها قبل الفجر وكانت قد بيتت فهل يصح صومها؟ ٢٤٤
- ▲ مسائل في الحامل والمرضع ٢٤٤
- حكم الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها، ودليل ذلك ٢٤٤
- حديث أنس بن مالك الكعبي ٢٤٥
- أثر فتوى ابن عمر، وأثر ابن عباس في استنباط الحكم لهذه المسألة من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ ٢٤٥
- وتحقيق الكلام على هذا الأثر ٢٤٨
- ثبوت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ٢٤٩

- ٢٤٩ - وهل يجب القضاء؟ على قولين
- ٢٤٩ - وترجيح المؤلف إلى وجوبه، ودليل ذلك
- ٢٥٠ - حكم الحامل إذا خافت من الصوم على نفسها
- ٢٥٠ - وجه عدم وجوب الفدية عليها
- ٢٥٠ - نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٢٥٠ - تأويل للقاضي لنص الإمام أحمد
- ٢٥١ ● تعقيب لشيخ الإسلام على كلام القاضي
- ٢٥١ توجيه شيخ الإسلام للنصوص الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة
- رد شيخ الإسلام على قول من قال إن الحامل إذا خافت على نفسها فلا فدية
- ٢٥٢ عليها، وأنه قول مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف
- ٢٥٢ آثار السلف في وجوب الفدية على الحامل
- ٢٥٢ ▲ مسائل في الموضع
- ٢٥٢ - حكم الموضع كحكم الحامل
- ٢٥٢ - وجه وجوب الفدية على الموضع
- ٢٥٣ - حالات الموضع، إما أن تكون والدّة أو ظئراً بأجرة
- ٢٥٣ وحكم كل قسم منهما
- ٢٥٣ - هل يلحق بحكم الموضع، العمل في الصنائع الشاقة جداً؟
- ٢٥٣ - من لم يمكنه إنجاء شخص من الهلكة إلا بالفطر، فهل يفطر؟
- ٢٥٤ - إذا أحاط العدو ببلد وكان الصوم يضعفهم، فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين
- اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة، أنه يجوز الفطر للتقوي على الجهاد وقد
- ٢٥٤ فعله وأفتى به
- ٢٥٤ - مسائل في العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه
- ٢٥٤ - أمثلة للمريض الذي لا يرجى برؤه

- ٢٥٤ نص الإمام أحمد فيمن به شبق يخاف أن تنشق انثياه، أن عليه الإطعام
- الذي به شبق يستخرج ماءه بما لا يفسد صوم غيره، وكلام ابن عقيل وغيره في ذلك
- ٢٥٥
- ٢٥٥ - حكم الوطء في الفرج لمن به شبق مع إمكان إخراج الماء بما دون الفرج
- ٢٥٥ - حكم وطء غير الصائمة إذا لم يندفع الشبق إلا بوطئها
- تعقيب لشيخ الإسلام على كلام ابن عقيل بأن كلام الإمام أحمد والقاضي يقتضي أنه يباح له الجماع مطلقاً
- ٢٥٥
- ٢٥٦ من به شبق إذا أراد وطء زوجته أو أمته الصائمة لا يحل له ولا لها تمكينه
- مسألة: إذا كان له امرأتان أحدهما صائمة والأخرى حائض، فهل وطء الصائمة أولى أم يتخير بينهما؟
- ٢٥٦
- ٢٥٦ - الضابط في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، اللذان يباح لهما الفطر
- ٢٥٦ - دليل سقوط الصيام عن العاجز لكبر أو مرض
- دليل وجوب الكفارة عليهم، حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وتحقيق الكلام على الحديث
- ٢٥٧
- ٢٥٨ أثر ابن عباس في استنباط وجوب الكفارة من آية البقرة
- ٢٥٨ رواية عطاء عن ابن عباس
- ٢٥٩ رواية ابن سيرين وعكرمة عن ابن عباس
- ٢٦٠ أثر أنس بن مالك في إطعامه المساكين لما كبر وضعف عن الصوم
- ٢٦٠ أثر عن أشياخ من الأنصار في الإطعام على الشح
- ٢٦١ أثر سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي في ذلك
- ٢٦١ أثر الزهري وقتادة في ذلك
- ٢٦٢ - وجوب الإطعام على العاجز، من وجهين:
- ٢٦٢ الأول: (يطوقونه)

- ٢٦٣ الثاني: في قوله (يطبقونه)
- ٢٦٤ لإيراد، بأن هذه الآية منسوخة - ابن عباس
- ٢٦٤ أثر سلمة بن الأكوع
- ٢٦٥ أثر ابن عمر
- ٢٦٥ الآثار عن التابعين: عبيدة، وعلقمة، والشعبي
- ٢٦٦ الجواب عن ذلك
- ٢٦٦ - إن قوي الشيخ أو العجوز أو عوفي المريض الميؤس من برئه، فهل عليه القضاء؟
- ٢٦٦ - إن عوفي قبل إخراج الفدية، فهل يجب عليه القضاء؟
- ٢٦٧ - من يباح له الفطر أربعة: المريض والمسافر والحائض والنفساء
- ٢٦٧ - حكم من أفطر بغير هذه الأعذار الأربعة
- ٢٦٧ - حكم من أفطر يوماً متعمداً من رمضان بدون عذر
- ٢٦٧ الدليل على أن عليه قضاء يوم، وتحقيق الكلام فيه وأنه لا يثبت سنداً ولا متناً
- ٢٦٨ حديث أبي هريرة من أفطر يوماً من رمضان بغير رخصة والكلام عليه
- ٢٦٩ الآثار الواردة عن الصحابة فيمن أفطر يوماً متعمداً، علي وابن مسعود
- الآثار عن التابعين في ذلك: سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم
- ٢٧٠ وقتادة وحماة
- ٢٧١ أثر أبي هريرة في ذلك
- ٢٧٢ ▲ الفصل الثاني: لا كفارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه
- ٢٧٢ النصوص الواردة عن الإمام أحمد في ذلك
- هل وجوب الكفارة على الجماع أهله نهار رمضان كانت لكونه مفطراً أم
- ٢٧٣ لجماعه
- ٢٧٣ - الطرق التي تدل على أن الكفارة وجبت عليه لكونه مفطراً
- ٢٧٤ وتحقيق الكلام في ذلك وبيان أن بعض الرواة رواه بالمعنى

- حديث سعد، فيمن أفطر متعمداً عليه كفارة المجمع أهله في نهار رمضان، وبيان أنه ضعيف جداً ٢٧٦
- حديث آخر عن أبي هريرة في ذلك المعنى ٢٧٦
- حديث أن من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر، وبيان أنه لا أصل له ٢٧٦
- الدليل النظري على وجوب الكفارة لمن أفطر في رمضان ٢٧٧
- ترجيح شيخ الإسلام أن الصحيح فيمن أفطر في رمضان ليس عليه كفارة ٢٧٧
- الإجابة عن حديث المجمع أهله، وبيان أنه إنما أمره بالكفارة لأجل المجمع لا لأجل الفطر ٢٧٧
- تضعيف المؤلف للحديثين اللذين سبقا ٢٧٨
- إجماع الصحابة على عدم إلحاق سائر المفطرات بالمجمع ٢٧٨
- أثر عمر بن الخطاب في الشيخ السكران في رمضان ٢٧٨
- أثر علي فيمن شرب الخمر في رمضان ٢٧٩
- وجه الاستدلال من هذين الأثرين من عدة أوجه: الأول والثاني والثالث ٢٧٩
- الزنا الحد المشروع فيه القتل، وأدناه الجلد والتغريب، وحد المطعوم إنما هو جلد دون ذلك ٢٨٠
- حديث سلمة بن صخر في الظهار وتحقيق الكلام فيه ٢٨١
- لم يرد أن أحد أكل في رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٨٢
- تابع وجه الاستدلال، الوجه الرابع، والوجه الخامس ٢٨٣
- الفصل الثالث: أن المجمع في الفرج يوجب الكفارة ٢٨٤
- دليل ذلك من حديث المجمع أهله في نهار رمضان، حديث أبي هريرة ٢٨٤
- التحقيق في زيادة (صم يوماً) وبيان أنها منكورة سنداً ومتناً ٢٨٥
- ورود هذه الزيادة من حديث عبدالله بن عمرو، وبيان أنه لا يثبت ٢٨٧
- تضعيف شيخ الإسلام لهذه الزيادة (صم يوماً مكانه) ٢٨٨

- ٢٨٩ التحقيق في زيادة (واستغفر الله)
- ٢٩٠ دليل آخر حديث عائشة، في المجامع أهله
- التحقيق لقوله: (فجاءه عرقان فيهما طعام) وبيان أنها خطأ وأن الصواب: (فجاءه عرق فيه طعام)
- ٢٩٠ عرق فيه طعام
- ٢٩٢ التحقيق لقوله: (فأتني بعرق فيه عشرون صاعاً) وبيان أنها غير محفوظة
- ورود هذه اللفظة (عشرون صاعاً) في حديث أبي هريرة، والتحقيق في صحتها
- ٢٩٣ وبيان أنها منكرة لا تثبت
- ٢٩٣ ورود الكفارة على الترتيب في الرواية المنصورة
- ٢٩٣ وفي الرواية الأخرى على التخيير
- ٢٩٥ وجه الرواية الأولى، والثانية
- ٢٩٥ - الإجابة عن حديث عائشة، وأنها حكّت ما استقر عليه الحال، وأنه قضية في عين
- ٢٩٦ - حكم إن عجز عن الكفارات الثلاثة الواردة في الحديث، نص أحمد في ذلك
- ٢٩٦ - هل تسقط الكفارة أو تبقى في ذمته؟ على روايتين
- ٢٩٦ الأولى: أصبحهما تسقط، ودليل ذلك
- ٢٩٧ الثانية: تبقى في ذمته، ودليل ذلك
- هل تسقط الكفارة عن المرضع والحامل والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، عند العجز عنها؟
- ٢٩٧ ظاهر كلام الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٢٩٧ - على القول لا تسقط الكفارة هل يجوز صرفها على نفسه إذا كان محتاجاً إليها؟
- ٢٩٨ - وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات؟
- ٢٩٨ كلام القاضي في هذه المسألة
- ٢٩٨ - هل حديث المجامع أهله خاص به في جواز صرف الكفارة لنفسه؟
- ٢٩٨ نص الإمام أحمد في هذه المسألة

- كلام أبي بكر في هذه المسألة ٢٩٩
- ٣٠٠ - فصل: يجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلاً عن حوائجه الأصلية
- ٣٠٠ - إذا عدم الرقبة وقت الوجوب ثم وجدها قبل الصوم، فهل يلزمه الصوم
- ٣٠٠ ٥ الفصل الرابع:
- ٣٠٠ الكفارة تجب بالجماع في الفرج، قبلاً أم دبراً، من ذكر أو أنثى، أنزل أم لم ينزل
- ٣٠٠ - حكم إذا ولج في فرج بهيمة
- ٣٠١ - حكم المباشرة فيما دون الفرج بقبلة أو جس أو وطئ دون الفرج
- ٣٠١ الروايات عن الإمام أحمد في وجوب الكفارة عليه
- ٣٠٢ - هل في المعانقة والقبلة والمباشرة كفارة
- ٣٠٢ بيان المراد من قوله الجماع دون الفرج
- ٣٠٢ - حكم إذا مس امرأته فأنزل وأنزلت
- ٣٠٣ - حكم الاستمناء باليد
- ٣٠٣ تخريج ابن عقيل هذه المسألة على روايتين
- ٣٠٣ ● وتعقيب شيخ الإسلام عليه
- ٣٠٣ - حكم إذا حك ذكره بشيء ناعم حتى أنزل
- ٣٠٣ - حكم إن أمدى بالمباشرة
- ٣٠٣ - حكم إن أمدى بالعبث بذكره
- ٣٠٤ - حكم إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا
- ٣٠٤ - حكم المجبوب إذا ساقى النساء أو فاخذ الرجال
- ٣٠٤ - حكم الخصى إذا أولج
- ٣٠٤ ▲ أحكام النظر
- ٣٠٤ - حكم نظر الفجاءة
- ٣٠٤ - حكم إن تعمد النظر لشهوة، وهل يفسد إن أنزل بذلك

- ٣٠٤ نص أحمد في فساد صومه ولا كفارة عليه
- ٣٠٤ - حكم إن كرر النظر فأمنى
- ٣٠٥ حديث جرير بن عبد الله في نظر الفجاءة
- ٣٠٥ حديث علي: لا تتبع النظرة النظرة، وتحقيق الكلام فيه
- ٣٠٦ - وهل تجب الكفارة لمن كرر النظر فأمنى؟ على روايتين
- ٣٠٦ - حكم إن أمدى بالنظر
- ٣٠٦ - حكم إن تفكر في شيء حتى أنزل
- ٣٠٧ - حكم إن استدعى الفكر أو قدر على دفعه فلم يفعل، حتى أنزل
- ٣٠٧ - كلام أبي حفص فيمن تفكر في شهوة فأمدى؟
- ٣٠٧ حديث تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله، وبيان عدم ثبوته
- كلام ابن عقيل في الصائم يخلو بنفسه مستحضراً للصور المشبهة والفعل فيها والمباشرة
- ٣٠٨
- ٣٠٩ - فصل: لا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان
- ٣٠٩ - حكم إذا جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة
- تجب الكفارة بكل صوم في نهار رمضان سواء كان اليوم مقطوعاً بأنه من رمضان أم لا؟
- ٣٠٩
- مسألة: إذا وطئ أول النهار ثم مرض أو جن فهل تسقط الكفارة؟
- ٣٠٩ - مسألة: فيمن أفطر متعمداً ثم سافر فما الحكم، وهل يمسك عن الطعام؟
- مسألة: إذا وطئ في آخر يوم من رمضان فتبين له أنه من شوال فهل عليه الكفارة؟
- ٣٠٩
- ▲ مسائل في الجماع
- ٣٠٩ - إذا جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية، فهل عليه كفارتان؟
- ٣٠٩ - وإذا كفر ثم جامع فما الحكم؟

- ٣١٠ تجب الكفارة في الصوم الصحيح والفاقد
- ٣١٠ نص أحمد في ذلك، فيمن أكل ثم وطئ في رمضان
- ٣١٠ دليل ذلك حديث سلمة بن الأكوع في يوم عاشوراء
- ٣١٠ - الدليل النظري في ذلك
- ٣١٠ - حكم من أكل ثم جامع أو جامع ثانية بعد الأولى؟
- ٣١١ - حكم إذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان، وتلزمه الكفارة إذا وطئ؟
- إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو قدم المسافر أو طهرت الحائض،
- ٣١١ وقلنا يجب عليهم الإمساك، فهل عليه الكفارة إذا وطئوا؟
- ٣١١ قول ابن عقيل في ذلك
- ٣١١ المنصوص عن أحمد لا كفارة عليهم
- ٣١٢ - حكم إذا وطئ مرات في يوم واحد
- ٣١٢ - حكم إذا وطئ في يومين ولم يكفر
- ٣١٣ - فصل: لا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور
- ٣١٣ - حكم إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً
- ٣١٣ الرواية الأولى: عليه القضاء والكفارة
- ٣١٣ دليل ذلك
- ٣١٣ الرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة
- ٣١٤ دليل ذلك الآية
- ٣١٤ دليل آخر: حديث عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وتحقيق الكلام في صحته
- ٣١٦ الرواية الثالثة: في الناسي والمكره لا قضاء ولا كفارة . وهو مقتضى ابن تيمية .
- ٣١٦ وجه الرواية الأولى حديث الأعرابي
- ٣١٨ الدليل النظري للرواية الأولى
- ٣١٨ - حكم إذا اعتقد أنه آخر يوم من شعبان فجامع فيه ثم تبين أنه من رمضان

- ٣١٨ - حكم إذا أكل ناسياً أو ذرعه القيء أو قطر في إحليله فظن أنه قد أفطر فجامع
- ٣١٩ لإيراد وجوابه في التفريق في إيجاب القضاء بين الجاهل والناسي
- ٣٢٠ - حكم إذا فعل مقدمات الجماع، القبلة واللمس، ناسياً فأمنى أو أمدى
- ٣٢٠ - حكم إن أكره الرجل على الجماع
- قول ابن عقيل فيمن كان عضوه منتشراً فاغتسلته امرأته فوقعت عليه وغلبتة واستدخلت عضوه
- ٣٢١ - حكم إن استدخلت ذكره وهو نائم فيه وجهان
- ٣٢١ - وترجيح شيخ الإسلام أنه يبطل صومه
- ٣٢١ - قول ابن عقيل في حكم المرأة التي عبثت بعضو زوجها حتى انتشر ثم استدخلته وهل عليهما الكفارة؟
- ٣٢١ - فصل: أما المرأة فلا يخلو إما أن تكون مطاوعة أو مستكرهة
- ٣٢١ - حكم إذا كانت مطاوعة في الصيام والإحرام، فيه ثلاث روايات:
- ٣٢٢ الأولى: أن عليها الكفارة، ونص أحمد في ذلك
- ٣٢٢ الثانية: لا كفارة عليها، ونص أحمد على ذلك
- ٣٢٣ الثالثة: عليها الكفارة في الحج دون الصوم، ونص أحمد في ذلك
- ٣٢٣ . الأدلة النظرية والأثرية على الرواية الثالثة
- ٣٢٧ وجه الرواية الأولى
- ٣٢٧ الإجابة عن حديث الأعرابي من وجوه:
- ٣٢٧ الأول:
- ٣٢٧ الثاني: وبيان عدم ثبوت زيادة (هلكت وأهلك...) (...
- ٣٢٩ الثالث:
- ٣٣٠ الرابع:
- ٣٣١ فصل: إذا كانت مستكرهة على الوطء هل يفسد صومها؟

- الأول: يفسد، ونص أحمد على ذلك ٣٣١
- الآخر: لا يفسد، ودليل ذلك ٣٣١
- ووجه الرواية الأولى ٣٣٢
- نصوص القاضي وابن أبي موسى في هذه المسألة ٣٣٢
- صور الإكراه ٣٣٣
- حكم إن مانعته في أول الفعل ثم استلانت له ٣٣٣
- حكم إن وطأها وهي نائمة ولم تستيقظ إلا بعد انتهائه ٣٣٣
- حكم الموطوءة بغير عذر غير الاستكراه مثل الناسية أو الجاهلة ٣٣٤
- تصحيح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين عذر المرأة والرجل في غير الاستكراه ٣٣٥
- حكم إذا وطئ أمته مطاوعة، ومستكرهه ٣٣٥
- حكم الموطوءة في الدبر ٣٣٦
- وهل يقاس عليه المفعول به لواطاً ٣٣٦
- ▲ مسائل فيمن كان مجامعاً وطلع عليه الفجر ٣٣٦
- حكم إذا جامع ونزع قبل الفجر ثم أمنى بذلك بعد طلوع الفجر ٣٣٦
- حكم إن شك هل نزع قبل الفجر أو بعده ٣٣٦
- حكم من طلع عليه الفجر وهو مولج وعلم به واستدام الجماع ٣٣٦
- حكم إذا حلف لا يجامعها وهو مجامعها واستدام الجماع ٣٣٦
- إذا طلقها ثلاثاً وهو مولج واستدام الجماع، فهل عليه الحد والمهر؟ ٣٣٦
- حكم لو أحرم وهو مجامع، فاستدام الجماع ٣٣٧
- إيراد وجوابه ٣٣٧
- إذا طلع الفجر وهو مجامع، فنزع حين طلع الفجر فهل عليه القضاء، والكفارة؟ ٣٣٧
- تخريج القاضي هذه المسألة بناء على الخلاف في النزع هل هو وطئ أم لا؟ ٣٣٨
- .. مسألة: لو حلف وهو مجامع، لا وطئتكم، فنزع في الحال فهل يحنث ٣٣٨

- ٣٣٩ تخريج بعض المسائل على القولين في النزاع
- ٣٤٠ فصل: مسائل
- ٣٤٠ - حكم صوم المحتلم في نهار رمضان في المنام
- ٣٤٠ الأدلة على ذلك حديث عائشة وأم سلمة
- ٣٤١ ▲ مسائل في قضاء رمضان
- ٣٤١ - حكم تأخير قضاء رمضان إلى شعبان
- ٣٤١ دليل ذلك: حديث عائشة
- ٣٤١ - هل يجب القضاء متتابعاً أم يجوز متفرقاً؟
- ٣٤٢ أثر ابن عباس ومجاهد في التخيير
- ٣٤٢ إيراد - بأن في قراءة أبي «متتابعات»
- ٣٤٣ الجواب عنه بأنه منسوخ تلاوة وحكماً
- ٣٤٣ الدليل على ذلك
- ٣٤٤ - الأحاديث المرفوعة في التخيير في القضاء، حديث ابن عمر وبيان عدم ثبوته
- ٣٤٤ حديث عبدالله بن عمرو وبيان عدم ثبوته
- ٣٤٥ مرسل ابن المنكدر وبيان عدم ثبوته
- ٣٤٥ حديث جابر مرفوعاً وبيان أنه معلول بالإرسال
- ٣٤٥ - ما ورد عن الصحابة في التخيير في القضاء
- ٣٤٥ أبو عبيدة
- ٣٤٦ معاذ وعمرو بن العاص ورافع بن خديج وابن عباس وأبو هريرة وأنس
- ٣٤٧ مجاهد
- ٣٤٧ - ما ورد عن الصحابة في القضاء متتابعاً، ابن عمر وعلي بن أبي طالب
- ٣٤٨ - حمل شيخ الإسلام ذلك على الاستحباب
- ٣٤٨ - والأدلة النظرية على عدم وجوب التتابع

- ٣٤٨ ▲ الفصل الثاني: مسائل في تأخير القضاء
- ٣٤٨ - لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا لعذر
- ٣٤٨ - حكم من أخره إلى رمضان الثاني لغير عذر
- ٣٤٨ نص أحمد على ذلك
- ٣٤٩ - الآثار الواردة عن الصحابة في الإطعام لمن فرط في القضاء
- ٣٤٩ عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة
- ٣٥١ - ورود الإطعام عن ستة من الصحابة ولم يعلم لهم مخالفاً
- ٣٥١ الأدلة على أن قضاء رمضان مؤقت ما بين الرمضانين
- ٣٥٤ - حكم إذا أخر القضاء لعذر
- ٣٥٤ - اختلاف النقل عن بعض الصحابة في القضاء لمن أخره لعذر
- ٣٥٥ - حكم إذا أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض
- ٣٥٥ - حكم إذا أخره إلى رمضان ثالث
- ٣٥٥ - هل يجوز صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان
- ٣٥٦ تخريج بعض المسائل على الخلاف في هذه المسألة
- ٣٥٦ - الأدلة على عدم جواز التطوع حتى يؤدي الفرض
- ٣٥٧ - دليل جواز التطوع قبل القضاء
- هل يجوز قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة، إذا قلنا بجواز التطوع لمن عليه
- ٣٥٨ قضاء رمضان؟ على روايتين
- ٣٥٨ الأولى: يكره
- ٣٥٩ الأدلة على ذلك عن علي والحسن بن علي
- ٣٥٩ الأخرى لا يكره
- ٣٥٩ الأدلة على ذلك عن أبي هريرة، وعمر بن الخطاب
- ٣٥٩ (١) تعقيب شيخ الإسلام لمن خرج هاتين الروايتين على الروايتين في وجوب تقديم

- القضاء على النقل ٣٦٠
- ▲ مسائل: فيمن مات وعليه قضاء من رمضان ٣٦١
- حكم من استمر به العذر من سفر أو مرض حتى مات ٣٦١
- نصوص أحمد في ذلك ٣٦١
- هل الوجوب في الذمة يشترط فيه التمكن من الفعل؟ ٣٦٢
- حكم المريض الميؤس منه، والمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر ٣٦٢
- حكم إذا مات قبل أن يتمكن من القضاء ٣٦٢
- ▲ مسألة: حكم إذا فرط في القضاء حتى مات ٣٦٣
- الدليل على وجوب الفدية حديث ابن عمر، وترجيح وقفه ٣٦٣
- أثر عائشة ٣٦٤
- أثر ابن عباس وابن عمر ٣٦٤
- إيراد والجواب عنه ٣٦٥
- ▲ فصل: حكم فيمن فرط حتى أدركه رمضان الثاني قبل أن يصوم ومات في أثناء ذلك رمضان أو بعده قبل أن يصوم؟ ٣٦٧
- قول القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب: إن عليه كفارتين ٣٦٧
- بيان أن المنصوص عن أحمد عليه كفارة واحدة ٣٦٧
- هل يصام عن الميت النذر إذا مات قبل فعله؟ ٣٦٧
- الأدلة على ذلك حديث ابن عباس ٣٦٨
- حديث سعد بن عباد ٣٧٠
- حديث عائشة، حديث بريدة بن الحصيب ٣٧١
- بيان أن هذه الأحاديث واردة في صوم النذر ٣٧٢
- فصل ٣٧٤
- يصام النذر عن الميت سواء تركه لعذر أو لغير عذر ٣٧٤

- ٣٧٤ تفريق القاضي وابن عقيل بين المعذور وغير المعذور
- ٣٧٥ - حكم إذا نذر الحج وهو لا يجد زاداً ولا راحلة بعد ذلك
- ٣٧٦ - وهل يلزم الورثة القضاء؟
- ٣٧٦ - حكم إذا صام غير الولي عنه بإذنه أو بغير إذنه
- ٣٧٦ - حكم إن عجز عن الصوم المنذور لمرض أو كبر
- ٣٧٧ - مسألة: إذا نذر الصوم في حال كبره، واليأس من البرء فهل ينعقد نذره؟
- ٣٧٧ - حكم إذا صام عنه أكثر من واحد
- مسألة: إذا نذر غير الصوم من عتق أو صدقه أو هدي حج، فهل يجوز أن يفعله عنه وليه
- ٣٧٨ الأدلة على ذلك حديث عبدالله بن عمرو وابن عباس
- ٣٧٨ - مسألة: في الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء، هل تفعل بعد الموت؟
- ٣٨١ - إذا نذر أن يعتكف فمات، فهل يعتكف عنه؟
- ٣٨٣ باب ما يفسد الصوم
- ٣٨٣ ١ - الجماع
- ٣٨٣ ٢ - الأكل والشرب
- ٣٨٤ الأدلة على ذلك من القرآن والسنة
- ٣٨٤ حكم لو استغ تراباً أو بلع حصاة
- ٣٨٥ نص الإمام أحمد على ذلك
- ٣٨٥ - الفصل الثاني: أن الواصل إلى الجوف ينفطر
- ٣٨٥ المراد بذلك
- ٣٨٥ - حكم الاستعاط بدهن أو ماء أو غيرهما من الأنف فوصل إلى دماغه
- ٣٨٥ كلام القاضي: إن الدماغ جوف
- ٣٨٦ .. وتصويب شيخ الإسلام أنه ليس بجوف وإنما بين الدماغ والجوف مجرى

- ٣٨٧ - حكم شمس الأرواح الطيبة للصائم
- ٣٨٧ - حكم التقطير في الأذن
- ٣٨٧ - وحكم السباحة والغوص للصائم
- ٣٨٧ - حكم الاكتحال في العين
- ٣٨٨ - إذا شك في وصول الكحل إلى حلقه فما الحكم
- ٣٨٨ الروايات عن الإمام أحمد في الاكتحال للصائم
- ٣٨٨ - حديث اتقاء الصائم الإثم المروء وبيان عدم ثبوته
- ٣٩٠ - إيراد وجوابه
- ٣٩٠ الأحاديث الواردة في الاكتحال للصائم
- ٣٩٠ حديث أنس وبيان عدم ثبوته
- ٣٩١ حديث عائشة وبيان عدم ثبوته
- ٣٩٢ ورود الاكتحال للصائم عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك
- ٣٩٢ - الإجابة عن هذه الأحاديث بأنها ضعيفة
- ٣٩٢ لا بأس بالاكتحال باليسير من الإثم غير المطيب بالمسك ودليل ذلك
- ٣٩٢ بيان عدم ثبوت الدليل
- ٣٩٣ - حكم الاحتقان في الدبر
- ٣٩٣ - حكم إن قطر في إحليله
- ٣٩٣ - تصحيح المؤلف أن الكحل إذا غلب على ظنه عدم وصوله إلى حلقه لم يكره
- حكم إذا أدخل في دبره عوداً أو بقي طرفه خارجاً أو ابتلع خيطاً طرفه بيده ثم أخرجه
- ٣٩٤ - حكم مداواة المأمومة أو الجائفة
- ٣٩٥ - إذا استقاء عمداً
- ٣٩٥ الدليل على ذلك حديث أبي هريرة

- ٣٩٥ إعلال النقاد من الأئمة حديث أبي هريرة، وبيان أن الصواب وقفه عن ابن عمر
- ٣٩٨ حديث أبي الدرداء وتصحيح الإمام أحمد له
- طرق حديث أبي الدرداء، وبيان ثبوت الحديث بلفظ (قَاء فأفطر) وأن لفظه
- ٣٩٩ (استقَاء فأفطر) غير محفوظة
- ٤٠٠ أثر ابن عمر
- ٤٠٠ أثر زيد بن أرقم
- ٤٠٠ - إيراد: فيما ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يخالف ذلك
- ٤٠١ ومما ورد عن أبي سعيد مرفوعاً ثلاث لا يفطرن الصائم وذكر القيء
- ٤٠٢ الإجابة على ذلك بأن الحديث المرفوع ضعيف
- ٤٠٣ - ما المراد بقول استقَاء؟
- ٤٠٣ - حكم إن نظر في شيء بغتة أو تفكر في شيء بغتة حتى قاء
- ٤٠٤ - ما هو القيء المفطر؟
- ٤٠٤ - حكم بلع النخاعة؟
- ٤٠٤ - حكم بلع الريق
- ٤٠٤ - حكم من تنخع من جوفه ثم ابتلعه
- ٤٠٤ - ما هو قدر القيء الذي يحصل به الفطر؟
- ٤٠٥ - ٤ - إذا استمنى أو فعل فعلاً فأنزل به
- ٤٠٥ حكم المباشرة والقبلة للصائم
- ٤٠٦ حكم المباشرة باليد
- ٤٠٦ - ٥ - الحجامة
- ٤٠٦ نصوص أحمد في التفطير بالحجامة
- ٤٠٦ - الذي يحجم غيره، هل يفطر؟
- ٤٠٧ الأحاديث الواردة في الحجامة، حديث شداد بن أوس وبيان صحته

- ٤٠٨ حديث ثوبان وبيان صحته
- ٤٠٩ حديث رافع بن خديج، وبيان الاختلاف في ثبوته
- ٤١٠ نصوص الإمام أحمد في تصحيح حديث شداد وثوبان
- ٤١١ حديث معقل بن سنان، وبيان الاختلاف في صحته
- ٤١٢ حديث عائشة، وبيان عدم ثبوت سنده
- ٤١٢ حديث بلال وبيان عدم ثبوته
- ٤١٣ حديث أبي هريرة وتفصيل الكلام عليه وتصويب وقفه
- ٤١٥ حديث أسامة بن زيد وبيان عدم ثبوت سنده
- ٤١٦ حديث علي بن أبي طالب وبيان عدم ثبوته مرفوعاً والصواب وقفه
- ٤١٦ حديث سعيد بن أبي وقاص وبيان أنه ضعيف جداً
- ٤١٧ حديث أبي زيد الأنصاري وبيان أنه ضعيف جداً
- ٤١٧ حديث أبي موسى والاختلاف في ثبوته
- ٤١٨ حديث عبدالله بن عمر وبيان عدم ثبوته
- ٤١٨ حديث ابن عباس وبيان أنه معلول والصواب إرساله
- ٤١٨ حديث صفية موقوفاً
- ٤١٩ - الاعتراض على هذه الأحاديث بأن سبب الإفطار الغيبة لا الحجامة
- الأحاديث الواردة في ذلك ابن عباس وثوبان وابن مسعود، وبيان أنها باطلة لا
- ٤١٩ تثبت
- ٤٢٠ ذكر حديث سمرة، وبيان عدم ثبوته، وتخريج معناه
- ٤٢٠ أدلة من قال بكراهة الحجامة
- ٤٢١ - أدلة من قال بأن أحاديث الحجامة منسوخة
- ٤٢٥ - الآثار عن السلف في الاحتجام صيماً
- بيان عدم ثبوت حديث أبي سعيد في رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة

- ٤٢٧ والحجامة، وتفصيل ذلك
- ٤٣١ بيان عدم ثبوت حديث أبي سعيد: ثلاث لا يفطرن
- ٤٣٢ - الدليل النظري على عدم تفطير الحجامة للصائم
- ٤٣٢ الرد على من قال أن الحاجم والمحجوم أفطرا بغير الحجامة من عدة أوجه
- ٤٣٣ - الأحاديث والآثار عن السلف في النهي عن الحجامة
- ٤٣٦ الرد على من زعم أنهما أفطرا بالغيبة
- ٤٣٦ الرد على من ادعى أن أحاديث الحجامة محمولة على الكراهة
- ٤٣٨ - بيان أن كراهة الحجامة لأجل الضعف لا يمنع كونها مفطرة
- ٤٣٨ الرد على من استدل بقول الصحابي (ولم يحرمها) على الكراهة
- ٤٣٨ بيان أن من قال إن الحجامة لا تفطر فإنما بنى قوله على ظاهر القياس
- ٤٣٩ الرد على من احتج بحديث ابن عباس مرفوعاً في احتجامة صائماً، وبيان ضعفه
- تضعيف الإمام أحمد للفظ (احتجم وهو صائم) بأن أصحاب ابن عباس لم
- ٤٣٩ يذكرها
- ٤٤٠ تفصيل القول في حديث ابن عباس، وتصحيح البخاري له
- ٤٤٠ تضعيف رواية (احتجم وهو صائم محرم) وأنها لا تثبت
- ٤٤١ - الرد على من ادعى أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم - منسوخ - من وجهين
- ٤٤٦ تضعيف حديث أنس
- ٤٤٨ - كلام ابن عقيل أن الفطر بالحجامة أمر تعبدى صرف
- ٤٤٨ - كلام القاضي بأن الفطر بالحجامة معلوم العلة وأدلة ذلك
- ٤٥٠ - العلة في أن دم الحيض يمنع صحة الصيام، ودم الاستحاضة لا يمنع صحة الصيام
- ٤٥١ - السبب في أن خروج البول والغائط لا يفطر الصائم
- ٤٥١ - هل الحجامة في اليد أو الساق أو العضد وغيره تفطر الصائم؟
- ٤٥٢ هل الفصد يفطر الصائم؟

- ٤٥٣ - هل بط الدماويل والقروح يفطر الصائم؟
- ٤٥٣ - هل يفطر الحاجم
- اختيار شيخ الإسلام أن الحاجم إن مص القارورة أفطر وإلا فلا، وأن الحجامة
- ٤٥٦ والفصاد والتشريط تفطر الصائم
- ٤٥٦ - إذا أكل شيئاً أو شرب ونحوهما مما فيه القضاء فإنه لا يفطر
- ٤٥٦ - حكم الحجامة إن فلعها ناسياً
- حديث أبي هريرة: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب... ووجه الدلالة منه على
- ٤٥٧ عدم الفطر
- ٤٥٧ قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» والأوجه في معناه
- ٤٥٩ تحقيق الكلام حول زيادة (ولا قضاء عليه) في حديث أبي هريرة
- ٤٦٠ تحقيق الكلام حول زيادة (فلا قضاء عليه ولا كفارة) في حديث أبي هريرة
- ٤٦١ حديث أم إسحاق الغنوية وبيان ضعف إسناده
- ٤٦١ - الأدلة على أن من فعل هذه الأشياء ناسياً لا شيء عليه
- ٤٦٢ - حكم من أكره على الأكل أو الشرب
- ٤٦٢ - صور الإكراه في الأكل والشرب
- ٤٦٣ - إذا أكره على الأكل بالضرب أو الحبس أو الوعيد فهل يفسد صومه؟
- ٤٦٣ - التفصيل فيمن فعل مفسدات الصوم جاهلاً
- ٤٦٤ - المنصوص عن أحمد فيمن احتجم جاهلاً بالحديث أنه يفطر
- ٤٦٤ والدليل على ذلك ووجه الاستدلال منه
- ٤٦٥ - مسائل فيمن فعل أشياء تفطره بغير قصد منه ولا اختيار
- ٤٦٥ - كل ما دخل في فم الصائم بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك
- ٤٦٥ - صور هذه المسألة
- ٤٦٦ - حكم إذا تمضمض أو استنشق فسبق إلى جوفه الماء

- ٤٦٦ إيراد من وجهين على أنه يفطر، والإجابة عليه
- ٤٦٧ - حكم إذا بالغ في الاستنشاق أو زاد على المرة الثالثة
- ٤٦٧ - ذهب المؤلف أن الأثبه أنه محرم إن غلب على الظن دخوله إلى الجوف
- ٤٦٧ - ما ذكره أبو الخطاب وغيره أن فيها وجهين
- ٤٦٧ الأول: وجوب الإعادة عليه ودليل ذلك
- ٤٦٩ الآخر: لا يفطر
- ٤٦٩ - إذا وضع الماء في فمه للتبرد أو عبثاً أو اغتمس في الماء فدخل جوفه فهل يفطر؟
- ٤٧١ - السباحة هل تفطر؟
- ٤٧١ - حكم التبرد بالماء عند اشتداد الحر؟
- ٤٧١ نص أحمد في ذلك، والدليل عليه من السنة
- ٤٧٢ - حكم الاغتسال للصائم
- ٤٧٢ نص أحمد على ذلك، والدليل عليه من السنة
- ٤٧٣ - الدليل عليه من فعل الصحابة ابن عمر وأنس وابن عباس وعلي
- ٤٧٣ - حكم بلع الريق
- ٤٧٤ - حكم إذا جمع الريق ثم ابتلعه، وهل يفطر بذلك؟
- ٤٧٤ - لو اجتمع الريق بنفسه ثم ابتلعه عمداً فهل يفطر؟
- ٤٧٤ - إذا أخرج لسانه وعليه ريق فأبرزه عن شفتيه ثم أعاده وابتلعه فهل يفطر؟
- ٤٧٤ ما يحكى عن ابن عقيل، أنه يفطر
- ٤٧٤ ● تعقيب شيخ الإسلام بأنه غلط على ابن عقيل، وبيان ذلك
- إذا كان في فمه حصاة أو نحوه فأخرجه وعيد ريقه ثم أعاده وابتلع ريقه بعد ذلك فهل يفطر؟
- ٤٧٥
- ٤٧٥ - قول ابن عقيل أنه يفطر، كلام غيره من أصحاب المذهب
- ٤٧٥ - تخريج بعض الصور على هذين الوجهين

- ٤٧٥ نص الإمام أحمد في الصائم يقتل الخيوط
- ٤٧٦ - حكم بلع النخامة وهل يفطر بذلك؟
- ٤٧٧ - تعريف القلس
- ٤٧٧ - حكم إذا خرج ثم عاد بغير اختياره
- ٤٧٧ - حكم إذا ابتلع القلس عمداً
- ٤٧٨ - حكم ما يجري به الريق
- ٤٧٨ - إذا تنجس فمه بالدم ونحوه أو بشيء خارج ثم بلع ريقه، فهل يفطر بذلك؟
- ٤٧٨ - حكم وضع الطعام في الفم، ودليل ذلك
- ٤٧٩ - حكم ذوق الطعام لحاجة
- ٤٨١ - حكم وضع ما لا طعم له في الفم
- ٤٨١ - حكم ما يبقى من أجزاء الماء من المضمضة في الفم
- ٤٨١ - حكم مضغ العلك، وهو اللبان للصائم
- ٤٨٢ - إذا ابتلع الريق فوجد طعم العلك في حلقه فهل يفطر بذلك؟
- ٤٨٢ - حكم علك ومضغ اللبان الذي يتحلل منه أجزاء
- ٤٨٣ وتخريج بعض المسائل عليه
- ٤٨٣ - وإن وجد الطعم ولم يتيقن نزول الأجزاء فهل يفطر؟
- ٤٨٣ - هل يكره السواك الرطب؟
- ٤٨٣ - هل ابتلاع ريق الغير يفطر؟
- ٤٨٤ حديث عائشة في مص اللسان وبيان نكارتة وعدم ثبوته
- ٤٨٥ - حكم إذا قاء أو احتلم
- ٤٨٥ - حكم إذا فكر فأنزّل
- ٤٨٥ - حكم لو أنزل بغير شهوة
- ٤٨٦ كلام الأئرم في مشابهة قضية المباشرة بقضية القبلة

- ٤٨٦ مباشرة النساء لشهوة هل هو محرم أم مكروه؟
- ٤٨٦ - حكم المباشرة لغير شهوة
- ٤٨٦ - حكم القبلة
- ٤٨٦ - حكم القبلة ممن لا تحرك شهوته
- ٤٨٧ ونصوص أحمد في ذلك
- ٤٨٧ - تفسير المباشرة
- ٤٨٨ - هل تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه؟
- ٤٨٩ - حديث أبي هريرة في التفريق في المباشرة بين الشاب والشيخ
- ٤٨٩ والكلام على حديث أبي هريرة
- ٤٩٠ ▲ مسألة: من أكل يظن ليلاً فبان نهاراً
- ٤٩٠ - بيان أن لها صورتين، وحكمهما
- ٤٩٠ - وهل يجوز الخروج من صومه هذا إن كان في قضاء رمضان
- ٤٩٠ الأدلة على أن عليه القضاء من القرآن
- ٤٩١ - الآثار عن الصحابة في وجوب القضاء
- ٤٩٥ - الدليل النظري على وجوب القضاء
- ٤٩٥ ■ اختيار شيخ الإسلام أنه لا يفطر
- ٤٩٥ ▲ مسألة: فيمن أكل شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس
- ٤٩٦ نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة
- ٤٩٧ - هل يجوز الفطر لمن غلب على ظنه طلوع أو غروب الشمس؟
- ٤٩٧ - فصل
- ٤٩٧ - تحديد وقت الصوم
- ٤٩٧ - الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
- ٥٠٠ ... السنة تمجيل الفطر

- الأدلة من السنة على ذلك ٥٠٠
- إذا شك في غروب الشمس فهل يجوز له الفطر؟ ٥٠٣
- الأدلة على ذلك من السنة وآثار الصحابة ٥٠٤
- الآثار عن الصحابة في المبالغة في تعجيل الفطر ٥٠٤
- استحباب الفطر قبل الصلاة ٥٠٦
- الدليل من السنة وآثار الصحابة في الإفطار قبل الصلاة ٥٠٦
- ينبغي للصائم أن يفطر على خلوفه ٥٠٩
- أثر أبي هريرة في هذه القضية والكلام عليه ٥٠٩
- استحباب الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء ٥١٠
- الأدلة على ذلك من السنة ٥١٠
- عدم ثبوت لفظه (فإنه بركة) في حديث سلمان بن عامر الضبي ٥١١
- استحباب الدعاء عند الإفطار ٥١٢
- الأحاديث المرفوعة في هذا الباب والكلام عليها ٥١٢
- حكم السحور في أول الإسلام وفي آخره ٥١٤
- الأدلة من السنة على ذلك ٥١٤
- الأدلة الواردة في فضل السحور ٥١٨
- السنة تأخير السحور ٥٢٢
- الأدلة على ذلك ٥٢٣
- حكم إذا شك أثناء الجماع في طلوع الفجر؟ ٥٢٣
- ونصوص أحمد في مسائل الشك ٥٢٤
- الأدلة على جواز الأكل إلى ظهور الحمرة ٥٢٥
- الآثار الواردة في جواز الأكل بعد طلوع الفجر ٥٢٥
- تصويب شيخ الإسلام أن الصحيح أنه إذا دخلت الصلاة حرم الطعام ٥٣٠

- الأدلة على ذلك ٥٣٠
- الإجابة عن حديث حذيفة ومسروق في الأكل بعد طلوع الفجر ٥٣١
- الإجابة عن حديث أبي هريرة إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه ٥٣٢
- الأدلة على جواز الأكل إذا شك في طلوع الفجر ٥٣٣
- ▲ فصل ٥٣٤
- حكم الوصال، ونص الإمام أحمد في ذلك ٥٣٤
- الأدلة على كراهة الوصال من السنة وآثار الصحابة ٥٣٥
- تفسير: «أني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني» ٥٣٧
- وجه أن الوصال مكروه كراهة تنزيه ٥٣٧
- فصل: حكم صيام الدهر ٥٣٨
- نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة ٥٣٨
- اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة ٥٤٠
- فصل: ما ينبغي أن يتحلّى به الصائم وما ينبغي عليه اجتنابه ٥٤٠
- هل الغيبة تفطر؟ ٥٤١
- هل الكذب يفطر الصائم؟ الأدلة على ذلك ٥٤٢
- اختيار شيخ الإسلام أن الغيبة والكذب والنميمة لا تفطر الصائم ٥٤٣
- ▲ باب صيام التطوع ٥٤٥
- الأدلة على أفضل الصيام ٥٤٥
- فضل صوم شهر محرم ٥٤٧
- فضل صوم الأشهر الحرم مطلقاً ٥٤٨
- كراهة إفراد رجب بالصوم ٥٥٠
- نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة ٥٥٠
- الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن صوم رجب ٥٥٠

- ٥٥٣ . فضل عشر ذي الحجة
- ٥٥٣ حديث حفصة وبيان ضعفه
- ٥٥٥ حديث آخر وبيان عدم ثبوته
- ٥٥٦ - فضل صيام ستة من شوال لمن صام رمضان
- ٥٥٦ الأحاديث الواردة في ذلك
- ٥٦٠ - فضل صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة
- ٥٦٠ الأحاديث الواردة في ذلك
- ٥٦٢ - هل يستحب صوم يوم عرفة لمن بعرفة؟
- ٥٦٢ نص أحمد في ذلك
- ٥٦٣ حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة وبيان عدم ثبوته
- الدليل على عدم صوم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان
- ٥٦٤ عثمان
- ٥٦٦ فتوى ابن عمر في النهي عن صوم يوم عرفة وتحقيق الكلام فيه
- ٥٦٩ - حكم صوم يوم عرفة للمتمتع الذي لا يجد هدياً
- ٥٦٩ - صوم يوم عاشوراء، والإيراد عليه بأن فضله قبل فرض رمضان
- ٥٧٠ والأدلة على ذلك
- ٥٧١ الجواب على هذا الإيراد بأن استحباب صومه ثابت بعد رمضان
- ٥٧٢ - نسخ الأمر بصيام عاشوراء، بفرض رمضان
- ٥٧٢ - هل كان يوم عاشوراء مفروضاً قبل رمضان؟
- ٥٧٣ **ترجيح شيخ الإسلام أنه كان واجباً وهو اختياره**
- ٥٧٣ الأدلة على ذلك
- ٥٧٨ - ما ورد عن الصحابة مما يدل على وجوب عاشوراء
- ٥٧٩ الإجابة عن حديث معاوية وبيان أنه متأخر بعد فرض رمضان

- ٥٧٩ فصل
- ٥٧٩ - عاشوراء أي يوم هو؟
- ٥٨٠ نصوص أحمد في ذلك
- ٥٨٠ الأدلة من السنة وآثار الصحابة على ذلك
- ٥٨٤ - إن صام عاشوراء منفرداً فهل يكره؟
- ٥٨٥ فصل
- ٥٨٥ - نصوص أحمد في التوسيع على العيال يوم عاشوراء
- الأحاديث في فضل التوسيع على العيال في يوم عاشوراء وبيان عدم ثبوت شيء منها
- ٥٨٥
- ٥٨٧ ▲ مسألة: يستحب صيام أيام البيض
- ٥٨٧ نصوص أحمد في ذلك
- ٥٨٧ والأحاديث الواردة في فضل ذلك والكلام عليها
- ٥٩٢ الأدلة على اختيار صوم أيام البيض
- ٥٩٥ كلام القاضي وغيره في سبب تسمية الأيام البيض
- ٥٩٦ - مسألة: استحباب صوم الاثنين والخميس
- ٥٩٦ الأدلة على ذلك
- ٦٠٠ - فصل: هل يمكن أن يقع في الصوم رياء؟
- ٦٠١ ▲ مسائل في الصائم المتطوع
- هل يكره فطره لغير حاجة؟ وهل يستحب فطره مع الحاجة؟ وهل يقضي مع الحاجة؟ نصوص أحمد في ذلك
- ٦٠١
- ٦٠٢ - وجه القول بالقضاء لمن أفطر في صوم التطوع
- ٦٠٦ والتحقيق في حديث عائشة في الأمر بقضاء اليوم الذي أفطرته
- ٦١٠ حديث آخر لعائشة وبيان عدم ثبوته

حديث آخر لعائشة في صوم التطوع والكلام على زيادة قوله: «ولكن أصوم يوماً

٦١٣

مكانه» وبيان أنها معلولة لا تثبت

٦١٥

وجه الدلالة من تلك الأحاديث

٦١٦

- والمذهب جواز الفطر في صوم التطوع ولا قضاء عليه

٦١٧

أدلة المذهب، حديث أم هانئ وتحقيق الكلام فيه

٦٢٠

إيراد على حديث أم هانئ وجوابه

٦٢١

حديث عائشة في صوم التطوع وسياق ألفاظه

٦٢٣

حديث أبي جحيفة، وأثر سالم بن عبدالله

٦٢٤

- الدليل على الفطر في موضع يكون الصوم مكروهاً

٦٢٤

حديث جويرية، وعبدالله بن عمرو

٦٢٥

- الآثار عن الصحابة في أن الصائم المتطوع بالخيار في الصوم والإفطار

٦٢٧

- الدليل النظري على ذلك

٦٢٨

- الرد على القائلين بالقضاء لمن أفطر في صوم التطوع

٦٣١

- فصل: في المواضع التي يكره فيها الفطر أو يستحب أو يتاح

- إذا أمر الوالدان أو أحدهما الابن على الفطر في التطوع، فهل يفطر؟ وما حكم

٦٣١

صوم الابن إذا نهاه أبوه عن صوم التطوع؟

٦٣٢

▲ مسائل:

٦٣٢

- سائر التطوع عدا الحج والعمرة إذا شرع فيه فالأولى إتمامه، وإن قطعه جاز

٦٣٣

نصوص أحمد في ذلك

٦٣٣

. الكلام على حديث: مفتاح الصلاة الطهور

٦٣٥

- إذا أحرم بحج أو عمرة لزمه المضى فيه

٦٣٦

الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

٦٣٧

- أوجه مفارقة إتمام العمرة والحج مع إتمام الصيام

- ٦٣٧ - الفرق بين الحج وبين العمرة
- ٦٣٨ - صيام الأيام المنهي عنها
- ٦٣٨ - النهي عن صيام العيدين، الفطر والأضحى
- ٦٣٨ الأحاديث الواردة في ذلك
- مسألة: إذا نذر صوم أحد العيدين قصداً، فهل ينعقد نذره؟ وهل عليه مع الكفارة قضاء يوم؟
- ٦٤٠ - النهي عن صيام أيام التشريق
- ٦٤٠ - الأحاديث الواردة في ذلك
- مسألة: المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فهل يصوم أيام التشريق؟
- ٦٤٣ - حكم صوم يوم الشك في حال الصحر
- ٦٤٤ - إذا تراءى الناس الهلال فلم يروه، فهل يُسمى يوم الشك؟
- ٦٤٧ - نفى ابن الجوزي في تسميته يوم الشك
- ٦٤٧ تصويب شيخ الإسلام بأنه يوم الشك
- ٦٤٧ - فصل في الأيام المكروه صومها
- ٦٤٧ - ١ - يكره استقبال رمضان باليوم واليومين
- ٦٤٧ الأحاديث الواردة في ذلك
- ٦٤٩ وكلام الإمام أحمد في حديث أبي هريرة إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا
- ٦٥٠ - ٢ - يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم
- ٦٥٠ الأدلة على ذلك
- ٦٥٣ - ٣ - يكره إفراد يوم السبت
- ٦٥٣ نصوص أحمد في ذلك
- ٦٥٤ حديث الصماء في صوم يوم السبت، والكلام عليه، وبيان شدوذه

- ٦٦٤ إيراد وجوابه، وحديث أم سلمة وعائشة
- ٦٦٤ حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وبيان ضعفه
- ٦٦٦ -فصل: يكره لإفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم
- ٦٦٧ نص أحمد في ذلك، والآثار الواردة فيه
- ٦٦٧ مسائل في ليلة القدر
- ٦٦٨ -الأدلة في فضل ليلة القدر، والكلام عليها
- ٦٧٠ -الأدلة على أنها إحدى ثلاث ليال من العشر الأواخر
- ٦٧٨ إيراد وجوابه على تلك الأدلة
- ٦٨٢ الأدلة على أنها ليلة سبع وعشرين
- ٦٨٦ الأدلة على أنها ليلة أربع وعشرين
- ٦٩١ الدليل على مجيئها ليلة ثلاث وعشرين
- تعقيب شيخ الإسلام على من قال إنها ليلة واحدة في كل سنة لا تتغير وإن هذا
- ٦٩٧ مقتضى كلام الإمام أحمد، بأن هذا غير صحيح
- كلام شيخ الإسلام بأن ليلة القدر مبهمة في العشر الأواخر كما دلت عليه
- ٦٩٧ النصوص
- ٦٩٧ -المسائل التي تنبني على ذلك في النذر والعق والطلاق
- ٦٩٧ فصل
- ٦٩٧ - في علامة ليلة القدر، والأدلة الواردة في ذلك والكلام عليها
- ٦٩٩ فصل
- ٦٩٩ - استحباب الاجتهاد في العشر مطلقاً
- ٦٩٩ دليل ذلك
- ٧٠١ - ما يقال في ليلة القدر
- ٧٠١ حديث عائشة وتحقيق الكلام فيه

- ٧٠٣ .. وبم يحصل النصيب من ليلة القدر؟
- ٧٠٥ **▲ باب الاعتكاف**
- ٧٠٥ - معنى الاعتكاف في اللغة وتفصيل ذلك
- ٧٠٧ - تعريف الاعتكاف اصطلاحاً لزوم المسجد لطاعة الله فيه
- وتصويب شيخ الإسلام إدخال، قوله لعبادة الله فيه، في التعريف، وشرح سبب ذلك
- ٧٠٨
- ٧٠٨ - ذكر الأسماء التي تطلق على الاعتكاف، والأدلة عليه
- حكم الاعتكاف
- ٧٠٩ دليله من الكتاب والسنة
- ٧١١ - هل صح في فضل الاعتكاف شيء خاص؟
- ٧١٣ الإجماع أنه لا يجب على الناس إلا في النذر، ودليل ذلك
- ٧١٤ الأدلة على وجوبه بالنذر
- ٧١٥ - حكم قطع الاعتكاف؟
- ٧١٥ - استحباب قضاء الاعتكاف لمن فاتته
- ٧١٦ - دليل ذلك
- إيراد وجوبه، في أنه إذا كان للمعتكف أن يدخل غيره ويخرج متى شاء فما
- ٧١٧ - معنى قولهم: (يحرم على المعتكف كذا، وينجب عليه كذا...) .
- ٧١٨ **▲ شروط الاعتكاف**
- ٧١٨ - هل يجوز للعبد الرقيق أو للزوجة الاعتكاف بغير إذن السيد أو الزوج؟
- ٧١٩ تخريج هذه المسألة على القول بأن التطوع يلزم بالشروع
- ٧١٩ - حكم إن دخل العبد في النذر بغير إذن سيده
- ٧١٩ - حكم اعتكاف المكاتب
- ٧٢٠ - لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد ودليل ذلك

- ٧٢٠ إيراد وجوابه
- ٧٢٢ - الفصل الثاني
- ٧٢٢ - ما هو المسجد الذي يعتكف فيه
- ٧٢٢ - حكم لو اعتكف في المنارة المبنية على حيطان المسجد
- ٧٢٢ - استحباب الأذان للمعتكف
- ٧٢٢ - إذا كانت المنارة خارج المسجد وخرج للتأذين فهل يبطل اعتكافه؟
- ٧٢٢ - هل الرحبة من المسجد؟
- ٧٢٣ - الفصل الثالث
- ٧٢٣ - لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس
- ٧٢٤ دليل ذلك حديث حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
- ٧٢٤ وتحقيق الكلام فيه وأن الصواب أنه موقوف من قول حذيفة
- حديث آخر لحذيفة: كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح، وبيان
- ٧٢٦ ضعفه جداً
- ٧٢٧ حديث آخر لحذيفة لا يثبت
- ٧٢٧ إيراد وجوابه
- ٧٢٩ - إجماع الصحابة على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
- تحقيق الكلام في قول عائشة من السنة: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع وأنه من
- ٧٣٠ قول الزهري
- ٧٣٥ الأدلة من النظر على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
- ٧٣٦ - من لا تجب عليه الجماعة كالمرضى ونحوه، فهل يصح اعتكافه في كل مسجد؟
- ٧٣٦ - لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد المتخذ للصلوات
- ٧٣٦ - حكم اعتكافها في مسجد بيتها، والأدلة على ذلك
- ٧٣٧ تحقيق رواية أنه اعتكف عشراً من شوال

- ٧٣٨ وتحقيق وإثبات رواية دخوله معتكفه بعد صلاة الصبح
- ٧٣٩ إثبات صحة لفظه استئذان عائشة وحفصة في الاعتكاف
- ٧٤٠ - تابع الأدلة على اعتكاف النساء في مسجد جماعة لا مسجد بيتها
- ٧٤٤ فتوى ابن عباس بأن الاعتكاف في مسجد بيتها بدعة
- ٧٤٥ تابع الأدلة على الاعتكاف في مسجد جماعة
- ٧٤٦ - هل يكره الاعتكاف للمرأة الشابة؟
- ٧٤٦ نص أحمد على ذلك، والأدلة من السنة عليه
- ٧٤٨ - استحباب استئذنها من الرجال حال الاعتكاف
- ٧٤٩ الأدلة على ذلك
- ٧٤٩ - أفضلية الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة
- ٧٤٩ - الدليل على الخروج من المسجد للمعتكف لصلاة الجمعة
- ٧٥١ ▲ أركان الاعتكاف
- ٧٥١ - ١ - لزوم المسجد
- ٧٥١ - ٢ - النية
- ٧٥١ - حكم قطع النية
- ٧٥٢ - إذا اعتكف بدون صوم فهل يصح؟
- ٧٥٣ - هل يصح اعتكاف بعض يوم أو ليلة وبعض يوم؟
- ٧٥٤ - هل يجوز الاعتكاف تطوعاً؟
- ٧٥٤ نص الإمام أحمد في ذلك
- ٧٥٨ - إيراد
- ٧٦٠ الجواب عن هذا الإيراد
- ٧٦٥ - تخريج المسائل على القول بعدم شرطية الصوم في الاعتكاف
- ٧٦٦ - حكم إذا نذر أن يعتكف صائماً

- ٧٦٦ .. حكم إن قال لله علي أن أعتكف وأصوم
- ٧٦٦ - حكم الإفطار في الاعتكاف كمن نذر الصوم معه
- ٧٦٧ تفصيل ابن أبي موسى فيمن أفطر في اعتكافه
- ٧٦٧ ▲ مسائل في النذر
- ٧٦٨ - حكم إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة
- ٧٦٨ - حكم إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عينه؟
- ٧٦٨ - فلو صلى في بيته فهل يجزيه؟
- ٧٦٩ - حكم إذا كان المسجد المنذور عتيقاً؟
- ٧٦٩ - حكم إن نذر أن يصلي المكتوبة في جماعة، ثم صلى منفرداً
- ٧٧٠ - مسألة: إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز إلا فيه
- ٧٧١ الأدلة على ذلك
- ٧٧٦ - حكم إن نذر المشي إلى بيت المقدس أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٧٦ - حكم إن نذر الصوم في مكان معين، ولم يصم فيه
- ٧٧٧ - حكم إذا نذر في وقت بعينه صوماً أو صلاة أو اعتكافاً
- ٧٧٧ فصل
- ٧٧٧ - متى يدخل معتكفه؟
- ٧٧٧ نصوص الإمام أحمد في هذا
- ٧٧٩ إيراد بحديث عائشة في دخول المعتكف بعد صلاة الصبح
- ٧٧٩ الإجابة عن حديث عائشة هذا
- ٧٨٠ - من نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها، والعكس
- ٧٨٠ نص أحمد على ذلك
- ٧٨١ - حكم إن قال: علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا
- ٧٨١ الرواية الثانية في دخول المعتكف

- ٧٨١ - من أراد اعتكاف شهر متى يدخل معتكفه؟
- ٧٨٢ إيراد وجوابه
- ٧٨٢ - حكم إن نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو مطلقة أو معينة
- ٧٨٣ - حكم إن نذر عشرًا مطلقة
- ٧٨٣ فصل
- ٧٨٣ - حكم إذا نذر اعتكاف شهر مطلق
- ٧٨٣ - حكم إذا كان قد شرع في أثناء شهر
- ٧٨٤ - حكم إن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً
- ٧٨٤ - تخريج بعض المسائل على ذلك
- ٧٨٥ قول القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يوماً وعشرة أيام
- ٧٨٥ رد شيخ الإسلام عليه
- ٧٨٦ فصل
- ٧٨٦ - إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فهل ينعقد؟
- ٧٨٦ - وهل عليه القضاء مع الكفارة إن قدم والناذر عاجز عن الاعتكاف؟
- ٧٨٧ فصل
- ٧٨٧ - يستحب للمعتكف الاشتغال بالعبادات المحضة
- ٧٨٧ - هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بنفسه أو يقرأ القرآن والفقهاء؟
- ٧٨٨ - الإجابة عن كون النفع المتعدي أفضل، من ثلاثة أوجه
- ٧٨٩ فصل
- ٧٨٩ - كيف ينام المعتكف؟ نص أحمد على ذلك
- ٧٩٠ - فصل: ما ينبغي للمعتكف اجتنابه من القول والعمل
- ٧٩١ - عدم ثبوت حديث من حسن إسلام المرء وبيان أنه مرسل
- ٧٩٣ - إذا خاصم المعتكف أو قاتل فهل يبطل اعتكافه؟

- ٧٩٣ - حكم الصمت عن كل كلام
- ٧٩٣ - تفصيل شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٧٩٣ - الأدلة على عدم الصمت إلى الليل
- ٧٩٥ الإجابة عن قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً
- ٧٩٦ بأن هذا كان في شريعة من قبلنا
- ٧٩٦ - حكم جعل القرآن بدلاً عن الكلام
- ٧٩٦ واختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٧٩٧ فصل
- ٧٩٧ - هل للمعتكف زيارة المريض والبيع والشراء؟
- ٧٩٧ نصوص الإمام أحمد في ذلك
- ٧٩٧ - وهل يتجر أو يصنع صناعة أثناء اعتكافه؟ وسبب ذلك
- ٧٩٨ - حكم شراء ما لا يتكرر كالكسوة والطعام
- ٧٩٨ - حكم إذا خاط المعتكف ثوبه أو رقعته
- ٧٩٨ - حكم تزويج المعتكف في المسجد
- ٧٩٨ فصل
- ٧٩٨ - هل للمعتكف غسل رأسه؟ ودليل ذلك
- ٧٩٩ - هل للمعتكف أن يتطيب؟
- ٨٠٠ - وهل يحرم عليه شيء من اللباس؟
- ٨٠٠ - للمعتكف أكل ما شاء كالحرم
- ٨٠٠ - مسألة: حكم خروج المعتكف لغير حاجة؟
- ٨٠٠ الأدلة على ذلك
- ٨٠١ - هل تجوز المباشرة للمعتكف؟
- ٨٠١ - هل يجوز الخروج للبول والغائط؟

- ٨٠١ نظائر هذه المسألة في الشرع
- ٨٠٢ - ما يلحق بهذه المسألة
- ٨٠٢ - جواز خروج المعتكف لما يعرض له من حاجات وإن لم يكن معتاداً
- ٨٠٢ دليل ذلك ووجه الاستدلال منه
- ٨٠٤ فصل
- ٨٠٤ - حكم عيادة المريض وشهود الجنائز، والاختلاف في ذلك
- ٨٠٥ ونصوص الإمام أحمد في ذلك
- ٨٠٧ - تخريج بعض المسائل على ذلك
- ٨٠٧ - وجه القول بجواز عيادة المريض وشهود الجنائز
- ٨٠٨ - الدليل من النظر على ذلك
- ٨٠٨ - هل يجوز للمعتكف الخروج إذا تعين عليه ذلك؟
- ٨٠٨ - حكم الاشتراط في الاعتكاف بالخروج
- ٨٠٩ نص أحمد على ذلك
- ٨٠٩ الدليل من السنة، ووجه الدلالة منه
- ٨٠٩ - فعل السلف للاشتراط
- ٨٠٩ فصل
- ٨٠٩ - هل للمعتكف كتابة الحديث ومجالسة العلماء؟
- ٨١٠ كلام أبي بكر وابن حامد والقاضي في ذلك
- ٨١٠ - أقسام الخروج، وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام
- ٨١٠ - ذكر أمثلة لهذه الأقسام الثلاثة
- ٨١١ - حكم اشتراط المباح
- ٨١١ - حكم اشتراط المبيت، ونص أحمد عن ذلك
- ٨١١ تعقيب شيخ الإسلام على من أخذ من نص أحمد جواز شرط

- ٨١١ - المبيت لجواز شرط الأكل
- ٨١٢ فصل
- ٨١٢ - حكم إن قال: عليّ أن أعتكف شهر رمضان
- ٨١٢ - حكم الاثتراط في النذر
- ٨١٢ - مسألة: في المباشرة للمعتكف
- ٨١٢ - حكم مباشرة المرأة في حال الاعتكاف
- ٨١٢ الأدلة على ذلك
- ٨١٣ - حكم إن مسها لغير شهوة، ودليل ذلك
- ٨١٤ - هل المباشرة دون الفرج كالقبلة واللمس تبطل الاعتكاف
- ٨١٤ - هل يبطل الاعتكاف لمن وطئ ناسياً أو جاهلاً؟
- ٨١٤ - حكم إن باشر ناسياً فأنزّل
- ٨١٤ - إذا خرج من المسجد ناسياً فهل يبطل اعتكافه؟
- ٨١٥ - فصل
- ٨١٥ - حكم إذا أبطل اعتكافه وهل عليه الكفارة
- ٨١٧ قول الإمام أحمد... وكفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلاً
- ٨١٨ اختلاف أصحاب أحمد في تفسير ذلك
- ٨١٩ - مسألة: الكفارة الواجبة في الوطئ في الاعتكاف هل هي كفارة عين أم ظهار؟
- ٨٢٠ - حكم إذا باشر دون الفرج فأنزّل
- ٨٢٠ مبطلات الاعتكاف
- ٨٢٠ - يبطل بالردة، والسكر
- ٨٢١ - فصل فيمن ترك الاعتكاف بالخروج من معتكفه
- ٨٢١ - وبيان أنه لا يخلو من حالين: إما أن يكون الاعتكاف نذراً أو تطوعاً
- ٨٢١ فإذا كان نذراً فأربعة أقسام

- ٨٢١ ١ - أن يكون معيناً، ومثاله
- ٨٢١ وهل يبطل هذا الاعتكاف؟
- ٨٢٢ ٢ - أن ينذر اعتكاف الوقت المعين متتابعاً، ومثاله
- ٨٢٢ ٣ - أن ينذر اعتكافاً متتابعاً غير معين، ومثاله
- ٨٢٢ ٤ - أن ينذر اعتكافاً مطلقاً غير متتابع، ومثاله
- ٨٢٢ وهل يبطل اعتكافه إذا ترك يوماً
- ٨٢٣ نصوص الإمام أحمد في ذلك
- ٨٢٣ - الأدلة من النظر على بطلان اعتكاف من واقع أهله
- ٨٢٤ فصل
- قول ابن أبي موسى فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر ثم أفسد، فهل يجب
- ٨٢٤ قضاؤه؟
- ٨٢٤ - حكم لو أفسد الاعتكاف الواجب
- ٨٢٥ إيراد وجوابه
- ٨٢٥ - حكم لو أفسد الاعتكاف المتطوع به
- ٨٢٦ نص أحمد على ذلك
- ٨٢٧ - سؤال المعتكف عن المريض كيف يكون؟
- ٨٢٧ - فصل: في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها
- ٨٢٧ ١ - الخروج لقضاء الحاجة
- ٨٢٨ - حكم لو جامع في مخرجه
- ٨٢٨ استحباب أن تكون المطهرة قريبة من المعتكف لئلا يطول زمن خروجه
- ٢٨٨ نصوص أحمد في ذلك
- إذا خرج من المسجد وله منزلان أو هناك مطهرتان أحدهما أقرب من الأخرى،
- ٨٢٨ فهل يجوز له المضي إلى الأبعد؟

- ٨٢٩ - حكم إذا تفاش بعد منزله
- ٨٢٩ - حكم البول في المسجد
- ٨٢٩ - حكم القصد أو الحجامة في المسجد
- ٨٣٠ - وهل يجوز للضرورة، كمن به سلس البول؟
- حكم إذا خرج من المسجد لحاجة، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر ليتم بقية اعتكافه
- ٨٣٠ - حكم إذا ذهب إلى مسجد هو أبعد منه عن بيته ومسجده الأول
- ٨٣٠ - حكم الوضوء في المسجد
- ٨٣٠ - حكم إن خرج من المسجد لتجديد الطهارة
- ٨٣١ - فصل: في خروج المعتكف إلى الجمعة
- ٨٣١ - كلام القاضي في تقدير مدة الخروج إلى الجمعة
- ٨٣١ - كلام ابن عقيل في أن تأخر خروجه إلى الجمعة أفضل من التكبير
- ٨٣١ - نصوص أحمد في تقدير مدة الخروج
- ٨٣٢ - إذا نوى الاعتكاف فيه بعد الجمعة فهل له العودة إلى معتكفه الأول
- ٨٣٢ - فصل
- نص أحمد على ما يجب على المعتكف أن يكون عليه من حفظ لسانه ولا يؤويه إلا سقف المسجد
- ٨٣٢ - الآثار الواردة في ذلك، ابن عمر، إبراهيم النخعي
- ٨٣٤ - فصل: تفصيل الكلام على أكل المعتكف
- ٨٣٤ - نص أحمد على أكل المعتكف في المسجد
- ٨٣٤ - إذا اشترط الأكل في أهله فهل له ذلك؟
- ٨٣٤ - إذا خرج من المعتكف لقضاء الحاجة أو نحوه فأكل عند أهله فهل يجوز؟
- ٨٣٥ - حكم إذا أكل وهو مار

- ٨٣٥ كلام للقاضي وابن عقيل، فيمن خرج لحاجة فأراد أن يقيم للأكل
- ٨٣٥ نقله عن ابن حامد جواز الأكل اليسير في البيت
- ٨٣٥ ● تعقيب شيخ الإسلام على هذا النقل بأنه خطأ على ابن حامد
- ٨٣٦ - آداب الأكل في المسجد
- ٨٣٦ فصل
- ٨٣٦ - إذا تعينت عليه الشهادة أو أحضره سلطاناً بحق... فهل يبطل اعتكافه
- ٨٣٧ فصل
- ٨٣٧ - إذا حاضت المرأة في المسجد فهل تخرج من المسجد؟
- ٨٣٧ نص أحمد على ذلك
- ٨٣٧ كلام القاضي في هذه المسألة
- ٨٣٧ الدليل على هذه المسألة
- ٨٣٨ وجه الاستدلال من الحديث
- ٨٣٨ - إذا لم يكن للمسجد رحية... فهل تذهب إلى منزلها؟
- ٨٣٨ - وإذا خرجت فهل هي في حكم المعتكفة؟
- ٨٣٨ - وهل الحيض يبطل ما مضى من الاعتكاف؟
- ٨٣٩ - وماذا تفعل إذا طهرت من الحيض؟
- ٨٣٩ - تفصيل بعض الحنابلة بين ما إذا كان معيناً وبين ما إذا كان مطلقاً
- ٨٣٩ - إذا أقامت في الرحبة فهل يحسب لها من الاعتكاف
- ٨٤٠ ▲ أحكام المستحاضة
- ٨٤٠ - أنها تقيم في المسجد لحديث عائشة
- ٨٤١ فصل
- ٨٤١ - هل تخرج المعتكفة إذا وجبت عليها عدة وفاة؟
- ٨٤١ - أوجه تقديم قضاء العدة في المنزل على الاعتكاف الواجب

٨٤١ - وهل تخرج في عدة الطلاق الرجعي؟

٨٤٢ - وإذا خرجت وكان الاعتكاف معيناً فهل عليها الكفارة؟

٨٤٢ فصل

٨٤٢ - إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله... فله الخروج مطلقاً

٨٤٢ نص أحمد على ذلك

- فإن كان واجباً بالنذر فإنه يني ويقتضي ما فات، وهل يجب في القضاء أن يكون

٨٤٣ متصلاً متتابعاً أم لا؟

٨٤٣ - وحكم إذا كان مطلقاً غير متتابع مثل عشرة أيام

٨٤٣ - وحكم إذا كان مطلقاً متتابعاً

٨٤٣ - إذا خاف انهدام المسجد فخرج فأتته في غيره فهل يبطل اعتكافه؟

٨٤٤ - إذا مرض مرضاً لا يمكنه المقام معه في المسجد فهل يترك الاعتكاف؟

٨٤٤ - حكم خروجه إذا كان المرض خفيفاً

٨٤٤ فصل

٨٤٤ - هل يدع الاعتكاف إذا تعين عليه الخروج للجهاد؟

٨٤٤ - وهل يقضيه إذا قضى غزوه؟

٨٤٥ - وهل عليه كفارة مع القضاء إذا كان الاعتكاف نذراً؟

٨٤٥ - إذا لم يكن الجهاد متعيناً فهل يجوز له الخروج من اعتكافه؟

٨٤٥ نص أحمد في ذلك

- إذا كان الاعتكاف تطوعاً فعرضت له جنازة أو مريض يعاد، فهل يتم اعتكافه أم

٨٤٥ يذهب في ذلك؟

٨٤٦ فصل

٨٤٦ - استحباب المبيت في المعتكف ليلة العيد لمن اعتكف العشر الأواخر

٨٤٦ نصه أحمد في ذلك

٨٤٦	- الآثار الواردة عن السلف في ذلك
٨٤٧	- والعلة في وصل الاعتكاف بالعيد
٨٤٩	الفهارس العامة
٨٥١	١ - فهرس الأحاديث والآثار
٨٩٥	٢ - فهرس أماكن متن العمدة من الشرح
٨٩٩	٣ - فهرس الموضوعات والمسائل
٩٥٥	٤ - فهرس المصادر والمراجع

٤ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

- البدر المنير - الجزء الرابع - نسخة مصورة في مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- التعليق للقاضي أبي يعلى - الجزء الرابع - نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.
- الخلافات للبيهقي - نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.
- سنن الأثرم - لأبي بكر الأثرم - الظاهرية بدمشق، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- شرح الترمذي - للعراقي - نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.
- علل الدارقطني - المجلد الرابع والخامس - دار الكتب المصرية.
- الغيلانيات - لأبي بكر الشافعي - نسخة مصورة في مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- الناسخ والمنسوخ - لأبي بكر الأثرم - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- مختصر الخلافات - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- المجلس السادس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.
- المجلس الخامس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء - مكتبة الأخ عصام الأحمدى.

— أ —

إتحاف السادة المتقين - للزبيدي - ط دار الكتب العلمية.
الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم - ت / باسم الجوابرة - دار الراجية.
الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان - ت / شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة.
أخبار مكة للفاكهي - ت / عبد الملك دهيش - مكتبة النهضة الحديثة.
الاختيارات الفقهية للبعلي - ت / الفقي - مكتبة السنة المحمدية.
إرواء الغليل تخريج منار السيل - للألباني - المكتب الإسلامي.
اختلاف العلماء للمروزي - ت / السامرائي - عالم الكتب.
أحكام القرآن للجصاص - المكتبة التجارية.
أسباب النزول للواحدي - ت / عصام الحميدان - دار الإصلاح.
أطراف المسند للحافظ ابن حجر - ت / زهير الناصر - ط دار ابن كثير والكلم
الطيب.

الإكمال للحسيني - ت / عبدالله سرور - دار اللواء.
أسد الغابة لابن الأثير - ت / محمد البنا وغيره - دار الشعب.
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - دار الكتب العلمية.
الإقناع لابن المنذر - ت / عبدالله الجبرين - مطابع الفرزدق.
الأم للشافعي - دار الفكر.
الأمالي لعبد الرزاق - ت / مجدي السيد - مكتبة الساعي.
الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي - ت / الفقي - دار إحياء التراث العربي.
الأوسط لابن المنذر - ت / صغير ضيف - دار طيبة.

(١) ملحوظة: لم ألتزم الترتيب داخل الأحرف الهجائية، لسهولة الرجوع للكتاب والطبعة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال - ت / عبدالقادر عطا - دار الاعتصام.
الأدب المفرد - شرح الجيلاني - دار الريان للتراث.
الاستذكار لابن عبد البر - ت / القلعجي - عالم الكتب.
الأمالى - للشجري.

— ب —

بدائع الفوائد لابن القيم - دار الفكر.
البر والصلة لابن الجوزي - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب الثقافية.
بين الإمامين - ربيع المدخلي - المكتبة السلفية.

— ت —

التاريخ الأوسط - ت / محمود زائد - دار المعرفة.
التاريخ الكبير للبخاري - ت / عبد الرحمن المعلمي - دار الكتب العلمية.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي.
الترغيب والترهيب للأصبهاني - ت / أيمن شعبان - دار الحديث.
الترغيب والترهيب للمنذري - ت / مصطفى عمارة - دار الريان للتراث.
تحفة الأشراف للمزي - ت / عبد الصمد شرف الدين - المكتب الإسلامي.
تعليقات الدارقطني على المجروحين - ت / خليل العربي - مكتبة الباز التجارية.
تلخيص المشابه في الرسم للخطيب - ت / سكيئة الشهابي - ط طلاس.
تفسير القرآن لابن كثير - دار المعرفة.
تفسير القرآن لابن أبي حاتم - ت / أحمد الزهراني - مكتبة الدار وغيرها.
تفسير السمرقندي - بحر العلوم - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب العلمية.
التفسير الوسيط للواحدى - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب العلمية.

تفسير القرآن للنسائي - ت / الجليمي وصبري الشافعي - مكتبة السنة.

تفسير الطبري - ت / محمود شاكر - دار المعارف بمصر.

تهذيب الآثار للطبري - ت / محمود شاكر - ط دار المدني.

تلخيص الحبير لابن حجر - ت / شعبان إسماعيل - مكتبة ابن تيمية.

تهذيب التهذيب لابن حجر - دار الفكر.

تهذيب الكمال للمزي - ت / بشار عواد - مؤسسة الرسالة.

التمهيد لابن عبد البر - ت / سعيد اعراب وغيره - تصوير بمصر.

التميز للإمام مسلم - ت / محمد الأعظمي - مكتبة الكوثر.

التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا - ت / مسعد السعدني - مكتبة القرآن.

تهذيب السنن لابن القيم (حاشية عون المعبود) - مكتبة الإيمان.

تحريم الرد والشطرنج للأجري - ت / عمرو العمروي - دار البخاري.

التحقيق لابن الجوزي.

— ث —

الثقات لابن حبان - ت / عبدالرحمن المعلمي - دار الفكر.

— ج —

جامع البيان للطبري - دار الفكر.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي - ت / حمدي السلفي - عالم الكتب ومكتبة

النهضة.

جامع العلوم والحكم لابن رجب - ت / شعيب الأرناؤوط وغيره - مؤسسة الرسالة.

المرح والتعديل لابن أبي حاتم - دار الفكر.

الجامع للاختيارات الفقهية للموافي - دار ابن الجوزي.

- ح -

الحاوي الكبير للماوردي - ت / علي معوض وغيره - دار الكتب العلمية.
حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الريان للتراث.

- د -

الدعاء للطبراني - ت / محمد سعيد البخاري - دار البشائر الإسلامية.
الدر المنثور للسيوطي - دار الكتب العلمية.

- ر -

رسالة في رؤية الهلال لابن رجب الحنبلي - ت / عبدالله الرشيد - مكتبة الكوثر.
الروايتين والوجهين لأبي يعلى - ت / عبدالكريم اللاحم - دار المعارف.
الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام - ت / جاسم الدوسري - دار البشائر الإسلامية.

- ز -

زاد المعاد لابن القيم - ت / الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة.
الزهد للإمام أحمد - ت / زغلول - دار الكتاب العربي.
الزهد لابن أبي عاصم - ت / عبد العلي حامد - دار الريان للتراث.
الزهد لابن المبارك - ت / حبيب الأعظمي - دار الكتب العلمية.
الزهد لهناد بن السري - ت / الفريوائي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
زوائد عبدالله على المسند - ت / عامر صبري - دار البشائر الإسلامية.

— س —

- سنن أبي داود - ت / كمال الحوت - دار الجنان.
سنن ابن ماجه - ت / فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العلمية.
سنن النسائي الصغرى - ترقيم / أبو غدة - دار البشائر الإسلامية.
سنن النسائي الكبرى - ت / البنداري وسيد كسروي - دار الكتب العلمية.
سنن الترمذي - ت / أحمد شاكر - ط مصطفى البابي الحلبي.
سنن الدارمي - ت / زمزلي والعلمي - دار الريان للتراث.
سنن الدارقطني - تعليق أبي الطيب محمد آباري - عالم الكتب.
سنن البيهقي الكبرى - دار المعرفة.
سنن سعيد بن منصور - ت / حبيب الأعظمي - دار الباز.
سنن سعيد بن منصور - التفسير - ت / سعد الحميد - دار الصميعي.
السنن المأثورة - للإمام الشافعي - ت / القلعجي - دار المعرفة.
السلسلة الصحيحة للألباني - المكتب الإسلامي.

— ش —

- شرح الزركشي - ت / عبدالله الجبرين - مكتبة العبيكان.
شرح السنة للبغوي - ت / الأرناؤوط - المكتب الإسلامي.
شرح علل الترمذي لابن رجب - ت / همام سعيد - مكتبة المنار.
شرح مشكل الآثار للطحاوي - ت / الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة.
شرح معاني الآثار للطحاوي - دار الكتب العلمية.
شعب الإيمان للبيهقي - ت / عبد العلي حامد - الدار السلفية.
شعب الإيمان للبيهقي - ت / زغلول - دار الكتب العلمية.

- ص -

صحيح البخاري - ترقيم وضبط / مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير ودار اليمامة.
صحيح مسلم - ضبط وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية.
صحيح ابن خزيمة - ت / محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي.
الصيام للفريابي - ت / عبد الوكيل الندوي - الدارس السلفية.

- ض -

الضعفاء الكبير للعقيلي - ت / القلعجي - دار الكتب العلمية.

- ط -

الطبقات الكبرى لابن سعد - دار الفكر.
الطهّور لأبي عبيد - ت / صالح المزيد - دار المدني.

- ع -

العلل لعل بن المديني - ت / القلعجي.
علل الترمذي الكبير - ت / السامرائي والصعيدى والنورى - عالم الكتب.
العلل لابن أبي حاتم الرازي - دار المعرفة.
العلل للدارقطني - ت / محفوظ السلفي - دار طيبة.
العلل المتناهية - ت / خليل الميس - دار الكتب العلمية.
العلل ومعرفة الرجال - ت / وصي عباس - المكتب الإسلامي.
عمدة القارئ للعيني - مكتبة المؤيد.
عمل اليوم والليلة للنسائي - ت / فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة.

— غ —

غريب الحديث لأبي عبيد - دار الكتاب العربي.
غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود - ت / الحويني - دار الكتاب العربي.

— ف —

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر - دار الريان.
فضائل الأوقات للبيهقي - ت / القيسي - ط مكتبة المنارة.
فضائل القرآن لابن الضريس - ت / مسفر الغامدي - دار حافظ.
فتوح البلدان للبلاذري - مؤسسة المعارف.
فتوح مصر لابن عبدالحكم.
الفروع لابن مفلح - عالم الكتب.
فوائد خيشمة بن سليمان - ت / عمر تدمري - دار الكتاب العربي.
فضائل شهر رمضان لابن شاهين - ت / سمير الزهيري - مكتبة المنار.

— ق —

القواعد لابن رجب الحنبلي - دار الفكر

— ك —

كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي - ت / السلفي - مؤسسة الرسالة.
كنز العمال للهندي - مؤسسة الرسالة.
كشاف القناع للبهوتي - دار الفكر.
الكنى والأسماء للدولابي - دار الكتب العلمية.

الكامل في الضعفاء لابن عدي - دار الفكر.

— ل —

لسان العرب لابن منظور - دار صادر.

لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي - ت / سيد لحام وإبراهيم رمضان - دار الكتب العلمية.

— م —

مجمع البحرين للهيثمي - ت / عبد القدوس نذير - مكتبة الرشد.

المجموع شرح المذهب للنووي - دار الفكر.

المجروحين لابن حبان - ت / محمود زائد - دار الوعي حلب.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع / ابن قاسم - عالم الكتب.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي - ط / الريان.

المحرر في الحديث لابن عبد الهادي - ت / يوسف المرعشلي - دار المعرفة.

المحلى لابن حزم - ت / أحمد شاكر - دار التراث.

المدونة الكبرى - مكتبة الرياض الحديثة.

مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله - ت / علي المهنا - دار المدني.

مسائل الإمام أحمد رواية صالح - ت / فضل الرحمن زين محمد - الدار العلمية.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود - تقديم / محمد رشيد رضا - دار المعرفة.

مسائل الإمام أحمد رواية البغوي - ت / الحراد - دار العاصمة.

المستدرك للحاكم - ت / مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية.

مسند الإمام أحمد - ط المكتب الإسلامي.

مسند الإمام أحمد - ت / أحمد شاكر - دار المعارف بمصر.

- مسند أبي داوود الطيالسي - دار المعرفة.
- مسند أبي يعلى الموصلي - ت / حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث.
- مسند ابن الجعد - ت / عبد المهدي عبد الهادي - دار الفلاح.
- مسند الحميدي - ت / حبيب الأعظمي - دار الكتب العلمية.
- مسند الشافعي - ترتيب / يوسف الحسني وعزت الحسيني - دار الكتب العلمية.
- مسند إسحاق بن راهويه - ت / عبد الغفور البلوشي - مكتبة الإيمان.
- مسند البزار (البحر الزخار) - ت / محفوظ السلفي - مكتبة العلوم والحكم.
- مسند الفاروق (ابن كثير) - ت / القلعجي - دار الوفاء.
- مسند الشاميين للطبراني - ت / حمدي السلفي - مؤسسة الرسالة.
- مسند بلال بن أبي رباح لابن الصباح - ت / مجدي السيد - دار الصحابة للتراث.
- مسند الهيثم بن كليب - ت / محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم.
- مسند يعقوب بن شيبة - ت / كمال الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية.
- مصباح الزجاجاة للبوصيري - دار الكتب الإسلامية.
- مصنف عبد الرزاق - ت / حبيب الأعظمي - المكتب الإسلامي.
- مصنف ابن أبي شيبة - مكتبة العلوم والحكم.
- المطالب العالية لابن حجر - ت / حبيب الأعظمي - دار المعرفة.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي - ت / القلعجي - دار الوعي وعتيبة.
- معجم البلدان لياقوت الحموي - دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة - دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير للطبراني - ت / حمدي السلفي - مكتبة ابن تيمية.
- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي - دار الآفاق الجديدة.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية - ت / محمد رشاد سالم - مؤسسة قرطبة.
- ميزان الاعتدال - ت / علي العبادي - دار الفكر.

موطأ مالك - ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العلمية.

— ن —

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد - ت / محمد المديفر - مكتبة الرشد.
الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لابن النحاس - ت / سليمان اللاحم - مؤسسة الرسالة.
ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي - ت / حسين سليم أسد - دار الثقافة العربية.

— ه —

الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري - عالم الكتب.



التنسيق والمونتاج

دار الحسن للنشر والتوزيع

هاتف ٦٤٨٩٧٥ = فاكس ٦٤٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٢٧٤٢

صان ١٨ ١١١ = الأردن

مطبعة ابن بتمية بالبحر

هاتف ٥٨٦٤٢٤٠ / ٣٣٤٦٤٨ / ١١